وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي:...../2025

مذكـــرة مقـدمـة ضمن متطلـبات نيل شهادة ماسـتر أكاديمـي

دفـعة: 2025

الميدان: علوم إقتصادية، وعلوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة ومالية

عنـوان المذكـرة

دور العمليات خارج الميزانية في تمـويل ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار القانون العضوي 18-15

دراسة حالة: مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي – تبسة

إعـداد الطالـبة:

جلـيلة مسـاني

إشـــراف الأسـتاذ:

د. منصر عبد العالي

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
جـــوال مـــروى	أستاذ محاضر –ب–	رئيســـــــا
منصر عبد العالي	أستاذ محاضر –ب–	مشرفـــا ومقررا
خلـدون حجـيلـة	أستاذ محاضر – أ–	عضـــوا مناقـشا

السنة الجامعية

2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى أصحابه الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد والشكر لله الذي أنار لي طريق العلم ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، بداية اتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل"**عبد العالي منصر**" على تفضله بقبول الاشراف على هذا البحث وعلى مجهوداته معي وتوجيهاته وإرشادته القيمة التي كانت لها أكبر أثر في هذا العمل جزاه الله كل خير وبارك الله فيه.

كما يشرفني أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة من أجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم، داعين من الله عزوجل أن يحفظهم ويرعاهم.

كما أتوجه بشكر خاص إلى المقتصد "**نبيل عكروت**" لمجهوداته الكبيرة والمساعدة في إنجاز هذا العمل والذي لم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه وإرشادته.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ... حتى بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

"اللهم علمنا ماينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما"

الإهداء

عـــــزيـــــزي القـــــارئ

"إسْأَل اللهَ لِي وَلِوَالِدَيَّ الرَّحْمَةَ

وَالْمَغْفِرَةَ، فَلَا تَنْسَنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ"

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف إيرادات الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية	32
02	توزيع علاوة التشجيع على المتدخلون وغير المباشرون في الطلبية المتعلقة بالتكوين	41
03	توزيع علاوة التشجيع على المتدخلون وغير المباشرون في الطلبية المتعلقة بالإنجاز أشغال	43
04	إيرادات المركز لسنة 2023	55
05	نفقات المركز لسنة 2023	56
06	إيرادات المركز لسنة 2024	57
07	نفقات المركز لسنة 2024	57
08	تنفيذ نفقات المركز لسنة 2023	58
09	تنفيذ الإيرادات المركز لسنة 2023	59
10	تنفيذ نفقات المركز لسنة 2024	60
11	تنفيذ ايرادات المركز لسنة 2024	60
12	كشف كمي وسند تحصيلي وفاتورة للعملية الثانية من العمليات الخارجية لسنة 2023	65
13	وضعية توفير الأموال للعملية الثانية في سنة 2023	65
14	سند الايراد للعملية الثانية في سنة 2023	66
15	توزيع علاوة التشجيع للعملية الثانية لسنة 2023	67
16	كشف كمي وسند تحصيلي وفاتورة للعملية الاولى من العمليات الخارجية لسنة 2024	70
17	وضعية توفير الأموال للعملية الأولى في سنة 2024	70
18	سند الايراد للعملية الاولى في سنة 2024	71
19	توزيع علاوة التشجيع للعملية الأولى لسنة 2024	72
20	الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة لسنة 2023	73
21	الإيرادات المحققة لسنة 2023	74
22	توزيع النفقات المعدلة لسنة 2023	74
23	الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة لسنة 2024	75
24	الإيرادات المحققة لسنة 2024	75
25	توزيع النفقات المعدلة لسنة 2024	75

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة01	**50**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	سند تحصيل للعملية رقم 2023/02	**88**
02	وضعية توفر الأموال للعملية رقم 2023/02	**90**
03	وضعية توفر الأموال للعملية رقم 2023/02	**91**
04	مقررات تخصيص عوائد مالية للعملية رقم 2023/02	**92**
05	كشف علاوة التشجيع للعملية رقم 2023/02	**95**
06	سند تحصيل للعملية رقم 2024/01	**96**
07	وضعية توفر الأموال للعملية رقم 2024/01	**98**
08	سند الإيراد للعملية رقم 2024/01	**99**
09	مقررات تخصيص عوائد مالية للعملية رقم 2024/01	**100**
10	كشف علاوة التشجيع للعملية رقم 2024/01	**103**

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة الجداول	II
قائمة الاشكال	III
قائمة الملاحق	IV
الفهرس	V
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	**10**
تمهيد الفصل الأول	**11**
المبحث الأول: الاصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	**12**
المطلب الأول: تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	**12**
01- نقائص القانون العضوي 84-17	12
02- أسباب تبني القانون العضوي 18-15	13
المطلب الثاني: تقديم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية	**15**
01- ماهية القانون العضوي 18-15	15
02- محاور الاصلاح للقانون العضوي 18-15	18
03- السياق العام لإصدار القانون العضوي 18-15	20
المطلب الثالث: تطبيق القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية	**21**
01- مقومات تطبيق القانون العضوي رقم 18-15	21
02- تحديات تطبيق القانون العضوي 18-15	21
03- آفاق تطبيق القانون العضوي 18-15	22
المبحث الثاني: الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	**23**
المطلب الأول: عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر	**23**
01- أسباب عصرنة نظام الميزانية العامة	23
02- أهداف عصرنة نظام الميزانية العامة	24
03- الإطار الزمني لتنفيذ عصرنة الميزانية	24

04- أسباب تأخر تنفيذ المشروع 25
05-مضمون عصرنة نظام الميزانية العامة 25
06- صعوبات تنفيذ عصرنة الموازنة العامة 27
المطلب الثاني: الميزانية العامة وفق القانون العضوي 18-15 27
01- مفهوم الميزانية العامة 27
02- أهمية الميزانية العامة 29
03- المبادئ الأساسية للميزانية العامة 29
04- مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العامة 31
05- هيكلة الميزانية العامة 32
المطلب الثالث: العمليات الخارجية للميزانية العامة 36
01- تعريف وأهمية العمليات الخارجية للميزانية 36
02- إطار ممارسة العمليات الخارجية 37
03- المتدخلين المشاركين في إنجاز العمليات الخارجية للميزانية 38
04- تسيير ومتابعة العمليات خارج الميزانية 40
05- توزيع إيرادات وعلاوات العمليات خارج الميزانية 41
خلاصة الفصل الأول 44
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة 45
تمهيد الفصل الثاني 46
المبحث الأول: تقديم مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة01 47
المطلب الأول: التعريف بمركز التكوين المهني والتمهين تبسة01 47
01-تعريف التكوين المهني 47
02- تعريف ونشأة مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي -تبسة01 48
المطلب الثاني: التأطير الهيكلي لمركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01 48
01- التأطير الإداري والبيداغوجي للمركز 48
02-الهياكل الإدارية والبيداغوجية للمركز 49
المطلب الثالث: أنماط التكوين في مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01 51
01- التكوين عن طريق التمهين 51
02- التكوين الإقامي 51
03- الدروس المسائية 52

04- التكوين المتواصل 52
المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة01 53
المطلب الأول: الميزانية التقديرية لمركز التكوين المهني والتمهين 53
01- إعداد مشروع الميزانية لسنتي 2023 و2024 (الميزانية التقديرية) 53
02-تنفيذ ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي لسنتي 2023 و2024 58
المطلب الثاني: العمليات الخارجية لميزانية مركز التكوين المهني والتمهين 61
01- أنواع العمليات الخارجية للميزانية في مركز التكوين تبسة 01 61
02- خطوات إعداد العمليات خارج الميزانية في مركز التكوين تبسة 01 61
03- تنفيذ العمليات خارج الميزانية لسنيتي 2023 و2024 63
المطلب الثالث: الميزانية المعدلة وفق العمليات الخارجية لمركز التكوين المهني والتمهين 73
01- الميزانية المعدلة لسنة 2023 73
02- الميزانية المعدلة لسنة 2024..... 75
خلاصة الفصل الثاني 77

خاتمة 78
قائمة المراجع 82
الملاحق 87
الملخص IX

مقدمة

مقدمـــة

- **تمهيد**

عرفت المالية العامة في الجزائر تحولات جوهرية منذ مطلع الألفية الثالثة، تجسدت في سعي الدولة إلى تحديث وتكييف الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم إعداد وتنفيذ الميزانية العامة، بما يتماشى مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة، لذلك توجهت جميع جهود الدولة الجزائرية إلى إصدار قانون عضوي جديد رقم 18-15 متعلق بالقوانين المالية، حيث يعتبر هذا القانون محطة مفصلية في تاريخ التسيير المالي العمومي، وإطارًا قانونيًا حديثًا هدفه تجاوز العديد من النقائص الجوهرية التي تضمنها القانون العضوي السابق رقم 84-17 المتعلق بالقوانين المالية، والذي عرف نقائص عديدة في إدارة المال العام، مثل: غياب الرؤية متوسطة المدى، ضعف أدوات الرقابة على الأداء وإزدواجية الميزانية العمومية (ميزانية التسيير وميزانية التجهيز) ... وغيرها.

وقد جاء القانون العضوي 18-15 ليؤسس تصورا جديدا للميزانية العامة وذلك من خلال إعادة هيكلتها، وتبني منهجية البرامج والاداء، وتوسيع صلاحيات المسيرين مقابل إخضاعهم لرقابة دقيقة وفعالة على النتائج المحققة، مما عزز دور الميزانية كأداة استراتيجية لتوجيه السياسات العمومية، وليس فقط كوثيقة محاسبية أو سياسية.

وفي ظل ذلك ازدادت أهمية الميزانية العامة كأداة مركزية في تحقيق أهداف الدولة، إذ أصبحت تعكس أولويات التنمية وتوجهات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وتعتمد كمرآة لفعالية الإدارة العمومية، غير أنها محدودة الموارد المالية في ظل تزايد الإنفاق العمومي في مختلف المؤسسات العمومية.

فقد ظهرت عديد الآليات التي تبنتها الدولة في المؤسسات العمومية في بحثها عن مصادر تمويل أخرى مكملة وداعمة لإيردات للميزانية الخاصة بها، ما فتح المجال واسعاً أمام استخدام آليات تمويلية موازية، تُعرف بالعمليات خارج الميزانية. حيث برزت العمليات خارج الميزانية كآلية مالية تكميلية، تلجأ إليها الدولة من خلال مؤسساتها لتعبئة موارد إضافية خارج الإطار التقليدي للميزانية العامة، خصوصًا في ظل محدودية الاعتمادات المالية، وتكتسي هذه العمليات أهمية متزايدة في تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كونها تتيح مرونة في التسيير وضمان الاستمرارية في الأداء وتغطية العجز الحاصل في الميزانية، ومع ذلك تطرح هذه العمليات في المقابل تساؤلات قانونية ومحاسبية تتعلق بكيفية ممارستها وتحصيلها وإدراجها ضمن إيرادات المؤسسات (ميزانية المؤسسات)، وكذا بمدى مشروعيتها وشفافيتها، ودرجة الرقابة المفروضة عليها، خاصة في ظل المبادئ الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 18-15، الذي يسعى لتوحيد الإطار الميزانياتي وتحقيق أعلى درجات النجاعة والفعالية في التسيير المالي العمومي.

- **مشكلة الدراسة**

مما سبق تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

- **ما هو دور العمليات خارج الميزانية في تمويل ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية؟**

- **الأسئلة الفرعية**

ومن هذه الإشكالية الرئيسة تطرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي اهم أوجه الإصلاح الميزانياتي في إطار القانون العضوي 18-15؟
- ما هي مكونات الميزانية العامة وفق التصنيفات الجديدة للقانون العضوي 18-15؟
- ما المقصود بالعمليات خارج الميزانية؟
- كيف يتم تنظيم وتنفيذ العمليات خارج الميزانية في ظل القانون العضوي 18-15؟

- **فرضيات الدراسة**

من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية 01**: تتكون الميزانية العامة من الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث يتم توزيع الإيرادات المالية على المؤسسات العمومية في شكل اعتمادات تسيير أو تجهيز وفق مخططات مالية مصادق عليها.
- **الفرضية 02**: العمليات خارج الميزانية هي موارد مالية إضافية ناتجة عن الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك خارج الإطار الرسمي للميزانية لأجل تغطية بعض احتياجاتها وتحسين تسيير أدائها.

- **أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية الدراسة بتناولها موضوع العمليات الخارجية للميزانية في تطبيق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ولهذا تسعى الدراسة للمساهمة في معرفة جوانب معينة من هذا الآلية لتمويل ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري وكيفية تنظيمها ومحاسبتها والرقابة عليها وإدراجها ضمن إيرادات المؤسسات (ميزانية المؤسسات).

- **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل أحكام ومقتضيات القانون العضوي 18-15، وتبيان التحولات التي أحدثها في الإصلاح الميزانياتي؛
- توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للعمليات خارج الميزانية؛
- التعرف على كيفية تطبيق العمليات خارج الميزانية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- تحليل ضبط العمليات خارج الميزانية وتحقيق الرقابة الفعالة عليها في إطار القانون العضوي 18-15.

- **دوافع إختيار الدراسة**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

❖ **دوافع ذاتية**

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع الجديدة؛
- الرغبة الشخصية في التوسع في مختلف جوانب الموضوع والوقف عليه ميدانيا؛
- اختيار الموضوع للاستفادة مستقبلا وخاصة في الحياة المهنية

❖ **دوافع موضوعية**

- تسليط الضوء على أداة مالية غير تقليدية لم تحظ بالاهتمام الكافي في الأبحاث السابقة؛
- التطرق إلى هذا الموضوع بغية فتح مجال البحث أمام المهتمين به مستقبلا؛
- البحث في الموضوع ضمن التخصص يفيد إثراء المكتبة الجامعة؛
- مساعدة متخذي القرار في المؤسسات العمومية على فهم أفضل لكيفية تنفيذ العمليات خارج الميزانية ضمن الأطر القانونية بما يخدم حسن الأداء المالي والإداري.

- **حدود الدراسة (الإطار الزماني والمكاني)**

❖ **الحدود الزمانية**

- مرحلة إعداد الجانب النظري من بداية ديسمبر 2024 إلى نهاية مارس 2025؛
- مرحلة إعداد الجانب التطبيقي من بداية أفريل 2025 إلى بداية ماي 2025.

❖ **الحدود المكانية**: تم إختيار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثلت في مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة، للقيام بالدراسة الميدانية.

- **منهج الدراسة**

رغبة في بلوغ تطلعات الدراسة والإجابة على إشكالية الدراسة تمت الاستعانة في الجانب النظري بالمنهج التحليلي الوصفي بهدف جمع البيانات والحقائق التي تتعلق بطبيعة الموضوع وتحليلها، اما في الجانب التطبيقي فتم الإعتماد على منهج دراسة الحالة الذي يعتمد على جميع الحقائق الواقعية في المؤسسة محل الدراسة.

- **هيكل الدراسة**

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول شمل إطارا نظريا لمتغيرات الدراسة من خلال تناول أهم النقاط المتعلقة بها، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الاصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وفي المبحث الثاني تم التعرف على الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 18-15، بالإضافة إلى المفاهيم المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية؛
- أما الفصل الثاني فكان كدراسة ميدانية حول كيفية تنفيذ العمليات خارج الميزانية من أجل تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الميزانية الخاصة بالمركز التكوين والتمهين إدريس الهادي تبسة.

- **الدراسات السابقة**

رغم محدودية الدراسات التي تناولت موضوع العمليات خارج الميزانية في السياق الجزائري، إلا أنه يوجد عدة دراسات تناولت موضوع الإصلاح المالي والمحاسبي والقانون العضوي 18-15 والميزانية العامة في الجزائر، من بينها:

- دراسة **مفتاح فاطمة (2010-2011)**، بعنوان "**تحديث النظام الميزاني في الجزائر**"، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011 هدفت الدراسة للتعرف على تحديث النظام الميزانياتي وأهم العناصر والمكونات التي يحتويها إصلاح الميزانية في الجزائر، ومن خلال هذه الدراسة تبين أن تطبيق الجزائر لهذا النظام سيوفر لها كفاءة وفعالية وشفافية وإستخداما أفضل للموارد العمومية، وقد أوصت الدراسة على أن يتم تطبيق النظام الحديث بصورة عامة يشمل الموازنة العامة بالنسبة لكافة الأجهزة.
- دراسة **فتيحة الجوزي (2013-2014)**، بعنوان "**الإستفادة من الإتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازني في الجزائر**"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، هدفت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي طرحتها وهي إلى أي مدى يمكن أن تساهم الإتجاهات العالمية في إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر؟ ومن أجل ذلك قدمت بحث يحتوي على خمسة فصول تم من خلاله عرض السياسة المالية وأدواتها، وعرض تجارب بعض الدول في مجال إصلاح أنظمة الموازنة ومدى مساهمة هذه التجارب في تطبيق إصلاح نظام الموازنة في الجزائر، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر إتجهت نحو إصلاح نظامها الموازناتي من خلال تبنيها لمشروع إصلاح نظام موازنتها العامة (MSB)، الذي يستجيب للاتجاهات العالمية وقد اوصت الدراسة بتعزيز دور البرلمان في الإصلاح وتوفير شفافية أكثر في كل ما يتعلق بإجراءات الميزانية والعمل على تفعيل نظام المعلومات في إعداد الموازنة العامة.
- دراسة **شليحي الطاهر (2016)**، بعنوان "**الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر 2000-2016**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلة علمية محكمة سداسية، المجلد:02، العدد: 02، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز النفط على الإقتصاد الوطني وأثر تغير أسعار النفط على ميزانية الدولة، مع الإشارة إلى دور صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر، ومن خلال هذه الدراسة تبينت النتائج التالية:
  - ✓ أثرت التقلبات الحادة في أسعار النفط على العائدات النفطية للدول العربية عامة والجزائر خاصة، مما أدى إلى إختلال في ميزانياتها؛
  - ✓ تعتمد الجزائر في خططها التنموية إلى النهوض بقطاعاتها الإقتصادية على العوائد النفطية فهي حبيسة تقلبات الأسواق النفطية؛
  - ✓ لعب صندوق ضبط الإيرادات دورا إستراتيجا وذلك في تغطية العجز في الميزانية.

- دراسة **محمد بن البار وصلاح الدين شريط (2017)**، بعنوان "**تحليل تطور بنية الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلة علمية محكمة سداسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، هدفت الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ماهو هيكل وبنية الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)، والتعرف على مفاهيم الموازنة العامة والعجز الموزاناتي للدولة وأنواعه، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج تمثلت في:
  - ✓ الموازنة العامة هي تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة تكون سنة؛
  - ✓ تزايد قيمة العجز في الموازنة العامة للدولة في الجزائر خلال الفترة 2009-2016 يرجع إلى زيادة النفقات العامة على الايرادات العامة؛
  - ✓ يعتبر عجز الموازنة العامة للدولة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى مشاكل اقتصادية أخرى مثل ارتفاع التضخم والبطالة وانخفاض نسب النمو الاقتصادي، فهذا المؤشر يوثر على أداء المؤشرات الاقتصادية الكليةّ؛
  - ✓ تهدف الإصلاحات إلى تحسين الكفاءة والشفافية في تسيير المال العام، كما قد تؤثر بشكل كبير على تسيير المؤسسات العمومية الإدارية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساءلة والشفافية.
- دراسة **محمد مسعي (2020)**، بعنوان "**الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهميته وصعوبات تطبيقه**"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلة علمية محكمة سداسية، المجلد: 10، العدد: 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، هدفت الدراسة إلى تحليل واقع نظام التسيير الميزانياتي للدولة المستند إلى منطق الوسائل والذي مازال قائما في الجزائر، ومحتوى إصلاحه الهادف إلى تحديثه من خلال الأخذ بنهج التسيير القائم على النتائج وأيضا إلى لفت انتباه السلطات المعنية إلى ضرورة أخذ ببعض الصعوبات التي واجهة تطبيق الإصلاح الميزانياتي في الحسبان والسعي إلى تذليلها، وقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح الإصلاح الميزانياتي سيبقى مرهونا إلى حد كبير بمدى توفر الإرادة السياسية واقتناعها بحتمية التغيير وبضرورة إصلاح الدولة ككل، وقد أوصت هذه الدراسة بإرجاع ميزانية الدولة إلى إطارها المناسب، وإلى الإطلاع على بعض تجارب الدول للإلمام بالأخطاء التي إرتكبتها والصعوبات التي واجهتها.
- دراسة **أمين صابة وكمال بن موسى (2020)**، بعنوان "**دراسة تحليلية للقانون العضوي رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة سداسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، هدفت هذه الدراسة إلى تناول أهم الفروقات بين الإطار القانوني القديم والجديد للقانون العضوي، مع تقديم ما ينبغي توفره من عوامل لنجاح تطبيق القانون العضوي من طرف مختلف الفاعلين العمومين، وقد توصلت الدراسة إلى أنه رغم الجهود المبذولة لإنجاح بداية تطبيق القانون العضوي إلا أنه مازال في مكانه ويرجع ذلك إلى عدم صدور النصوص التطبيقية

المرافقة بيها، حيث أوصت الدراسة بضرورة التعايش بين النمط التسيير التقليدي والنمط التسيير الحديث المبنى على النتائج.

- دراسة **مراد بوعيشاوي وعماد غزازي (2020)**، بعنوان **"حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية"**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلة علمية محكمة سنوية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، هدفت هذه الدراسة في البحث عن مدى إلتزام الميزانية العامة في الجزائر بمبادئ الحوكمة السليمة من خلال القانون العضوي، وتشخيص واقع الحوكمة في الجزائر ودورها في إدارة الميزانية العامة، وقد توصلت إلى وجود مؤشرات إيجابية لحوكمة الميزانية العامة من خلال القانون العضوي 18-15 الذي يهدف إلى تعزيز مبادئ المساءلة والمساهمة في إدخال نمط جديد في تسيير الميزانيات يتعلق بمفاهيم الأداء وقياس النتائج.
- دراسة **إيمان عبدوس (2021)**، بعنوان "**آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر**"، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مجلة علمية محكمة سداسية، المجلد: 24، العدد: 01، جامعة الجزائر3، هدفت هذه الدراسة إلى تناول تطبيقات حوكمة الميزانية العامة للدولة من خلال مشروع إصلاح النظام الميزانياتي في الجزائر وتحديات تجسيدها في الواقع من خلال عرض وتحليل ما جاء به القانون العضوي 18-15، وقد توصلت إلى أن النظام الميزانياتي المطبق في الجزائر هو نظام تقليدي لا يستجيب لمتطلبات التسيير السليم للمال العام ولا يخدم مبادئ حوكمة الميزانية، وأن الإصلاح الميزانياتي المتوقع دخوله حيزا التنفيذ إبتداء من 2023 يحقق نقلة نوعية في مجال التسيير، وقد أوصت الدراسة بضرورة تدارك النقائص التي تحول دون تحقيق التطبيق الكامل لمبادئ حوكمة الميزانية العامة قبل دخول هذه الإصلاحات حيز التنفيذ.
- دراسة **صابة أمين ورمزي علوان (2023)**، بعنوان" **الإصلاح الميزانياتي في الجزائر بين النظري والتطبيق على ضوء قانون 18-15**"، ملتقى وطني إفتراضي حول إنعاكسات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية على عصرنة التسيير العمومي والنهوض بالاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور– خنشلة، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الميزانية العامة للدولة في إطار الإصلاح الموازناتي في الجزائر وتحديات تجسيدها على أرض الواقع من خلال عرض وتحليل لأهم ما جاء به القانون العضوي رقم 18-15 خاصة في مجال الأخذ بآليات الحوكمة عند البدء في تطبيقه من التخطيط وصول لإعداد والتنفيذ وكذا الرقابة على الميزانية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإصلاح الميزانياتي في الجزائر والمتوقع أن يدخل حيز التطبيق في 2023، يمكن أن يحقق نقلة نوعية في مجال التسيير، وقد أوصت على ضرورة أن تتضمن الميزانية الإتجاهات الإستراتيجية للدولة بمنظور واضح لأولياتها وتدرجا مع الوقت، والعمل على إعادة تنقيح لنظام تحضير وتنفيذ الميزانية يسمح بتحسين الأداء.

- دراسة **صادفي جمال (2024)**، بعنوان "**آفاق تطبيق الإصلاح الميزانياتي ودوره في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر – من وجهة نظر أعوان التنفيذ**"، مجلة مجاميع المعرفة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 09، العدد: 01، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة تطبيق الإصلاح الميزانياتي الجديد في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر من وجهة نظر الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية جامعة خميس مليانة، في ظل تبنى الجزائر ميزانية البرامج كأسلوب ملائم لمعالجة القصور والمشاكل التي تنسب إلى الميزانية التقليدية، حيث توصلت الدراسة إلى أن نظام ميزانية البرامج يعد من أهم الإصلاحات التي أطلقتها الجزائر، لما سيحدثه من نقلة نوعية في فعالية الميزانية مع إضفاء الشفافية عليها وحوكمة الإنفاق العام، وكذا فإن نظام المحاسبة العمومية على أساس الإستحقاق له دور مهم في تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة بتوفير المعلومة المالية والإفصاح الفعال، وقد أوصت الدراسة في الأخير بضرورة إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر لتجسيد مبادئ الإصلاح الميزانياتي الجديد تماشيا مع التطورات الإقتصادية.

❖ **التعليق على الدراسات السابقة**

تناولت بعض الدراسات السابقة مثل (**دراسة مفتاح فاطمة وشليحي الطاهر**)جوانب عديدة تتعلق بإصلاح النظام الميزانياتي وتأثير العوامل الاقتصادية (مثل تقلبات أسعار النفط) على الميزانية العامة للدولة، وركزت بعض الدراسات الأخرى (**مثل دراسة محمد بن البار وصلاح الدين شريط**)على تحليل هيكل وبنية الموازنة العامة وآثار العجز الموزاني على ميزانية الدولة مما ساعد في تسليط الضوء على العلاقة بين النفقات والإيرادات العامة، وهناك دراسات أخرى تناولت موضوع الحوكمة والشفافية في تنفيذ الميزانية وفقا لمشروع الإصلاح الميزانياتي (**مثل دراسة إيمان عبدوس وصابة أمين ورمزي علوان ودراسة مراد بوعيشاوي وعماد غزازي**) مع توضيح دور القوانين العضوية في تعزيز مبادئ الرقابة والمساءلة في الأداء المالي للمؤسسات، وهناك دراسات أخرى ناقشت المشاكل الهيكلية في الميزانية التقليدية، والحاجة إلى نظام يعتمد على النتائج والبرامج، من بينها هذه الدراسات (**دراسة مسعي، ودراسة أمين وكمال، ودراسة صادفي جمال**)، حيث أبرزت أهمية إصلاحات القانون العضوي مع أظهر تحديات وآفاق تطبيقه، وبعض الدراسات مثل (**دراسة الجوزي فتيحة**) ركزت على الإستفادة من تجارب الدول العالمية في مجال تنفيذ الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاح الموازناتي.

❖ **أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية**

يوجد العديد من أوجه تشابه والإختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، يمكن توضيحها فيمايلي:

✓ **أوجه التشابه**

- جميع الدراسات السابقة بما فيها موضوع الدراسة تدور كلها حول التحول في النظام الميزانياتي الجزائري؛
- تشترك الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في اعتبار القانون العضوي 18-15 نقطة محورية في الإصلاح؛
- أغلب الدراسات ركزت على إصلاح النظام الميزانياتي في الجزائر؛
- جميع الدراسات ركزت على أثره القانون العضوي 18-15 في تنفيذ الميزانية.

✓ **أوجه الإختلاف**

- تناولت الدراسات السابقة مواضيع الإصلاح الميزانياتي والحوكمة وإدارة الميزانية العامة بشكل عام، أما الدراسة الحالية فركزت بشكل محدد على "العمليات الخارجية" كآلية تمويلية بديلة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- ركزت معظم الدراسات السابقة على دراسة ميدانية معمقة خاصة بالدولة أو المؤسسات بشكل عام، دون تخصيص مؤسسة معينة، أما بالنسبة للدراسة الحالية فركزت على مؤسسة معينة عمومية ذات طابع إداري (مركز التكوين والتمهين إدريس الهادي تبسة)؛
- تم إنجازها الدراسات السابقة في أطر زمنية سابقة أو أثناء مراحل مبكرة من تطبيق القانون العضوي 18-15، أما الدراسة الحالية تأتي في سياق ما بعد دخول القانون العضوي 18-15 حيز التنفيذ، ما يسمح بفحص آثار التطبيق العملي لهذا الإطار القانوني الجديد على آليات التمويل الخارجية للمؤسسات العمومية.

- **صعوبات الدراسة**

عرفت الدراسة جملة من الصعوبات تمثلت أساس في قلة المراجع المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية بخلاف القوانين والمراسيم وصعوبة ترجمتها او تحويلها إلى محتوى أكاديمي مفهوم؛

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد الفصل الأول

شهدت الجزائر منذ الاستقلال مساعي متواصلة لإصلاح نظامها الميزانياتي بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة، وذلك من أجل تعزيز فعالية التسيير العمومي وتحقيق الشفافية في إدارة المال العام، فاتجهت بذلك نحو تبني إصلاحات جوهرية شملت مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية، فكانت من أبرز نتائجها إصدار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والذي يعد نقطة تحول رئيسية في مسار تحديث الإطار الميزانياتي للدولة.

وقد جاء القانون العضوي 18-15 ليحل محل القانون العضوي السابق 84-17 المتعلق بقوانين المالية، بعد أن أثبت هذا الاخير محدوديته في مواكبة التغيرات الاقتصادية والمالية، حيث شكل القانون العضوي الجديد محطة محورية في مسار إصلاح المالية العامة، فأدخل تغييرات جوهرية على كيفية إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية، سواء من حيث محتواها أو من حيث تصنيف إيراداتها ونفقاتها، باعتماد عديد المعايير في التصنيف، مما ساهم في تبسيط عرض الميزانية وتحسين قراءتها والرقابة عليها.

وبناء على هذا السياق تم تقسيم الفصل إلى:

- **المبحث الأول**: الاصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛
- **المبحث الثاني**: الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

المبحث الأول: الاصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يبرز السبب الرئيسي للإصلاح الميزانياتي في الجزائر إلى توحيد شكل النظام الميزانياتي مع المعايير الدولية، لذلك سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى توحيد جميع الموازنات في ميزانية واحدة تعبر عن سيادتها، وسرعان ما واجهت هذه الأخيرة فراغًا تشريعيًا في هذا المجال أدى بذلك إلى صدور قانون رقم 84-17 خاص بقوانين المالية، لكن فيما بعد تبين أن هذا النظام يعاني من عدة نقائص، وهذا ما أبرز الحاجة إلى تبني نظام أكثر فعالية تمثل في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

ومن خلال هذا السياق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول:** تبني القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛
- **المطلب الثاني:** تقديم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛
- **المطلب الثالث:** تطبيق القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

المطلب الأول: تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

نظرا للنقائص المسجلة في القانون العضوي 84-17 المؤرخ في07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، ونظرا لكونه لم يعد يواكب التطورات الحديثة التي عرفتها الإدارة العمومية، قامت الدولة الجزائرية بعصرنة هذا النظام الميزانياتي، ونتيجة لذلك جاء قانون عضوي جديد رقم 18-15 ليحل محل القانون العضوي القديم 84-17.

01- نقائص القانون العضوي 84-17

يعتبر القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية الإطار القانوني الأول لتسيير المال العام بعد الإستقلال، والذي تم تحيينه من خلال صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية في 02 سبتمبر 2018، نظرا لإعتباره نظام تقليدي يعاني العديد من النقائص ولم يعد يستجيب للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وتتمثل أهم هذه النقائص في مايلي:[1]

- **عدم وجود إطار تخطيط الميزانية متعدد السنوات:** يعد مبدأ السنوية غير مرن وجامد، خاصة في إنجاز بعض المشاريع المتوسطة والطويلة الآجل، بمعنى ذلك عدم إرتباطها بالخطط والبرامج التنموية للدولة، وبالتالي عدم وضوح أهدافها المراد تحقيقها ونتائجها الفعلية، وعليه لايمكن وضع أي مؤشر لأجل قياس الفعالية والكفاءة؛
- **غياب أدوات لقياس الأداء:** يفتقد النظام الميزانياتي إلى أدوات قياس موضوعية للكفاءة والفعالية جعل تخصيص الإعتمادات المالية وعمليات التحكيم والتفاوض والعامل الشخصي مبنيا على إستهلاكات الميزانية للسنوات السابقة.

1- صادقي جمال، **آفاق تطبيق الإصلاح الميزانياتي ودوره في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر- من وجهة نظر أعوان التنفيذ**، مجلة مجاميع المعرفة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 09، العدد: 01، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، أكتوبر 2024، ص ص: 40-41.

- **عدم وجود تسيير مبني على النتائج والأهداف:** وفقا للقانون 84-17 فإن تسيير النفقات يتم وفقا للوسائل وليس على أساس النتائج والأهداف، حيث تمنح الاعتمادات المالية من أجل تلبية الإحتياجات المالية، وهذا يعكس عشوائية الإنفاق العام وعدم الإهتمام بنجاعته؛
- **عدم تكييف الأطر القانونية مع التحولات الحديثة:** يعتبر الإطار القانوني الخاص بتسيير الميزانية العامة للدولة غير مرن مع الوضعية الاقتصادية والسياسية الحالية؛
- **إنفصال بين ميزانية التسيير والتجهيز:** أو ما يعرف بإزدواجية الميزانية والتي أدت إلى سوء تخصيص النفقات العمومية، حيث تم تقسم الميزانية إلى نفقات التسيير وذلك حسب الوزارات وإلى نفقات التجهيز وذلك حسب القطاعات؛
- **عدم وجود نظام معلوماتي فعال:** نتيجة الإستخدام المحدود لأحدث وسائل الإعلام وعدم دمج المعلومات في شبكة مركزية موحدة أدى إلى ضعف نظام المعلومات، وبالتالي عدم إمكانية إعداد تقديرات اقتصادية دقيقة لكل من النفقات والايرادات؛
- **عدم فعالية الرقابة:** تعتمد الميزانية العامة على رقابة قبلية ركزت على تطابق النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وأهملت فعاليتها والنتائج التي تحققها؛[1]
- **نقص الشفافية في تقديم المعلومات حول الميزانية مع صعوبة الوصول إلى الوثائق المساندة التابعة لها:** لا يمكن الحصول على قراءة واضحة للوضعية المالية نتيجة لأن وثائق الميزانية التي تسلم للبرلمان لاتقدم كل المعلومات خاصة فيما يتعلق بالملحقات التفسيرية؛[2]
- **عدم تحميل المسؤولية للمسيرين:** إن ضعف المسؤولية يعتبر من العراقيل القائمة أمام مهام تكملة ومتابعة الأهداف المسطرة لكل سياسة مالية معدة مسبقا، وإضافة لذلك فإن هذا الضعف يؤثر أيضا على النجاعة في أداء التسيير.[3]

02- أسباب تبني القانون العضوي 18-15

نتيجة لعدم قدرة النظام الميزانياتي 84-17 على التكيف مع التحولات التي شهدها مجال تسيير المالية العمومية ظهرت بعض الإختلالات الجوهرية، جعلت إصلاح الإطار المنظم لقوانين المالية العمومية ضرورة تفرضها الظروف الداخلية، وتمليها مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، لذا سيتم التعرف في هذا العنصر على الاسباب الداخلية والخارجية التي دعت إلى تبني قانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

1- مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، **حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلة علمية محكمة سنوية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، أفريل 2020، ص: 20.

2- الياس كشاوي، **إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية رقم 18-15- الدوافع والمنافع**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 07، العدد: 01، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2022، ص: 433.

3- بن علية لخضر، **تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بالقوانين المالية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 09، العدد: 01، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص: 95.

02-01- الأسباب الداخلية

من أهم المسببات الداخلية التي دفعت إلى تبني قانون 18- 15 للقوانين المالية: [1]

- **تجاوز تقادم الإطار القانوني المؤطر لتسيير المالية العمومية:** لقد تجاوز الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الجزائري الإطار القانوني 84-17، ونظرا لذلك اعتمد مقاربة قانونية تتميز بإنعدام التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إدارة الميزانية، رغما ذلك سعي المشرع الجزائري لحماية المال العام من كل أشكال الإختلاسات والفساد، فأدى ذلك لظهور نصوص قانونية دون تحقيق الهدف المرجو منها؛
- **ضعف منطق الوسائل:** نتيجة لم سبق ساد منطق الوسائل الذي يعتمد على زيادة أكبر في الإعتمادات دون التفكير بجدوى المهام أو الأهداف والنتائج المتوقعة، وأنعكس ذلك بوضوح في مدونات الميزانية وهيكل النفقات العامة التي لا تستجيب للإحتياجات الإقتصادية للتسيير الإقتصادي الفعال والمؤثر على أداء الإنفاق العام؛
- **ضعف منهجية التسيير المالي:** يظهر ضعف تسيير الإعتمادات من خلال تجاوز الرخصة البرلمانية بتحويل ونقل الإعتمادات مما يعكس سوء التقدير والتقييم؛
- **هيمنة السلطة التنفيذية على المجال المالي والميزانياتي:** هيمنة السلطة التنفيذية على الإختصاص المالي بإحتكار مجال قانون المالية، حيث تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية دون وجود مساهمة للبرلمان، ورغم توفر وتعدد آليات الرقابة وتنوعها فإنها لم تستطع الحد من إنتشار الإختلاسات، والتبذير، وسوء التسيير خاصة في المال العام؛
- **زيادة حجم الإنفاق العمومي وغياب الرشادة في تسييره:** شهد الإنفاق العمومي في الجزائر نمو متسارعا مما إنعكس على الدولة الجزائرية وجعلها تتبني سياسية إنفاقية توسعية رصدت لها مبالغ ضخمة، ونظرا لوجود العديد من الإسراف في النفقات وإنتشار الفساد وغياب إستقلالية القضاء وكذا إنعدام الشفافية في صياغة السياسات العمومية إحتلت الجزائر مراتب متدنية في مجال تسيير الإنفاق العمومي، مما عكس ضعف فعالية التسيير العمومي؛
- **ضرورة التطابق مع أحكام الدستور والحكامة الجيدة:** وبالرجوع لأحكام المادة 141 من دستور 2016 فإنها حددت المجالات التي يشرع فيه البرلمان بقانون عضوي يصنف من القوانين العضوية ذات القيمة القانونية الأعلى مقارنة بقوانين المالية العادية، ونظرا لذلك لازال تبني القانون 18-15 حاجة ملحة تتطلبها الضرورات الدستورية لضمان الإمتثال لأحكام الدستور والحفاظ على الأمن القانوني، وضمان كفاءة إنفاق المال العام وتحقيق الحكامة الرشيدة.[2]

1- أكحل محمد، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، جوان 2022، ص ص: 707-708.

2- حيرش فايزة، طرشي محمد، **موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 18-15**، مجلة التكامل الإقتصادي، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 08، العدد: 03، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سبتمبر 2020، ص: 132.

02-02- الأسباب الخارجية

تتمثل أهم العوامل الخارجية في:[1]

- **مواكبة تحديات العولمة وضغوط المؤسسات المالية الدولية:** أبرزت تحليلات العولمة دور الدول المتغير في العلاقات الدولية، مما جعلها مطالبة بإعادة النظر في تدخلها في المجال الإقتصادي، ومن جهة أخرى فقد واجهت الجزائر أزمة حادة جعلتها تتبني خطة تضمنت إصلاحات هيكلية، من بينها إصلاح النظام القانوني وتبني قانون المنافسة، وفي إطار استمرار هذه الإصلاحات التي إنطلقت بالتعاون مع الهيئات المالية الدولية، شرعت الجزائر نحو إصلاح منظومة تسيير المالية العمومية، حيث وقعت عقداً مع البنك الدولي لإنشاء مشروع يهدف إلى تحديث وعصرنة أنظمة الميزانية بما يواكب التحولات الدولية؛
- **أزمة التسيير العمومي ومحاولة الانتقال للتسيير العمومي الجديد:** لقد واجهت الدولة الجزائرية تحديات إقتصادية وسياسية وإجتماعية وتقنية ظهرت نتيجة لفشل نموذج التسيير العمومي فأثرت على النظام الإداري التقليدي فدفعت الدولة للبحث عن حلول للتغلب عليها، وفي ظل هذا السياق تم إعتماد أنماط تسيير مستوحاة من القطاع الخاص، مثل التسيير القائم على النتائج والتخطيط الإستراتيجي، التي أُطلق عليها إسم "المناجمنت العمومي الجديد" ...إلخ.

المطلب الثاني: تقديم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية

إن مشروع الإصلاح الميزانياتي يرتكز على عدة محاور أساسية، أهمها تبني القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بالقوانين المالية بتاريخ 02 سبتمبر 2018، والذي يتماشى مع المتطلبات الحديثة للمالية العامة، نظرا لاعتماده على إجراءات وأساليب جديدة تهدف إلى تحسين ورفع كفاءة إستخدام الأموال العامة وتعزيز الشفافية في إدارتها.

01- ماهية القانون العضوي 18-15

يمثل القانون العضوي الجديد الأساس القانوني لجميع القواعد التي يستند إليها مشروع الإصلاح الموازني، فقد صادق أعضاء البرلمان على هذا القانون، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 لسنة 2018، ليحل محل القانون 84-17، ويمثل القانون العضوي الجديد إطار تتبلور من خلاله التوجه نحو الإصلاح الشامل في جوانب كانت في شكل مشاريع سابقة، لذا سيتم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف هذا القانون وأهميته، وإلى الأهداف التي يسعى إليها، وأنواع القوانين المالية التي تضمنها.

01-01- تعريف القانون العضوي 18-15

لقد منح المشرع الجزائري صفة العضوية للقانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية، حيث تم تعريفه بأنه:

- **القانون العضوي:** هو الإطار القانوني الذي ينظم تسيير مالية الدولة، بما يشمل إعداد قوانين المالية ومحتواها، وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد المبادئ والقواعد التي تحكم المالية العامة وحسابات الدولة وتنفيذ

1- أكحل محمد، **مرجع سابق**، ص ص: 708-709.

قوانين المالية ومراقبة هذا التنفيذ، ومن خلال ذلك فقد ساهم هذا القانون في تعزيز الشفافية في إدارة الميزانية العامة أمام الشعب والبرلمان.[1]

- **القانون العضوي:** يعتبر دستور مالية الدولة، له قيمة أكبر من الناحية القانونية عن تلك التي تتمتع بها قوانين المالية، حيث يهدف إلى إصلاح الإطار الموازناتي والمحاسبي وإحداث تحول عميق في كيفية تسيير المال العام للدولة بإرتكازه على موازنة موجهة لتحقيق نتائج وفق أهداف محددة وليس على أساس طبيعة النفقات المعمول بها سابقا.[2]

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح أن **القانون العضوي** هو الإطار الجديد لتسيير مالية الدولة والذي يهدف إلى إصلاح الإطار الموازناتي والمحاسبي، حيث يحكم هذا القانون إعداد قوانين المالية ومضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، ويساهم أيضا في تجسيد السياسات العمومية يكون تنفيذها معتمد على مبدأ التسيير الذي يتمحور حول النتائج، وذلك من خلال أهداف واضحة ومحددة تخدم المصالح العامة والتي تكون موضوع تقييم.

01-02- أهداف القانون العضوي 18 -15

يهدف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية إلى تحقيق عديد الأهداف، من أبرزها: [3]

- دفع عجلة التنمية وتحقيق الإزدهار والرفاهية وخلق جو من الطمائنينة والامان والرخاء الاقتصادي للمجتمع؛
- يعيد القانون العضوي وضع مناقشة الميزانية ضمن صلب المناقشات البرلمانية؛
- يقترح تعديل مفهوم المقرر ليصبح أكثر من مجرد التزام قانوني بالإجراءات، لوضع سياسات عمومية فعالة؛
- تكريس مبادئ الحرية والمسؤولية للمسيرين في إدارة المؤسسات والإدارات العامة؛
- تبني مبدأ الحكامة في إدارة المالية العامة؛
- فرض شروط صارمة على حرية المبادرة في تحويل الاعتمادات؛
- تقليص الصناديق الخاصة التي تعرضت للانتقاد الدولي بسبب دورها في الفساد وسوء التسيير؛
- تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق تقييم قوانين المالية وتعزيز دور الرقابة البرلمانية على المالية العامة؛[4]
- السعي لإصلاح وعصرنة إطار التسيير العمومي وتوجيهه للبحث على النتائج لتحقيق الفعالية؛[5]
- تعزيز الشفافية في المعلومات المتعلقة بالميزانية من خلال تحسين تقديم وثائقها، وتشجيع النقاش حول خياراتها الاستراتيجية وتعزيز مسؤولية المسيرين بمنحهم حرية التصرف في الإعتمادات مع مساءلتهم.[6]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02سبتمبر2018**، الجريدة الرسمية، العدد: 53، 02 سبتمبر 2018، ص: 09.

2- خالدي عبد الرحمان، بوضياف مليكة، **معوقات وتحديات حوكمة الإدارة العامة في إطار الإصلاح الميزانياتي في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 18-15**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جانفي 2024، ص: 136.

3- بن عليه لخضر، **مرجع سابق**، ص: 96.

4- أمين صابة، كمال بن موسى، **دراسة تحليلة للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهمية في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2020، ص: 267.

5- أكحل محمد، **شفافية المالية العمومية في الجزائر: واقع وآفاق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 59، العدد: 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، سبتمبر 2022، ص: 313.

6 - بن قويدر حياة، **التحول إلى الموازنة البرامج في إطار الإصلاح الميزانياتي بالجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2023، ص: 272.

01-03- أهمية القانون العضوي 18-15

يعد القانون العضوي رقم 18-15 خطوة محورية في تحسين التسيير العمومي في الجزائر، حيث يحث إلى تحقيق إصلاح منظم في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، والذي تتمثل أهميته في: [1]

- يساعد في تبني ممارسات فعالة لإعداد الميزانية وتنفيذها؛
- يساهم في تجسيد السياسات العمومية التي تنفذ على أساس مبدأ التسيير المبني حول النتائج؛
- يحدّد طبيعة وتخصيص ومبلغ موارد وأعباء الدولة لسنة مالية، وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنه؛
- يساعد في تحقيق الانضباط المالي من خلال وضع قوانين صارمة للانفاق العام.

01-04- أنواع قوانين المالية المتعلقة بالقانون العضوي رقم 18-15

يشكل القانون العضوي الخاص بقوانين المالية الجديد رقم 18-15 إطار عام يحدد أسس وقواعد ومبادئ الإدارة المالية العامة للدولة وحساباتها، ويوضح المعالم التي تنظم إعداد قوانين المالية ومضمونها وإجراءات تقديمها والمصادقة عليها من قِبل البرلمان، حيث يسعى هذا القانون إلى تنفيذ القوانين المالية ومراقبة تطبيقها، وقد تضمن ثلاثة أنواع للقوانين وهي:[2]

- **قانون المالية للسنة:** يُعرَّف قانون المالية للسنة بأنه الوثيقة التي يتم بموجبها إقرار وترخيص مجموع موارد الدولة وأعبائها المخصصة لتنفيذ برامج الدولة خلال سنة مالية واحدة، وذلك وفقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تخضع للتقييم؛
- **قانون المالية التصحيحي:** هو الوثيقة يتم من خلالها تعديل أو إتمام أحكام قانون المالية للسنة الجارية، حيث يتشابه مع ما ورد في القانون 84-17، فقد استُخدم مصطلح "تصحيحي" بدلاً من "تكميلي" مما يعبر على وجود إنحرافات في عملية البرمجة أثناء مرحلة التوقع، وبالتالي يشير إلى الطابع الاستثنائي لهذا القانون، مقارنة باستخدام مصطلح "تكميلي" الذي يدل على امتداداً طبيعيًا لقانون المالية السنوي؛
- **قانون تسوية الموازنة:** يعد هذا القانون من أهم المفاهيم التي تضمنها القانون العضوي 18-15، نظرًا لدوره في ضبط إعتمادات الموازنة العامة للدولة وحساباتها، حيث يعرف بأنه وثيقة تثبت تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية الخاصة بنفس السنة من خلال معاينة وضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي تم تنفيذها خلال نفس السنة، وتكمن أهمية هذا القانون في شمولية تغطية جميع جوانب الإنفاق والتحصيل، مما يتيح معرفة نشاط الدولة خلال فترة معينة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى ذلك تشمل:
  - وثيقة أساسية للإطلاع؛
  - أداة رقابية؛
  - أداة محاسبية لمراقبة التنفيذ.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر2018، مرجع سابق**، ص: 09.

[2]- **المرجع السابق**، ص ص: 09-19.

02- محاور الاصلاح للقانون العضوي 18-15

يعد القانون العضوي رقم 18-15 تتويجاً لمسيرة إصلاح أنظمة المالية العامة التي انطلقت منذ عام 2001 بموجب عقد قرض مع البنك الدولي، حيث أصبح يمثل ثمرة تراكم خبرات تجاوزت 15 عاماً وتجريب مرحلي لأدوات تحديث الإدارة المالية خلال هذه المرحلة، لذلك إرتكز الإصلاح على أربعة محاور رئيسية تتمثل في إعادة هيكلة الميزانية، وإعتماد مقاربة متعددة السنوات لنفقات وإيرادات الدولة، وإصلاح متمركز حول حرية أكبر للمسيرين وتفعيل رقابة الأداء، وتحسين مضمون وكيفية تقديم مشاريع قوانين المالية.

02-01- إعادة هيكلة الميزانية

يعتبر الهدف الأساسي لتوجه الإصلاح الميزانياتي نحو النتائج هو إعداد إطار ميزانياتي خاص به متمحور على نفس الأساس، نتيجة لإعادة النظر في تنظيم مدونة الميزانية بموجب القانون 18-15 على أساس مفهوم البرنامج كوحدة جديدة للميزانية، ليتم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل ضمن إطار واحد للميزانية وذلك عبر إعتماد تصنيف جديد للإعتمادات متمثل في:[1]

- النشاط والذي يشمل البرنامج وتقسيماته؛
- الطبيعة الاقتصادية للنفقات حيث يضم أبواب النفقات وتقسيماتها؛
- الوظائف الكبرى للدولة وذلك من خلال تحديد القطاعات المسؤولة عن تحقيق الأهداف حسب الوظيفة؛
- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد وتنفيذ الميزانية حيث يتم من خلاله توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية.

02-02- إعتماد مقاربة متعددة السنوات

الإعتماد على هذا الإطار يُعد نهجاً جديداً وفعّالاً في إدارة الموارد العامة للدولة، فالتأطير الميزانياتي متوسط المدى يعتبر أداة برمجة مالية لمدة ثلاثة (03) سنوات للإيرادات والنفقات ورصيد الميزانية وكذلك مديونية الدولة، فهو يعد وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا للسنتين المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات وصيد ميزانية الدولة، حيث يتم تنفيذه بواسطة أدواته المتمثلة في إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الإلتزام بالنفقات، ويهدف هذا الإطار إلى:[2]

- تحسين تخصيص الموارد المحتملة على أساس أولويات النفقات حسب الخيارات الإستراتيجية للدولة؛
- ضمان الرشادة في النفقات العمومية؛
- تعزيز التقدير الميزانياتي؛
- ضمان التوازن بين الموارد والنفقات مما يحقق توازن الإقتصاد الكلي والإنضباط الميزانياتي؛
- التغطية المالية الدائمة وتقييم الإحتمالات الميزانياتية.

1- **المرجع السابق**، ص ص: 11-12.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم تنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى**، الجريدة الرسمية، العدد: 71، 02 ديسمبر 2020، ص: 03.

02-03- حرية التسيير وتفعيل رقابة الأداء

منح القانون العضوي 18-15 المسيرين المزيد من التصرف مع ربطه للمسؤولية بالمحاسبة وتقييم النتائج، مما أتاح تنفيذ عمليات النقل والتحويل للإعتمادات وذلك وفق إجراءات محددة دون المساس بجوهر الأهداف المحددة للبرامج. فهنا أصبح المسيرون ملزمين في التسيير الميزانياتي الذي يتمحور على أساس النتائج بتقديم حساب مفصل عن النتائج المحققة فعلياً، كما يخضعون لآليات رقابة أداء تعتمد على مؤشرات قياس النتائج، مما جعل السعي لتعزيز فعالية النفقات العامة هدفاً أساسياً.

وترافق هذه الإجراءات تقرير وزاري للمردودية يُرفق مع قانون تسوية الميزانية يوضح فيه الظروف التي تم فيها تنفيذ البرامج المسجلة ومدى تحقيق الأهداف المتوقعة التي تُقاس وتُتابع من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات الناتجة لفوارق المعاينة.[1]

02-04- تحسين تقديم مشاريع قوانين المالية

يسعى القانون 18-15 إلى تحسين تقديم مشاريع قوانين المالية من خلال:[2]

- **تعزيز الدور البرلماني:** يتم تعزيز هذا الدور في مناقشة قانون المالية وذلك من خلال تحسين جودة وموثوقية المعلومات التي تقدمها الحكومة إليه، وتعديل الجدول الزمني لإعداد قوانين المالية ومراجعة آلية التصويت على إعتمادته، حيث يأتي ذلك في إطار التحول المنشود نحو تبني نظام تسيير متمركز على النتائج، والانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج القائمة على النتائج، حيث يتطلب هذا الانتقال مراجعة جميع وثائق الميزانية والتي وُصفت بأنها غير مقروءة، وتحويلها إلى وثائق أكثر وضوحًا مما يسهل لممثلي الشعب من اتخاذ القرارات المالية. يتم وضع مناقشة الميزانية في صميم النقاش البرلماني، بحيث يكون لها تأثير مباشر على عرض قانون المالية بشكل جديد يزيد من مستوى شفافيتها، مع إدخال نظام تصنيف جديد للإنفاق وتحديد وثائق الميزانية وتبسيطها وإتاحتها للجهات الفاعلة في المجال المالي، خاصةً البرلمان والمجتمع المدني؛
- **شفافية الميزانية العامة:** لإضفاء مزيد من الشفافية على الميزانية العامة للدولة لابد من:
  - توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل ضمن إطار واحد للميزانية ويتم ذلك من خلال التخصص الجديد في الاعتمادات، والتي يعد البرنامج هو الوحدة الأساسية لتخصيصها؛
  - إثراء الوثائق الواجب تقديمها من طرف الحكومة للبرلمان بدءًا من مشروع قانون المالية للسنة إلى غاية قانون تسوية الميزانية؛ حيث نص القانون على ضرورة تقديم تقرير حول تطورات الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العامة وهذا ضمن إعداد مشروع القانون، وذلك قبل نهاية الثلاثي الأولى من السنة المالية. بالإضافة إلى ذلك، يُرفق بمشروع قانون المالية تقرير يستعرض الوضع والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط للدولة.

1- أكحل محمد، **مرجع سابق**، ص ص: 712-713.

2- أكحل أحمد، عزوز نور الدين، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية قراءة في المضمون وعوائق التجسيد**، ملتقى وطني إفتراضي حول إنعاكسات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية على عصرنة التسيير العمومي والنهوض بالاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 27 أفريل 2023، ص ص: 15-16.

03- السياق العام لإصدار القانون العضوي 18-15

يشكل القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بالقوانين المالية إطارًا شاملًا لإصلاح الميزانية من خلال التغييرات والتحولات العميقة في آليات تسيير الإدارات، حيث عرفت مرحلة اعداده سياقا عاما مختلفا أثر على دخوله حيز التنفيذ، والذي صدر في 02 سبتمبر 2018 كنتيجة لسلسلة إصلاحات انتهجتها الحكومة في مجال تسيير المالية العمومية حيث شهد هذا القانون مساراً شاقاً على مدى 12 عام وقد بدأ الشروع في إعداده عام 2006 أين تم إيداعه للأمانة العامة للحكومة وتم دراسته على مجلس الوزراء، إلا أنه تم سحبه في اللحظات الأخيرة قبل تقديمه للمداولات للمناقشة في غرفتي البرلمان، وكان هذا السحب نتيجة وجود تردد لدى السلطات العمومية في تبنى الإصلاح الجديد للمالية العامة الذي تم الشروع فيه سنة 2005، حيث أبرمت وزارة المالية عقدًا مع مكتب الاستشارات الكندي (SOGEMA CRC) بهدف وضع تصور شامل لإصلاح المالية العامة في إطار القرض الممنوح من البنك الدولي (Crédit n 7047-AL):، وقد ظهرت مجموعة من التقارير نتجت عن العقد والتي مكنت من صياغة أهم محاوره: [1]

- **المحور الأول متعلق بالميزانية:** يهدف لوضع نظام جديد لتسيير النفقات وشمل إعداد الميزانية، والمحاسبة، والرقابة على النفقات العمومية، وقد أسس على أربعة (04) مقومات هي:
  - إعداد الميزانية وفق نظام متعدد السنوات؛
  - تحسين عرض الميزانية العامة للدولة؛
  - تطوير وظيفة الاستشارة في وزارة المالية؛
  - إعادة هيكلة إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.
- **المحور الثاني المتعلق بنظم المعلومات والإعلام الآلي:** يتضمن هذا المحور:
  - إعداد مخطط توجيهي للإعلام الآلي الخاص بوزارة المالية؛
  - إعداد وتطوير نظام متكامل لعملية التسيير الميزانياتي؛
  - تحسين البنى التكنولوجية عبر إنشاء مديرية مركزية للإعلام الآلي.

بعد أن كان المحور المتعلق بالميزانية هو الأكبر الذي عملت عليه وزارة المالية، تم تكليف مكتب الاستشارات الكندي (CRC SOGEMA) بتنفيذ عدة مهام، هي:[2]

- **إعداد الميزانية وفق النظام المتعدد السنوات:** بدأ تنفيذه بين 2004 و2007 بإجراء تجربة على مستوى المديرية العامة للميزانية بالتنسيق مع خمس وزارات بهدف إعداد ميزانية لسنة 2010، إلا أنه لم يُنجز بسبب معوقات عدة؛
- **تحسين عرض ونشر الميزانية العامة:** بإعداد نظام إعلام آلي للتسيير الحكومي المدمج للميزانية (SIGBUD)؛
- **إعادة هيكلة إجراءات تنفيذ النفقات العمومية:** حيث تم تكليف مكتب الاستشارات الفرنسي (GI-PADETEF) بوضع مخطط محاسبي جديد يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

1- بن قويدر حياة، **مرجع سابق**، ص ص: 272- 273.

2- حاج جاب الله أمال، **الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، نوفمبر 2021، ص ص: 117-118.

المطلب الثالث: تطبيق القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية

عمل المشرع في القانون العضوي رقم 18-15 على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تسيير المالية خاصة على المستوى الدولي، والمبنية على الترويج لمبدأ التسيير على أساس النتائج والسعى لتكريسه عن طريق مجموعة من المقومات، لذا سيتم التعرف في هذا المطلب إلى مقومات نجاح تطبيق هذا القانون وتحديات وضعه حيز التنفيذ وأهم آفاقه.

01- مقومات تطبيق القانون العضوي رقم 18-15

يرتكز القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بالقوانين المالية على العديد من المقومات التي تساعد في نجاح نظام الإصلاح الميزانياتي تمثلت في:[1]

- **تحديث الإدارة العمومية:** وذلك عبر إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لاستبدال الأساليب التقليدية في مختلف الإدارات العامة من أجل توفير الجهد والوقت مما يساهم في إنتاج معلومات تُساعد في اتخاذ القرارات ومتابعة الانحرافات في الوقت المناسب، فضلاً عن تكييف الصلاحيات والمهام بما يتوافق مع الإصلاحات الجديدة؛
- **تحيين القوانين والتشريعات المالية:** تعديل الإطار القانوني الذي ينظم الممارسات المالية للدولة بما يتماشى مع التطورات الحديثة، وتفادي التعارض مع الإصلاحات، لضمان تلبية متطلبات التسيير العمومي الفعال للمال العام؛
- **تطوير العنصر البشري:** توفير التدريب والتكوين اللازم للعاملين، إذ يُعتبر العنصر البشري حلقة نجاح أو فشل أي إصلاح في أي نظام؛
- **تحسين إجراءات إعداد القوانين:** تقليص المدد الزمنية المخصصة لإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالميزانية والالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد قانون تسوية الميزانية، من أجل الإعتماد عليها في بناء تقديرات دقيقة للميزانيات المستقبلية، وتدارك التأخر في إطلاق الإطار المنظم لنظام المحاسبة العمومية؛
- **إصدار إطار قانوني جديد للمعاملات المالية:** والذي سيدخل حيز التنفيذ مع القانون العضوي الجديد، إذ يرتبط إصلاح النظام الميزانياتي ارتباطاً وثيقاً بالنظام المحاسبي والرقابي، والذي يشترط تطبيق محاسبة ثلاثية الأبعاد (محاسبة الإلتزامات، محاسبة التكاليف، والمحاسبة العامة) لضمان التطبيق السليم لكلا النظامين.

02- تحديات تطبيق القانون العضوي 18-15

بداية الشروع في تطبيق القانون العضوي كان في السنة المالية 2023، أين حضر قانون المالية وكذا قانون ضبط الميزانية لنفس السنة وفقا لأحكامه، حيث واجهت وزارة المالية مجموعة من التحديات إستلزمت العمل على عدة أصعدة لتجاوزها، وفي هذا السياق تظهر مجموعة من التوصيات المهمة، منها: [2]

- فرض إطار قانوني وتنظيمي واضحًا وملزمًا لجميع الإدارات العمومية، مما يشكل عاملاً في نجاح مشروع العصرنة؛
- تطبيق الإصلاحات تدريجيًا لضمان سريان القانون العضوي الجديد بشكل سلس، وذلك من أجل تجنب حدوث فراغ قانوني نتيجة إلغاء العمل بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم؛

1- إيمان عبدوس، **آليات حوكمة الميزانية العامة وإتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 24، العدد:01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2021، ص ص: 357- 358.

2 - مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، **مرجع سابق**، ص: 23.

- استبدال مصطلح "الأمر بالصرف "بمصطلح "المسؤول المسير" الذي يتمتع بصلاحية الالتزام بالنفقة؛
- إلزام القطاعات بتقديم تقارير تلخيصية سنوية ونصف سنوية حول صرف الاعتمادات، لتعزيز ثقافة تقديم الحسابات على مختلف المستويات؛
- مراجعة توزيع المهام والمسؤوليات المتعلقة بتحضير الميزانيات بين مختلف فئات المسؤولين المسيرين؛
- تعزيز دور مجلس المحاسبة بمنحه القدرة على إصدار أحكام قضائية تتعلق بفعالية النفقة العامة، مما يسهم في تطبيق مبدأ الحكم الرشيد في تسيير المال العام؛
- زيادة أهمية نظام المعلومات في تسيير المالية العامة، مما يعزز من قدرة وزارة مالية ويقدم دعمًا فعالًا لهياكلها؛
- ضرورة تبني أدوات تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة لتمكين المسؤولين والمسيرين من متابعة تطور بيانات الميزانية بدءًا من مرحلة الإعداد الى غاية التنفيذ.

03- آفاق تطبيق القانون العضوي 18-15

يهدف تطبيق القانون العضوي 18-15 إلى فتح آفاق مستقبلية تتطلب العمل على عدة محاور، تشمل:[1]

- **إضفاء إطار ميزانياتي متعدد السنوات:** يساعد هذا الإطار المسؤولين والآمرين بصرف الميزانية والتخطيط لها على المدى الطويل؛
- **تعزيز الشفافية:** تساعد على وضوح المعلومات وتوفير البيانات والتحليلات التي تسهيل عملية اتخاذ الخيارات الاستراتيجية للميزانية ودراسة جدوى لها ولجميع المشاريع الهادفة؛
- **حماية الآمرين بالصرف:** وذلك من خلال تقليل فرص الوقوع في أخطاء التسيير المتعلقة بالآجال الزمنية؛
- **ضمان توفير الاعتمادات المالية في مواعيدها:** لمعالجة مشكلة التأخير التي كانت سائدة في النظام السابق؛
- **تحقيق المرونة والتكيف في تطبيق القوانين:** مما يسهّل ذلك في تنفيذ مختلف التشريعات المتعلقة بميزانية الدولة، مثل قانون الصفقات العمومية؛
- **توفير الاعتمادات الكافية:** لتغطية البرامج المتعددة لقسم التجهيز العمومي والاستثمار، تم اللجوء إلى إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تمويل المشاريع العمومية؛
- **مساءلة المسؤولين:** حيث تُعزز هذه الخطوة الشفافية فيما يتعلق بالنتائج المحققة بعد صرف المال العام للدولة؛
- **تسهيل الرقابة على المال العام:** من خلال تعزيز مراقبة التنفيذ بمختلف أنواعه؛
- **الالتزام بتطبيق قوانين الرقابة على النفقات:** من أجل تجنب الاعتمادات المالية المتكررة، واحترام الإجراءات القانونية والشفافية في صرفها، مما يتيح لمجلس المحاسبة إصدار أحكام حول فعالية النفقة العمومية؛
- **تطوير أنظمة الإعلام الآلي ونظم المعلومات:** مما يساعد في متابعة تطور بيانات الميزانية من مرحلة إعدادها حتى تنفيذها، واستدراك أي تأخير معلوماتي باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

[1] - بوكتلوم محمد، **آليات إعداد وتصميم ميزانية الدولة عن طريق الإطار الميزانياتي المتوسط المدى فيظل تطبيق قانون المالية الجديد 18-15 –دراسة تحليلة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة تامنغست، الجزائر، جانفي 2024، ص ص: 207-208.

المبحث الثاني: الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

لجأت الدولة الجزائرية إلى الانتقال من التسيير التقليدي للميزانية إلى التسيير الحديث وذلك بتبني إصلاح ميزانياتي من خلال عصرنة نظام الميزانية العامة، والتي تعتبر من أبرز الأدوات المالية التي تستخدمها من أجل الوصول للتوازن المالي والإقتصادي الذي يحقق أهدافها، ونظرا لتحولات السريعة أصبحت المؤسسات الحكومية توجه تحديات متزايدة لتلبية إحتياجات الأفراد وضمان إستمرارية أدائها، ولتفادي ذلك لجأت بعض المؤسسات لتعزيز الموارد المالية من خلال اللجوء للعمليات خارج الميزانية التي اعتبرت آلية تمويلية هامة تسمح بتعبئة موارد إضافية دون إثقال كاهل الميزانية العامة.

ومن خلال ما تم تقديمه سيتم التعرف في هذا المبحث على المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر؛
- **المطلب الثاني:** الميزانية العامة وفق القانون العضوي 18-15؛
- **المطلب الثالث:** العمليات الخارجية للميزانية العامة.

المطلب الأول: عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر

أسست الجزائر مشروعا ضخم للالتحاق بموجة الإصلاح الميزانياتي والتخلص من العيوب التي تشوب القانون العضوي 84-17 لذلك اعتمدت على محاور كبرى وأساليب حديثة وجديدة تبنتها، حيث دخلت في إطار ما يسمي بمشروع عصرنة نظام الميزانية العامة.

حيث قامت الجزائر بعصرنة الميزانية العامة (projet de modernisation des systèmes budgétaires) ورمز لها بـ (MSB)، وتمثلت في الانتقال من التسيير القائم على الوسائل إلى التسيير القائم على النتائج خاصة في إطار تسيير الاعتمادات المالية، وذلك لنقل نظام الميزانية العامة من مستوى إلى مستوى أعلى منه، يشمل تعديلات تتماشى مع التطورات الحديثة والمعايير الدولية.

01- أسباب عصرنة نظام الميزانية العامة

ترجع دواعي العصرنة إلى عدد من النقائص تشوب نظام الميزانية العمومية في الجزائر، منها:[1]

- غياب إطار ميزاني متعدد السنوات مما يخلق عدم استشراف وتنبؤ مستقبلي وفجوات بين الميزانيات والمخططات؛
- تسيير النفقات العمومية على أساس الوسائل لا النتائج المستهدفة؛
- تعدد أنواع الرقابة على العمليات المالية؛
- محدودية الرقابة القبلية والرقابة البعدية مما أثر على تنفيذ الميزانية؛

1- ثابتي الحبيب، **عصرنة نظم الميزانية في الجزائر الدعامة الأساسية لإصلاح الإدارة العمومية وترشيد الإنفاق العام**، مجلة التنظيم والعمل، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 04، العدد: 03، جامعة معسكر، الجزائر، أكتوبر 2015، ص: 22.

- الاهتمام بمبدأ ملائمة النفقات وعناصر الشرعية والمطابقة على عناصر الفعالية والأداء؛
- محدودية الاستقلالية المالية للمؤسسات العمومية لعدم كفاية مواردها واعتمادها شبه كلي على إعانات الدولة؛
- غياب الشفافية وغموض الوثائق الميزانية؛
- نظام معلومات ميزاني وإن وجد فهو ضعيف وغير فعال.

02- أهداف عصرنة نظام الميزانية العامة

يشكل نجاح عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر كدعامة أساسية لتطوير أداء الأنشطة والبرامج العمومية، حيث ساهم في إصلاح الإدارات العمومية وترشيد الإنفاق العام، ويهدف إلى تحقيق:[1]

- اعتماد نظام معلومات أكثر وضوحا وفعالية بهدف ترشيد النفقات وتحقيق الفعالية في تسيير العمليات المالية؛
- ضمان الشفافية في تسيير العمليات المالية للحفاظ على المال العام؛
- اقحام مسؤولية المسير العمومي فيما ينتج من نوعية القرارات المالية؛
- دعم جوانب التقدير والتحليل لدى المسيرين الماليين بما يضمن فعالية للقرارات المالية؛
- تحسين أساليب وأنماط إعداد الميزانية وصياغة الوثائق بشفافية، للحد من مظاهر الفساد الإداري؛
- اعتماد منهجية تكرس التسيير الاقتصادي للمال العام بما تتماشى مع مقتضيات اقتصاد السوق، بيمكن الدولة من إنجاز أدوارها ووظائفها بفعالية أكبر.

03- الإطار الزمني لتنفيذ عصرنة الميزانية

تعاقدت الجزائر مع المؤسسة الاستشارية الكندية (CRC SOGEMA) التي تعتبر من أكبر المؤسسات الكندية التي تقدم خدمات الاستشارة في مجال التسيير والإدارة وتنفيذ المشاريع في مجال التعاون الدولي، في مشروعين:[2]

- **تحديث نظام الموازنة العامة:** وهو المشروع الأول يخص الفترة (2004-2007) والذي يتمحور على مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى تحضير البيئة المؤسساتية، حيث يحتوي على ثلاثة أجزاء وهي:
  - إطار الموازنة المتعدد السنوات؛
  - تحسين وعرض الموازنة العامة؛
  - تعزيز الوظيفة الاستشارية لوزارة المالية.

1- **المرجع السابق**، ص: 22.

2- مصطفى شبرة محمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 03، 2021-2022، ص: 199.

- **ترشيد إدارة الإنفاق العام وتقديم خدمات للمواطنين:** يتعلق المشروع الثاني بالفترة (2008- 2012)، ويواصل هذا المشروع مسار المشروع الأول الموجه أساسا إلى:
  - الدعم المؤسسي وتدريب الأعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة العامة في مجال التسيير القائم على النتائج؛
  - الحرص على تطبيق النظام الجديد وتأهيل القدرات لتحضير ميزانية 2012 على أساس البرامج.

04- أسباب تأخر تنفيذ المشروع

كان مقرا بموجب الرزنامة تنفيذ مشروع العصرنة أن يتم إعداد مشروع ميزانية 2012 على أساس البرامج، لكن تأخر تنفيذ ذلك وتم تأجيله إلى ما بعد سنة 2022، **لتكون اول ميزانية قائمة على أساس البرامج هي ميزانية 2023**، وذلك وفق حسب وزارة المالية يرجع إلى عدم جاهزية مشروع الإطار التشريعي المتمثل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المكلفة هي بإعداده، وكذا إلى أداة الإعلام الآلي برنامج (SIGB) الذي كان مقررا توفره في سنة 2006 حسب نفس المصالح، بالإضافة إلى تأخر تنفيذ برنامج تكوين المكونين (في الخارج)، على اعتبار أنهم سيكلفون بتدعيم قدرات المستخدمين وتمكينهم من استيعاب محاور الإصلاح، وكذلك من أسباب التأخر في الإصلاح:[1]

- عدم وجود إطار محاسبي يتناسب مع الاتجاهات العالمية للمحاسبة؛
- غياب الوسائل والتكنولوجيا الضرورية والتي يتمثل دورها في تبسيط طرق استخدام النظام المحاسبي الجديد، وبالتالي لا بد من إرساء نظام معلوماتي يمتاز بالفعالية والملائمة؛
- عدم تجسيد مبادئ الحوكمة خاصة مبدأ الإفصاح، يظهر ذلك من خلال نقص الوثائق والمعلومات وعدم وضوح العمليات الخاصة بالدولة ولذلك لابد من ربط الميزانية بالمواطنين لكي يتابعوا مختلف مراحل تحضير وتنفيذ الميزانية، وهذا ما سيمكن ويساعد على إرساء نوع من الشفافية والوضوح في تسيير الأموال العامة.

05-مضمون عصرنة نظام الميزانية العامة

يتضمن عصرنة نظام الميزانية العامة القواعد والممارسات الخاصة بإعداد وعرض وتنفيذ الميزانية العامة، فكانت أولى خطوات ترسيم إصلاحات النظام الميزانياتي هو إصدار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والذي تضمن:[2]

- **اعتماد ميزانية البرامج المبنية على النتائج:** يتم تقدير الاعتمادات على أساس أهداف محددة للوصول إلى النتائج المسطرة بدلا من الاعتماد على الأسلوب التقليدي للميزانية المعتمد على الوسائل، ويرتكز على:
  - التسيير عن طريق تحديد البرامج؛

1- منصر عبد العالي، حمايدية مروة، **البرمجة الميزانياتية وفق القانون العضوي 18-15**، الملتقى الوطني الأول حول متطلبات إصلاحات المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSAS)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المقاولاتية وإدارة الأعمال، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة، 23 أفريل 2024، ص: 05.

2- **المرجع سابق**، ص ص: 05-06.

- استعمال مؤشرات لقياس الأداء وتقييم النتائج المحققة ومقارنتها مع المسطرة.

- **وضع ميزانية متكاملة متعددة السنوات:** يعتبر هذا الإطار أداة لتسيير الموارد العامة على المدى المتوسط، حيث تحافظ هذه الميزانية المتعددة السنوات بصفة كلية على الطابع السنوي للميزانية في المجال القانوني المتضمنة التقديرات حسب كل قطاع وبرنامج، ويتم إعدادها وعرضها وفق تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد الميزانية وكذا مديونية الدولة على ثلاث (03) سنوات قادمة؛
- **تحسين عرض ونشر الميزانية:** وذلك تجسيدا للشفافية من أجل تسهيل نقاش أكثر تفتحا وأكثر إعلاما حول الخيارات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، حيث ترفق الميزانية العامة بثلاث أجزاء تفصيلية:
  - مشروع الميزانية؛
  - تقرير عن الأولويات والتخطيط (RPP)؛
  - التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.
- **وضع تصنيفات جديدة للنفقات العمومية:** بهدف تحسين عرض ونشر الميزانية وضمان التناسق بين حسابات مدونة الميزانية وحسابات مدونة المحاسبة تم وضع تصنيفات جديدة للنفقات، حسب:
  - معيار النشاط؛
  - الطبيعة الاقتصادية للنفقات؛
  - الوظائف الكبرى للدولة؛
  - الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها.
- **تحديث مسار التنفيذ والرقابة على عمليات الميزانية:** وذلك من خلال:
  - تحديد شروط لدراسة نضج وتسجيل البرامج؛
  - تحديد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية؛
  - قياس الأداء.
- **تعزيز وظيفة الإرشاد الاقتصادي لوزارة المالية:** وذلك من خلال قدرات متفاوتة للتقييم ومراقبة نوعية تكاليف الاستثمارات والسياسات الكامنة وراء طلبات اعتمادات الوزارات، وقد تم إدراج قاعدة بيانات متاحة بالموقع الرسمي لوزارة المالية تتضمن جميع المستجدات المتعلقة بالقانون العضوي 18-15 وكذا توفير المعلومات فيما يتعلق بالميزانية العامة.

06- صعوبات تنفيذ عصرنة الموازنة العامة

شهد تنفيذ عصرنة الموازنة العامة بعض التأخر في التنفيذ وذلك نتيجة بعض الصعوبات والمتمثلة في:[1]

- التأخر في المصادقة على بعض النصوص القانونية؛
- عدم استيعاب وفهم التسيير القائم على النتائج من طرف المسؤولين وتخوفهم من تسليم الحسابات لتقييم النتائج؛
- نقص البيانات والإحصائيات والخبرات للتنبؤ المتوسط الآجل لنفقات المشاريع والبرامج الدولية؛
- عدم مشاركة المديرية العامة للميزانية في الدورات التأهلية والتكوينية المخططة في المشروع؛
- عدم وجود الوعي الكافي بالآثار الإيجابية لإصلاح نظام الموازنة العامة؛
- عدم الإنسجام بين الإدارات العامة الحكومية والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية؛
- غياب الدعم وقلة متابعة البرلمان للإنجازات المتعلقة بمشروع إصلاح نظام الموازنة؛
- نقص الآليات وقصور نظم المعلومات الحالي لتطبيق المشروع؛
- ضعف القيادة في بعض الوزارات والتسيير خاصة فيما يخص الإصلاح.

المطلب الثاني: الميزانية العامة وفق القانون العضوي 18-15

تعتبر الميزانية العامة من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها المتعددة منها الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية المخطط لها، وأيضا تعتبر أداة توجيه للسياسة الحكومية، ولنجاح هذه السياسة بشقيها النفقات والإيرادات مرهون إلى حد كبير بكفاءة وفعالية تقديرها والتخطيط لها.

01- مفهوم الميزانية العامة

تعد الميزانية العامة بمثابة المرأة العاكسة لنشاط الدولة، كونها تقدم صورة صادقة عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل مرحلة من مراحل تطورها.

01-01- تعريف الميزانية العامة

وردت العديد من التعريفات للميزانية العامة، حيث ركز بعضها على الجانب المالي للميزانية، في حين ركز البعض الأخرى على الجانب القانوني للميزانية، وأخر ركز على الجانب الاقتصادي لها، وأخرى جمعت بين الجوانب جميعها أو بين بعضها، حسب الزاوية التي ينظر منها كل طرف للميزانية العامة.

وعليه سيتم عرض اهم هذه التعريفات:

1- كوثر صحراوي، **إعداد ميزانية البرامج ضمن الإطار الإنفاقي متوسط المدى**، ملتقى وطني إفتراضي حول إنعاكسات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية على عصرنة التسيير العمومي والنهوض بالاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 27 أفريل 2023، ص: 255.

- **الميزانية العمومية:** هي تقدير تفصيل ومعتمد لأعباء الدولة وإيراداتها لمدة سنة، وهي الأداة الأساسية التي تستخدمها السياسة المالية من أجل تحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للأفراد.[1]
- **الميزانية العامة:** هي عملية سنوية للتخطيط والتنسيق والرقابة على استخدام الموارد المالية للدولة بكفاية لتحقيق الأهداف المسطرة.[2]
- **الميزانية العامة:** تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتشتمل الأعباء الدائمة للدولة على نفقات التسيير ونفقات الاستثمار، القرض والتسبيقات.[3]
- **الميزانية العامة:** هي تقرير وترخيص لكل سنة مدينة، لمجموع موارد الدولة واعبائها من أجل إنجاز برامج الدولة وتحقيق أهدافها المحدد ونتائجها المنتظرة التي تكون موضوع تقييم، وتحقيق التوازن الميزاني والمالي مع مراعاة التوازن الاقتصادي. [4]

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن **الميزانية العامة** هي وثيقة تشريعية معتمدة في شكل خطة تقديرية مفصلة لمجموع النفقات العامة للدولة المتوقع إنفاقها خلال سنة مالية والإيرادات العامة المتوقع تحصيلها لتغطية تلك النفقات بشكل متوازن، تسعى من خلالها الدولة إلى تنفيذ سياستها في جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية لبلوغ أهدافها المسطرة.

01-02- خصائص الميزانية العامة للدولة

تتميز الميزانية العامة بمجموعة خصائص تتمثل في:[5]

- **وثيقة إدارية:** أي أن الميزانية العامة تكون دائما محررة كتابيا في وثيقة واحدة من طرف السلطة التنفيذية؛
- **عمل ترخيصي:** يستلزم أن تكون تقديرات الإيرادات والنفقات العامة للدولة محل مصادقة مسبقة من قبل السلطة التشريعية (البرلمان)، فبدون إقرار واعتماد منها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تبدأ بتنفيذ الموازنة بل تبقى مجرد مشروع؛

1- محمد بن البار، صلاح الدين شريط، **تحليل تطور بنية الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلة علمية دورية دولية محكمة سداسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2017، ص: 225.

2- عمالو عبد الجليل، مداحي عثمان، **دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 07، العدد: 02، الجزائر، المركز الجامعي لأفلو، جوان 2024، ص: 303.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984**، الجريدة الرسمية، العدد: 28، 10 جويلية 1984، ص: 1040.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، مرجع سابق**، ص: 09.

5- شليحي الطاهر، **الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول- حالة الجزائر 2000-2016**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، المجلد: 02، العدد: 02، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2016، ص ص: 32-33.

- **عمل تقدير للإيرادات والنفقات:** يعني ذلك أن الميزانية عبارة عن بيان تقديري يتضمن تنبؤات وتوقعات للإيرادات ونفقات الدولة تكون على شكل أرقام ولفترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة؛
- **عمل سنوي:** تخضع الميزانية لقاعدة أساسية وهي السنوية، بحيث ترتبط عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة بمدة زمنية محدودة ببداية ونهاية، وتكون هذه الفترة سنة من 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر، ولكن منذ صدور القانون العضوي أصبحت تقدر لأكثر من سنة أي على المدى المتوسط (3سنوات)؛
- **تعبر عن أهداف الدولة:** تعتبر الميزانية العامة من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق التنمية، حيث تعد أداة لتنفيذ برنامجها والذي يعكس خطتها المالية، وتمثل إطار عام لأهدافها الإقتصادية والإجتماعية.

02- أهمية الميزانية العامة

تحظى الميزانية العامة في الوقت الراهن بأهمية متزايدة خاصة بعد تطور وظائفها، يمكن إبراز في أنها:[1]

- وثيقة إدارية تعدها السلطة التنفيذية وتصادق عليها السلطة التشريعية تسمح لها بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية؛
- تعتبر أهم وثيقة إقتصادية تملكها الدولة لكونها توفر معلومات تتعلق بأثر سياستها المالية وفقا للأهداف المسطرة؛
- أداة رئيسية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق الاستقرار؛
- تعد أداة توجيه للنظام الاقتصادي فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا وتؤثر فيه وتتأثر به؛
- تساعد الدولة في رسم الخطط والسياسات المستقبلية وتنفيذ البرامج الحكومية وفق لما خطط له مسبقا؛
- تعتبر وسيلة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع؛
- وسيلة للقضاء على الآفات الاجتماعية وضمان استفادة جميع أفراد المجتمع من الخدمات العامة التي توفرها الدولة؛
- تسهل عملية الكشف عن الانحرافات ومعالجة الإختلالات في الوقت المناسب.

03- المبادئ الأساسية للميزانية العامة

هناك خمسة (05) مبادئ تقليدية للميزانية نص عليها القانون العضوي السابق 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وهي: [2]

- **مبدأ السنوية:** وفق هذا المبدأ فإن قانون المالية للسنة يقر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدينة بكامل موارد وأعباء الدولة، وعليه فالسنة المالية المحددة تعتبر رخصة لتنفيذ الميزانية العامة حيث تسمح بتجسيد معقول للنفقات والإيرادات المتوقعة وكذا المصادقة عليها وإعطاء فعالية للرقابة عليها؛

1- أحمد بريش، **الإتجاهات الحديثة في الموازنة العامة وتحديات السياسة المالية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص دراسات مالية، جامعة الجزائر 03، 2018-2019، ص ص: 08-09.

2- مفتاح فاطمة، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية أكاديمية متخصصة محكمة نصف سنوية، المجلد: 02، العدد: 02، المركز الجامعي بالنعامة، لجزائر، جوان 2016، ص ص: 327-330.

- **مبدأ وحدة الميزانية:** يلزم هذا المبدأ على ضرورة أن يتم إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة كوحدة واحدة متكاملة في وثيقة واحدة مقصلة، تتضمن كافة الإيرادات والنفقات المقدرة لمختلف الوحدات الحكومية، وذلك لتسهيل معرفة مركزها المالي وسهولة إحكام الرقابة على بنود الميزانية وتسهيل دراستها وفحصها؛
- **الشمولية:** يقصد بقاعدة الشمول إظهار كافة الإيرادات والنفقات العامة للدولة في وثيقة الميزانية بشكل يظهر بوضوح كل من الرصيد الإجمالي للنفقات والإيرادات دون المقاصة والربط بينهم لإنهم مستقلين؛
- **التوازن:** يقصد بهذا المبدأ أن تتساوى مجموع الإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها مع مجموع النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة معتبرة تأسيسا لمبدأ التوازن، ولا يتحقق هذا المبدأ إذا كان إجمال أحدهم أكثر من الاخر، لأن ذلك يعبر عن حالتي العجز والفائض في الميزانية؛
- **عدم التخصيص:** يتطلب ألا يخصص إيراد معين لتغطية نوع معين من النفقات، وبعبارة أخرى فان جميع الإيرادات تجمع وتقابل بمجموع النفقات العام، فالإيرادات يجب أن تحصل لصالح الدولة بوجه عام لتوزع على جميع أوجه الإنفاق، دون تحديد أو تخصيص مورد معين من موارد الإيرادات لتغطية نفقة معينة من أنواع النفقات.

بالإضافة لهذه المبادئ هناك أربعة (04) مبادئ أخرى حديثة جاء بها القانون العضوي 18-15، وهي:[1]

- **الشفافية:** المقصود بها هنا حرية تدفق المعلومات التي تسمح للمتدخلين والمجتمع المدني والمواطنين بالإطلاع على ميزانية الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، من خلال توفير المعلومات والوثائق المالية الموثوقة والدقيقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والسياسات المالية التي تتخذها الدولة في الوقت المناسب وضمان الوصول إليها بشكل يسهل الرقابة عليها؛
- **الأداء:** يتمثل في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية وبأقل التكاليف من أجل تعزيز النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية، وزيادة الدعم على فعالية التصرف العمومي وتأمين جودة الخدمات؛
- **الاستقرار:** يعتبر الاستقرار إحدى السمات الايجابية للنموذج الميزانياتي والاقتصاد الوطني عموما، حيث يتحقق من خلال فرض إعداد الميزانية في الإطار المتوسط المدى؛
- **المسؤولية:** إعطاء مزيد من الحرية للمسيرين في التسيير والتصرف مقابل المساءلة، من خلال رفع تقارير الأداء والتقارير المالية الدورية، وكذا فرض العقوبات على من استخدم الموارد غير تلك التي كانت مخصصة لها؛

1- ركاب عبد الكريم، معطا الله محمد، **آليات وخصائص تطبيق تسيير الموازنة العامة وفق الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2023، ص: 177- 178.

04- مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العامة

تمر عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة بثلاثة مراحل، يمكن إختصارها في:[1]

- **مرحلة إيداع مشروع الميزانية العامة:** يتم إيداع مشروع الميزانية العمومية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المحددة، ويسبق هذا الإيداع تقرير شامل لتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العامة، حيث يعرض على البرلمان وذلك في إطار إعداد وتحضير مشروع الميزانية العامة للسنة، فيكون مقدم قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، يتكون التقرير من عرض التوجيهات الكبرى للسياسة الاقتصادية والميزانياتية والتقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة، حيث يخضع مشروع قانون المالية لأحكام الإيداع والمناقشة والتصويت، مع تباين في بعض الإجراءات نظرا للخصوصية التي تميزه، ولاسيما مسألة تاريخ المصادقة، حيث تخضع جميع إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة للتصويت إجمالي وليس تفصيلي، بما فيها ذلك النفقات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة.
- **مرحلة تنفيذ الميزانية العامة:** بعد اعتماد الميزانية من قبل السلطة التشريعية، يأت دور السلطة التنفيذية في التطبيق من خلال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقاً للمخصصات المعتمدة والإجراءات القانونية، حيث تقوم الوزارات والهيئات بتحصيل الأموال بموجب القوانين والتشريعات، والأساليب اللازمة للتحصيل، ثم يتم صرف النفقات في الأوجه المخصصة لها، ولا يقتصر التنفيذ على عملية التحصيل والصرف فقط، بل يشمل كذلك المتابعة والرقابة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية، مما يمكّن الدولة من تعديل سياسات الإيراد والإنفاق عند الحاجة.
- **مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:** هي مرحلة أخيرة تمر بها الموازنة العامة للدولة فهي هامة وأساسية كونها تمكن من توجيه الأموال العمومية إلى وجهاتها الصحيحة دون أي تسرب أو غهمال وغش وتلاعب، وتبين مدى سلامة ودرجة دقة تقديرات الإيرادات والنفقات العامة وتضمن تحصيلها وإنفاقها ضمن الخطة المعتمدة، حيث تتأخذ الرقابة عدة أشكال وهي:
  - **الرقابة الإدارية (الذاتية):** تقوم بها السلطة التنفيذية مع موظفيها للتأكد من مطابقة الصرف للتشريعات؛
  - **رقابة السلطة التشريعية:** تكون أثناء تنفيذ الموازنة وتقوم بها لجنة الشؤون المالية بالبرلمان؛
  - **الرقابة المستقلة:** تقوم بها هيئة مستقلة يحدد لها نظام خاص وتتبع لرئيس الدولة.

1- أحمد بيرش، **مرجع سابق**، ص ص: 41-45.

05- هيكلة الميزانية العامة

تتشكل بنية الميزانية العامة لدولة من عنصرين مهمين هما الإيرادات العامة والنفقات العامة، لذلك سيتم التعرف عليهما في هذا العنصر من ناحية المفهوم والتصنيف الجديدة، وذلك حسب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

05-01- الإيرادات العامة للميزانية

تعتبر إيرادات الدولة من اهم المصادر لتمويل النفقات العامة فهي تعتبر عن تلك الاموال التي أذنت السلطة التشريعية بتحصيلها من قبل السلطة التنفيذية خلال السنة المالية لأجل مواجهة نفقات الدولة.

تمثلت العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة في:[1]

- **طبيعة الإيرادات:** يتكون من ثمانية (08) فئات حسب الطبيعة الإقتصادية للإيرادات، ويمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): تصنيف إيرادات الدولة حسب الطبيعة الإقتصادية

تصنيف الإيراد	عناصر الإيرادات
الإيرادات الناتجة عن الإخضاعات مهما كانت طبيعتها بالإضافة إلى حاصل الغرامات.	– الايرادات الجبائية؛ – الجباية البترولية؛
مداخيل أملاك الدولة.	– حقوق وأتاوى؛ – مداخيل الإيجار والاستغلال؛ – ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية؛ – ناتج الخدمات الإدارية؛ – حقوق ومداخيل أخرى.
مداخيل المساهمات المالية للدولة بالإضافة إلى أصولها الأخرى.	– ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية؛ – ناتج أرباح المؤسسات غير المالية؛ – اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.
الأموال المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة والأتاوى المقبوضة.	– ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة؛ – آتاوى استعمال الترددات؛ – نواتج أخرى للأصول اللامادية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة**، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الجزائر، 06 ديسمبر 2020، ص ص: 04-05.

جميع حواصل الميزانية.	– الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الأجال المحددة؛ – ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا؛ – إيرادات مختلفة غير معينة؛ – حواصل أخرى.
الحواصل الاستثنائية المختلفة والمتنوعة.	– الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة؛ – استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق؛ – ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا؛ – حواصل استثنائية أخرى.
المبالغ المخصصة للمساهمات والهبات والهدايا والهبات.	– الأموال المخصصة للمساهمات؛ – الهبات والوصايا.
الفوائد والحواصل التي تم الحصول عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.	– الفوائد على السندات؛ – نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات؛ – القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها؛ – فوائد وحواصل أخرى.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المرجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة**، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الجزائر، 06 ديسمبر 2020، ص ص: 04-05.

- **تخصيص الإيرادات**: يعرض فيها تصنيف الإيرادات حسب الوجهة، وهي:
  - الجماعات المحلية؛
  - الحسابات الخاصة للخزينة؛
  - صناديق الضمان الاجتماعي؛
  - هيئات تحت الوصاية؛
  - وجهات أخرى.
- **التحميل المحاسبي للايرادات**: يتحدد تصنيف الإيرادات حسب هذا التحميل طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبي المعمول بهما والذي لم يتحدد بعد.

05-02- النفقات العامة للميزانية

النفقات العامة هي مبالغ نقدية يتم ترصيدها في الميزانية العامة تستخدمها الدولة أو إحدى هيئاتها لأجل تحقيق أهدافها القصوى للمجتمع وبالتالي تحقيق نفع عام، وقد تم تصنيف نفقات الميزانية حسب التصنيفات التالية:[1]

- **حسب النشاط**

يحدد هذا التصنيف وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها، وأيضا يحدد في مرسوم توزيعها من قبل الوزير المكلف بالميزانية، حيث يمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا وفق الأشكال نفسها، ويشمل:

- **حافظة البرنامج**: وهي عبارة عن مجموعة من البرامج التي توضع تحت مسؤولية وزير او مسؤول مؤسسة عمومية؛
- **البرنامج**: وهو مجموعة الاعتمادات المالية التي تساهم في انجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة او عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، وتكون محددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة؛
- **البرنامج الفرعي**: وهو تقسيم وظيفي للعنصر السابق يتم فيه توزيع الاعتمادات المسجلة به على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية، حيث يستخدم في بناء ميزانية البرنامج؛
- **النشاط**: يمثل تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة؛
- **النشاط الفرعي**: هو تقسيم عملي للبرنامج، فعندما لا يحدد مستوى النشاط بشكل كاف فإنه يكون من الأجدر تقسيم النشاط إلى مستوى أدنى توضح أكثر مستوى تنفيذ.

- **حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات**

يتضمن تصنيف نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، ويشمل سبعة (07) عناوين تنقسم إلى إثنين وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد، حيث أنا الاصناف 05 و06 و07 لا تظهر إلا في مدونة وزارة المالية، وهي مقسمة:

- **نفقات المستخدمين (T01)**: تشمل الرواتب، العلاوات والتعويضات، الزيادات، مساهمات صاحب العمل، خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل، حوادث العمل ومعاش الخدمة، تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى؛

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الجزائر، 06 ديسمبر 2020، ص ص: 05-08.

- **نفقات تسيير المصالح (T02)**: تشمل التنقلات والنقل والاتصالات، الإعلام والتوثيق، الخدمات المهنية، الإيجار، الصيانة والإصلاح، خدمات أخرى، التموينات واللوازم، أعباء أخرى للتسيير، خدمات التمهين والتكوين، تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى؛
- **نفقات الاستثمار (T03)**: تشمل التثبيتات العينية، التثبيتات المعنوية، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى؛
- **نفقات التحويل (T04)**: تشمل التحويلات لفائدة الأشخاص، التحويلات لفائدة المؤسسات، التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى، التحويلات للجماعات المحلية، التحويلات لفائدة الجمعيات، التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية، تحويلات أخرى؛
- **أعباء الدين العمومي (T05)**: وتشمل فوائد على الدين العمومي، مصاريف أخرى على الدين العمومي؛
- **نفقات العمليات المالية (T06)**: وتشمل المساهمات المالية، القروض والتسبيقات، ودائع وكفالات؛
- **نفقات غير متوقعة (T07)**.

- **حسب الوظائف الكبرى للدولة**

يرتكز هذا التصنيف على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف، ويحدد القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية الموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، حيث تحدد مستويات هذا التصنيف إلى:

- **القطاع**: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها؛
- **الوظيفة الأساسية**: وهي المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف الى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني؛
- **الوظيفة الثانوية**: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز أهداف الدولة، وتتمثل هذه القطاعات في: المصالح العامة للإدارات العمومية، الدفاع، النظام والأمن العمومي، الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة، السكن والتجهيز الجماعي، الصحة، الترفيه والثقافة والعبادة، التعليم، الحماية الاجتماعية.

- **حسب الهيئات الإدارية**

يسمح هذا التصنيف بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات والمؤسسات العمومية وحسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي والتنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية، وهي الهيئات المركزية، والهيئات الغير مركزية، الهيئات الخاضعة للوصاية، هيئات إقليمية لميزانية الدولة.

وينظم هذا التصنيف وفقا للمستوى وتبعا للهيكل التنظيمي والنشاط، وهي:

- **المستوى الأول**: يحدد نوع الهيئة الإدارية؛
- **المستوى الثاني**: يحدد لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات؛
- **المستوى الثالث**: يحدد المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات؛
- **المستوى الرابع**: يحدد الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

المطلب الثالث: العمليات الخارجية للميزانية العامة

تعد العمليات الخارجية للميزانية العامة من الأدوات المالية الهامة التي تستخدمها المؤسسات العمومية لتعبئة موارد إضافية دون زيادة العبء على الميزانية العامة.

01- تعريف وأهمية العمليات الخارجية للميزانية

01-01- تعريف العمليات الخارجية للميزانية

يمكن تعريف العمليات الخارجية للميزانية بأنها:

- **العمليات خارج الميزانية**: هي تلك العائدات المنجزة في هامش الإطار الميزانياتي والتي تدخل في حسابات مميزة.[1]
- **العمليات خارج الميزانية**: هي الموارد الناتجة عن النشاطات والأعمال المنجزة والتي تأخذ أشكال مختلفة تتمثل في الدراسات والبحوث والتنمية والإنجاز وغيرها، في إطار تنفيذ برامج التكوين للمؤسسات العمومية.[2]
- **العمليات خارج الميزانية**: هي الإيرادات الناتجة عن العمليات المحققة والمنفذة خارج إطار ميزانية التسيير والتي تخضع لمبادئ المحاسبة العمومية في مجال التسيير المحاسبي.[3]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن **العمليات الخارجية للميزانية** عبارة عن عائدات ناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري زيادة على مهمتها الرئيسية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التعليمة رقم 06 المؤرخ في 15 مارس 2015 التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة**، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، الجزائر، ص: 33.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم تنفيذي رقم 98-412 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن على مهمتها الرئيسية**، الجريدة الرسمية، العدد: 92 الجزائر، ص: 29.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المنشور رقم 4 المؤرخ في 14 جويلية 2003 الذي يوضح تطبيق ما جآء في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001**، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الجزائر، ص: 02.

01-02- أهداف العمليات خارج الميزانية

للعمليات خارج الميزانية عدة أهداف يمكن ايجازها في:[1]

- زيادة مصادر التمويل الذاتي للمؤسسات العمومية بسبب الإيرادات الناتجة عنه؛
- إستفادة المتكونين والأساتذة ومستخدمي الدعم المشاركين من تحفيزات مالية؛
- وضع الأطر القانونية لتنظيم وتسيير العمليات الانتاجية وكذا تحديد طرق وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة منها وفقا للتنظيم المحاسبي الخاص بها.

02- إطار ممارسة العمليات الخارجية

تمارس العمليات الخارجية للميزانية في إطار عقد أو صفقة أو اتفاقية تبين موضوع وطبيعة الخدمة ومدة تنفيذها، وكيفيات متابعة ومراقبة مختلف مراحل التنفيذ من طرف المؤسسة والمتعاقد وكذا القائمة الاسمية للأعوان الذين يخول لهم التدخل في هذا الإطار مع ذكر صفاتهم، حيث تأخذ النشاطات والخدمات والأشغال المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية أشكالا مختلفة كالإنجاز، الدعم، خارج المهمة الرئيسية (مراكز الامتحان ومراكز التصحيح)، تنظيم دورات التكوين خارج مخطط التكوين السنوي، الدراسات، البحوث وتنظيم الامتحانات والمسابقات.[2]

وتحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المنجزة من طرف المؤسسات العمومية: [3]

- **بعنوان مؤسسات الهندسة البيداغوجية**

والتي تشمل المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين ومعاهد التكوين والتعليم المهنيين، تتمثل في:

- إنجاز الدراسات والبحوث البيداغوجية؛
- المساعدة التقنية والإستشارة في الهندسة البيداغوجية؛
- إنجاز كتيبات ومراجع ومجلات ومقالات ومنتوجات؛
- إعداد وإنجاز الوثائق والوسائل التعليمية؛
- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف؛
- تنظيم و/أو تأطير المحاضرات والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية؛
- تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية.

1- المفتش المالي والإداري للمقاطعة، **يوم دراسي حول موضوع التسيير المالي لعائدات التكوين الإنتاجي في قطاع التكوين والتعليم المهنيين خارج الميزانية**، المفتشية العامة، وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين، 2016، ص: 04.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم تنفيذي رقم 98-412 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن على مهمتها الرئيسية**، مرجع سابق، ص: 29.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار مؤرخ في 18 أبريل 2012 يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها**، الجريدة الرسمية، العدد: 04 الجزائر، 20 جانفي 2013، ص ص: 26-27.

- **بعنوان المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين**

وتشمل مركز التكوين المهني والتمهين، المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين، معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، معاهد التعليم المهني، وتتمثل في:

- تنظيم و /أو تأطير الملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية؛
- تقديم خدمات (النسخ والطباعة والسمعي البصري)؛
- المساعدة التقنية والبيداغوجية في مجال التكوين؛
- إنجاز المجلات والمنشورات؛
- إنجاز المنتوجات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية المنجزة بمناسبة التمارين التطبيقية المحددة في برامج التكوين أو التعليم؛
- تصميم و/أو تنظيم ورشات بيداغوجية ودورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف؛
- إعداد وإنجاز الوثائق والوسائل التعليمية؛
- تنظيم وإجراء الإمتحانات والمسابقات والإختبارات وكذا إعداد المواضيع لفائدة الإدارات الأخرى والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة.

- **بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية للتكوين والتعليم المهنيين:** تتمثل في:

- تقديم الخدمات والحفظ وصيانة العتاد والتجهيزات لفائدة المؤسسات الأخرى والهيئات العمومية والخاصة؛
- توزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في إنجاز أعمال أو خدمات، بما فيهم مستخدمي الدعم وتحديد النسبة المئوية من علاوة التشجيع التي يستحقونها.

03- المتدخلين المشاركين في إنجاز العمليات الخارجية للميزانية

يتمثل المتدخلون الذين ساهموا في إنجاز الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات زيادة على المهمة الرئيسية في:[1]

03-01- المتدخلون المباشرون

وهم الأساتذة المتربصين، المتمهنين والتلاميذ في الإختصاص المتعلق بالأشغال أو الخدمات، حيث يفقد المتربصون المتمهنون والتلاميذ صفة المتدخل المباشر عند إنجازاي طلبية من طرف الأستاذ وحده.

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المنشور رقم 02 المؤرخ في 2018/12/03 المتعلق بتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز اعمال او خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم**، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ص ص: 2- 3.

03-02- المتدخلون غير المباشرون

- **المستخدمون المؤطرون**

- **المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين (INFEP)**: وهم المدير العام، الأمين العام، مدير الإدارة والوسائل، مدير الهندسة البيداغوجية، مدير هندسة التكوين، مدير الدراسات والبحث، رؤساء المصالح المعنيين؛
- **معاهد التكوين والتعليم المهنيين (IFEP)**: وهم المدير، نائب مدير إدارة الوسائل، نائب مدير الهندسة البيداغوجية، نائب مدير هندسة التكوين والتعليم المهنيين، نائب مدير التقييم البيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين، رؤساء المصالح المعنيين؛
- **المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (INSFP)**: وهم المدير، المدير الفرعي للإدارة والمالية، المدير الفرعي للدراسات والتربصات، المدير الفرعي للتمهين والتكوين المهني المتواصل، رؤساء المصالح المعنيين؛
- **مراكز التكوين المهني والتمهين (CFPA)**: وهم المدير، رئيس مصلحة الإدارة والمالية والوسائل أو المكلف بالمصلحة رئيس مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل أو المكلف بالمصلحة؛
- **مراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للاشخاص المعوقين جسديا (CFPAHP)**: يوجد المدير، إطارات الدعم المعنيين؛
- **معاهد التعليم المهني (IEP)**: وهم المدير، نائب مدير الإدارة والمالية، نائب مدير الدراسات والتربصات، رؤساء المصالح المعنيين أو المكلفين بالمصالح.

- **مستخدمو التنفيذ**

بالنسبة لجميع المؤسسات يعتبر مستخدمو التنفيذ الأعوان:

- كاتبة زيادة على مهامها، تتكفل بكتابة الإتفاقية أو الإتفاقيات المتعلقة بالطلبية الخاصة بالعملية خارج الميزانية؛
- أعوان الوقاية والأمن المسخرين خلال فترة إنجاز الأشغال أو الخدمات؛
- الأعوان الآخرون المتدخلون خلال فترة إنجاز الأشغال أو الخدمات (كهربائي، رصاص، منظفة حاجب ...)؛
- العون أو الأعوان التابعين لمصلحة المحاسبة المكلفين زيادة على مهامهم اليومية بالتنفيذ والمتابعة المالية للطلبية؛
- السائق أو السائقين المتدخلين خلال فترة إنجاز الأشغال أو الخدمات بالتنقل إلى مصالح المراقب المالي والتنقل من أجل القيام بمختلف إجراءات الشراء، والتسليم ... إلخ؛
- أعوان المطعم ومصالح الداخلية المتدخلين خلال فترة إنجاز الأشغال أو الخدمات؛
- كل عون آخر تم تسخيره في إطار عملية إنجاز الخدمات أو الأشغال.

04- تسيير ومتابعة العمليات خارج الميزانية

04-01- التسيير المالي والمحاسبي للعمليات خارج الميزانية

تسجل العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بالنشاطات الثانوية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في باب خارج الميزانية، حيث يتفصل في سجل ثانوي مفتوح لها من طرف الأعوان المحاسبين لهذه المؤسسات، ويتضمن:[1]

- **جانب الأصول:** يتضمن الإيرادات الناتجة عن النشاطات والأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي يمكن أن تشمل مختلف الأشكال **مثل:** الدراسات، البحث، التطوير، الإنجاز... إلخ؛
- **جانب الخصوم:** يتضمن:
  - النفقات المرتبطة بهذه النشاطات الثانوية؛
  - النفقات الناتجة عن توزيع الرصيد المستخلص في باب العمليات خارج الميزانية، بعد إنجاز هذه الخدمات وبعد طرح مجموعة الأعباء الناتجة عن إنجازها.

04-02- لجنة متابعة العمليات خارج الميزانية

يتم إنشاء على مستوى كل مؤسسة لجنة مكونة من المستخدمين المؤطرين والاساتذة المعنيين بالطلبية يرأسها مدير المؤسسة وتكلف على وجه الخصوص بـ:

- النظر في قابلية إنجاز الطلبية؛
- تعيين الأساتذة الذين يقومن بإنجاز الطلبية؛
- ضبط قائمة مستخدمي التنفيذ الذين يشاركون في إنجاز الطلبية؛
- تحديد أعباء العمليات خارج الميزانية ومبالغها؛
- تحديد طبيعة المقتنيات التي يمكن شراؤها لصالح المؤسسة؛
- تحديد الظرف الملائم لشراء المقتنيات (المعدات واللوازم) لصالح المؤسسة؛
- تدون أشغال اللجنة في محضر رسمي ممضى من طرف جميع الأعضاء.

05- توزيع إيرادات وعلاوات العمليات خارج الميزانية

05-01- توزيع الإيرادات الناتجة عن العمليات الخارجية

يتم توزيع الموارد المستخلصة في إطار العمليات خارج الميزانية وذلك بعد طرح مجموعة الأعباء الناتجة عن إنجاز النشاطات والأشغال التابعة للمؤسسة وفقا لشروط التالية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تعليمة وزارة مشتركة رقم 03 المؤرخة في 20 نوفمبر 1999**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة المالية، ص: 02.

- **التوزيع القديم:** بالنسبة للتوزيع القديم لهذا الرصيد كان:[1]
  - حصة 35% تصب في ميزانية المؤسسة؛
  - حصة 10% تمنح للمخبر أو الوحدة البيداغوجية للأشغال أو البحث التي نفذت الخدمة؛
  - حصة 50% توزع كعلاوة تشجيع للأساتذة والأعوان والمتدربين الذين شاركوا في الأشغال؛
  - حصة 5% تخصص لباقي عمال المؤسسة في إطار النشاطات الاجتماعية والثقفية.

يقوم بهذا التوزيع الأمر بالصرف وذلك على أساس نتائج تقرير فصلي يبين الرصيد الصافي المستخلص في باب العمليات خارج الميزانية.

- **التوزيع الجديد:** فيتم تخصيص العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخر:[2]
  - حصة بنسبة 60% تصب في ميزانية المؤسسة؛
  - حصة بنسبة 30% على الأكثر، توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتربصين الذين شاركوا في الأشغال بما فيهم مستخدمو الدعم، في حدود ما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الشهري، في كل سداسي؛
  - أما الباقي فيتم تخصيصه وفقا لكيفيات يحددها التنظيم.

يقوم بهذا التوزيع الأمر بالصرف وذلك على أساس نتائج تقرير فصلي يبين الرصيد الصافي المستخلص في باب العمليات خارج الميزانية.

05-02- توزيع علاوات التشجيع عن العمليات خارج الميزانية

بعد طرح كل الأعداد الناتجة عن إنجاز الأشغال أو الخدمات، يتم توزيع علاوة التشجيع الناتجة من عائدات بعد الأشغال أو الخدمات على مختلف المستخدمين والمتربصين والمتمهنين أو التلاميذ.

- **المتدخلون المباشرون وغير المباشرون في الطلبية المتعلقة بخدمات التكوين**

الجدول رقم (02): توزيع علاوة التشجيع على المتدخلون المباشرون وغير المباشرون في طلبية التكوين

علاوة التشجيع	المتدخلون المباشرون وغير المباشرون في الطلبية المتعلقة بالتكوين
تساوي او اقل من 200000دج	- 40% من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذ؛ - 7% من مبلغ العلاوة تمنح لمدير المؤسسة؛ - 5% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 5% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛

[1] - **المرجع السابق**، ص: 02.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021**، الجريدة الرسمية، العدد:83، ص ص: 42-43.

	- 18% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي، على المستخدمين المكلفين بتنفيذ أعمال إدارية؛ - 25% من مبلغ العلاوة يوزع، بالتساوي، على المستخدمين المكلفين بتنفيذ أعمال يدوية.
تكون بمبلغ أكبر من 200000 دج وأقل أو يساوي 500 000 دج	- 35% من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذ؛ - 7% من مبلغ العلاوة تمنح لمدير المؤسسة؛ - 5% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 5% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛ - 22% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي، على الإطار أو الإطارات المكلفة ومستخدمي تنفيذ أعمال إدارية؛ - 26% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي، على المستخدمين المكلفين بتنفيذ أعمال يدوية.
بمبلغ أكبر من 500000 دج وأقل أو يساوي 1000000 دج	- 43% من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذة؛ - 8% من مبلغ العلاوة تمنح لمدير المؤسسة؛ - 6% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 6% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛ - 22% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي على الإطارات المكلفة ومستخدمي تنفيذ أعمال إدارية؛ - 15% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي على المستخدمين المكلفين بتنفيذ أعمال يدوية.
بمبلغ أكبر من 1000000 دج	- 33% من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذ؛ - 9% من مبلغ العلاوة تمنح لمدير المؤسسة؛ - 7% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 7% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛ - 19% من مبلغ العلاوة توزع بالتساوي على الإطارات المكلفة ومستخدمي تنفيذ أعمال إدارية؛ - 25% من مبلغ العلاوة توزع بالتساوي على المستخدمين المكلفين بتنفيذ أعمال يدوية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المرجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المنشور رقم 02 المؤرخ في 03 ديسمبر2018 المتعلق بتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز اعمال او خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم**، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ص ص: 04-06.

- **المتدخلون المباشرون وغير المباشرون في الطلبية المتعلقة بإنجاز أشغال**

الجدول رقم (03): توزيع علاوة التشجيع على المتدخلون المباشرون وغير المباشرون في إنجاز أشغال

علاوة التشجيع	المتدخلون المباشرون وغير المباشرون في الطلبية المتعلقة بإنجاز أشغال
بمبلغ يساوي أو أقل من 500000 دج	- 47% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي، على المتربصين، المتمهنين أو التلاميذ؛ - 15%من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذ؛ - 05% من مبلغ العلاوة تمنح المدير المؤسسة؛ - 04% من مبلغ العلاوة تمنح النائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 04% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛ - 25 %من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي على مستخدمي التنفيذ.
بمبلغ أكبر من 500000 دج وأقل أو يساوي 1000000 دج	- 40 من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي، على المتربصين المتمهنين أو التلاميذ؛ - 17% من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذة؛ - 06% من مبلغ العلاوة تمنح المدير المؤسسة؛ - 05% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 05% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛ - 27% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي على الإطار أو الإطارات المكلفة ومستخدمي التنفيذ
بمبلغ أكبر من 1000000 دج	- 40% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي على المتربصين المتمهنين أو التلاميذ؛ - 15%من مبلغ العلاوة تمنح للأستاذة؛ - 07% من مبلغ العلاوة تمنح المدير المؤسسة؛ - 06% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الإدارة والمالية أو لنظيره؛ - 06% من مبلغ العلاوة تمنح لنائب مدير الدراسات والتربصات أو لنظيره؛ - 26% من مبلغ العلاوة يوزع بالتساوي على الإطار أو الإطارات المكلفة ومستخدمي التنفيذ.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المرجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المنشور رقم 02 المؤرخ في 03 ديسمبر2018 المتعلق بتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز اعمال او خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم**، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ص ص: 04-06.

أما بالنسبة للمتدخلون المباشرون وغير المباشرون في إنجاز خدمات أخرى يوزع مبلغ منحة التشجيع الناتجة عن أنشطة (تنظيم ندوات، ملتقيات، أيام دراسية ...)، بالتساوي على كل المتدخلين.

خلاصة الفصل الأول

يُعتبر القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية الجوهر الأساسي في مسار الإصلاح الميزانياتي الذي انتهجته الجزائر لمواكبة التحولات الاقتصادية والإدارية الحديثة، فقد جاء هذا القانون ليؤسس إطار جديد أكثر مرونة وفعالية، يهدف إلى ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق الشفافية وربط النفقات بالأهداف والنتائج، بدل الاكتفاء بالأسلوب التقليدي الذي يركز على الوسائل فقط، وإعتمد أيضا مقاربة متعددة السنوات تيسر إعداد الميزانية وفق تصورات استراتيجية تمتد على مدى متوسط.

حيث إعتمد القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في تصنيف إيرادات الميزانية، ولم تعد تعتمد المؤسسات العمومية في إعداد ميزانياتها على إعانة الدولة فقط، بل شملت أيضًا موارد أخرى متعلقة بالإيرادات الناتجة عن العمليات خارج الميزانية، التي أصبحت أداة فعّالة تعتمدها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لتغطية بعض إحتياجاتها، حيث تقوم هذه المؤسسات بإنجاز نشاطات أو خدمات موازية لمهامها الرئيسية، **مثل:** البحوث، التكوين، والدراسات، وتُسجَّل عائداتها خارج الميزانية الرسمية للمؤسسة، مما يمنحها مرونة أكبر في تسيير مواردها وتعزيز استقلاليتها المالية.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد الفصل الثاني

بعد الدراسة النظرية المفصلة للإصلاح الميزانياتي والميزانية العامة وفقا للقانون العضوي 18-15 والتفصيل في اهم النقاط المرتبطة به، كان لابد من اجراء دراسة تطبيقية مجسدة بالمعلومات الحقيقية من واقع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كمحاولة لإسقاط أهم النقاط التي تم تناولها في الجانب النظري، حيث تم اختيار مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتستجيب للمحاسبة العمومية، وتقوم بالعمليات خارج الميزانية لتحقق أهداف الدراسة.

ومن خلال هذا السياق تم تقسيم الفصل إلى:

- **المبحث الأول**: تقديم مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة01؛
- **المبحث الثاني**: دراسة ميدانية لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

المبحث الأول: تقديم مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01

يعتبر مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01 من أهم المؤسسات العمومية الموكلة بمهام تقديم الخدمات العمومية في ميدان التكوين بولاية تبسة، حيث تسعى لتحقيق هذه الخدمات من خلال إعداد برامج سنوية لتنفيذ ذلك.

ومن خلال هذا السياق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول:** التعريف بمركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01؛
- **المطلب الثاني:** التأطير الهيكلي لمركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01؛
- **المطلب الثالث:** أنماط وآفاق التكوين في مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01.

المطلب الأول: التعريف بمركز التكوين المهني والتمهين تبسة01

تعد مؤسسة التكوين المهني والتمهين دريس الهادي تبسة 01 من المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذلك سيتم التعرف في هذا المطلب على هذه المؤسسة من ناحية تعريف التكوين المهني أولا وتعريف ونشأة المؤسسة وأهم أنماط التكوين الموجودة فيها.

01- تعريف التكوين المهني

هناك عدة تعريفات لتكوين المهني يمكن ايجازها في تعريفين مهمين هما:

- **يعرف التكوين المهني بأنه:** النشاط الذي يسمح بإكتساب تأهيل مهني لأي فرد يكون مستعد لإحتلال منصب عمل، بغض النظر عن مستوى أو نوعية هذا المنصب.
- **ويمكن تعريفه أيضا:** هو عبارة عن تكوين نظري وتطبيقي لمختلف التخصصات المهنية، موجها لكل الذين يرغبون في اكتساب كفاءة مهنية تساعدهم في التوظيف، كما يتوجه للعمال الذين يرغبون في تحسين معارفهم ورفع مستوى تأهيلهم.

ومن خلال هذين التعريفين يمكن تعريف التكوين المهني على أنه مجموعة من نشاطات منظمة في شكل برامج موجهة للفرد تتيح له اكتساب مهارات وخبرات ومعارف مختلفة تكون متعلقة بمهنة معين تؤهله للتوظيف ما.

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لتكوين المهني عدة أهداف يسعى لتحقيقها تتمثل فيما يلي:

- الحصول على يد عاملة تتميز بتكوين مهني مؤهلة لتلبية متطلبات سوق العمل؛
- ضمان تكوين تكميلي لصالح العمال والموظفون قصد تحسين مؤهلاتهم وإتقان مهاراتهم بصفة متواصلة خاصة مع التطور التكنولوجي؛
- تطوير وتحسين مردود المؤسسات الاقتصادية؛
- توفير لكل فرد تكوينا مهنيا أولي يساعده في إكتساب منصب عمل.

02- تعريف ونشأة مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي –تبسة01

مركز التكوين والتمهين دريس الهادي تبسة 01 هو عبارة عن مؤسسة عمومية خدماتية تعمل على تكوين وتأهيل اليد العاملة من أجل إكتساب مهنة وإقتحام عالم الشغل بكل ثقة وجدارة.

أنشأ المركز طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 14/79 المؤرخ في: 1978/04/28 ولقد تم افتتاحه في ديسمبر 1983وتم تدشينه سنة 1984 ومنحه اسم الشهيد دريس محمد الهادي سنة 1995.

يتوزع المركز على مساحة تقدر بـ 40000 م2 أما المساحة المستغلة 30385 م2 بالإضافة إلى المساحة الشاغرة والمقدرة بـ 9615 م2.

ويضم بطاقة استيعاب نظرية تقدر بـ 350 متربص بما فيهم 350 مقيم وطاقة استيعاب حقيقية تقدر بـ 610 متربص من بينهم 150 متربص مستفيد من النظام النصف داخلي، أما عدد المتربصين في نمط التكوين عن طريق التمهين 244 متمهن.

ويضم المركز تكوينا في أكثر من 18 اختصاص، موزعين على 18 فرع، مؤطرين من قبل 23 أستاذا مهنيا وجامعيا، منهم 11 متخصص.

المطلب الثاني: التأطير الهيكلي لمركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

للتعرف على مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01، لابد من التطرق إلى التأطير الإداري للمركز والتأطبر البيداغوجي له كما سيتم التطرق إلى أهم هياكله.

01- التأطير الإداري والبيداغوجي للمركز

يتمثل التأطير العام للمركز في كل من:

- **التأطير الاداري:** ويضم كل من:
  - **المدير:** وهو الذي يشرف على التسيير العام للمركز؛
  - **مقتصد مسير ونائب مقتصد:** يشرفان على تسيير المصالح الاقتصادية.
- **التأطير البيداغوجي:** ويشمل كل من:
  - أساتذة التكوين المهني والتعليم المهنيين: 12 أستاذ؛
  - مساعد تقني إقامي: 01؛
  - نائب تقني وبيداغوجي للتمهين: 01؛
  - نائب تقني خاص بالصيانة للعتاد: 01؛
  - مراقب عام يسهر على تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة: 01؛
  - مستشار الإستقبال والتوجيه والتقييم المهنيين: 01؛
  - عون الإستقبال والتوجيه: 01.

02- الهياكل الإدارية والبيداغوجية للمركز

تتمثل أهم هياكل المركز في مايلي:

- **الهياكل الادارية:** وتتمثل في الجناح الاداري ويضم:
  - قسم إداري: 10 مكاتب.
- **الهياكل البيداغوجية:** تتمثل في كل من:
  - الورشات: 13 ورشات؛
  - القاعات: 09 قاعة؛
  - قاعات متخصصة: 07 قاعة؛
  - مكتبة: مكتبة واحدة تحتوي على 1300 كتاب؛
  - قاعة إعلامية: 02 قاعة مزودة بالأنترنت شبكة محلية (ADSL).
- **هياكل الخدمات المشترك:** تضم كل من:
  - داخلية: 80 سرير؛
  - مطعم: 150 وجبة؛
  - حظيرة السكنات الإلزامية والوظيفة: 27 سكن.
- **هياكل الترفيه والرياضة**
  - نادي مزود بمختلف التجهيزات الترفيهية.

أما بالنسبة للهيكل التنظيمي للمؤسسة فهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01

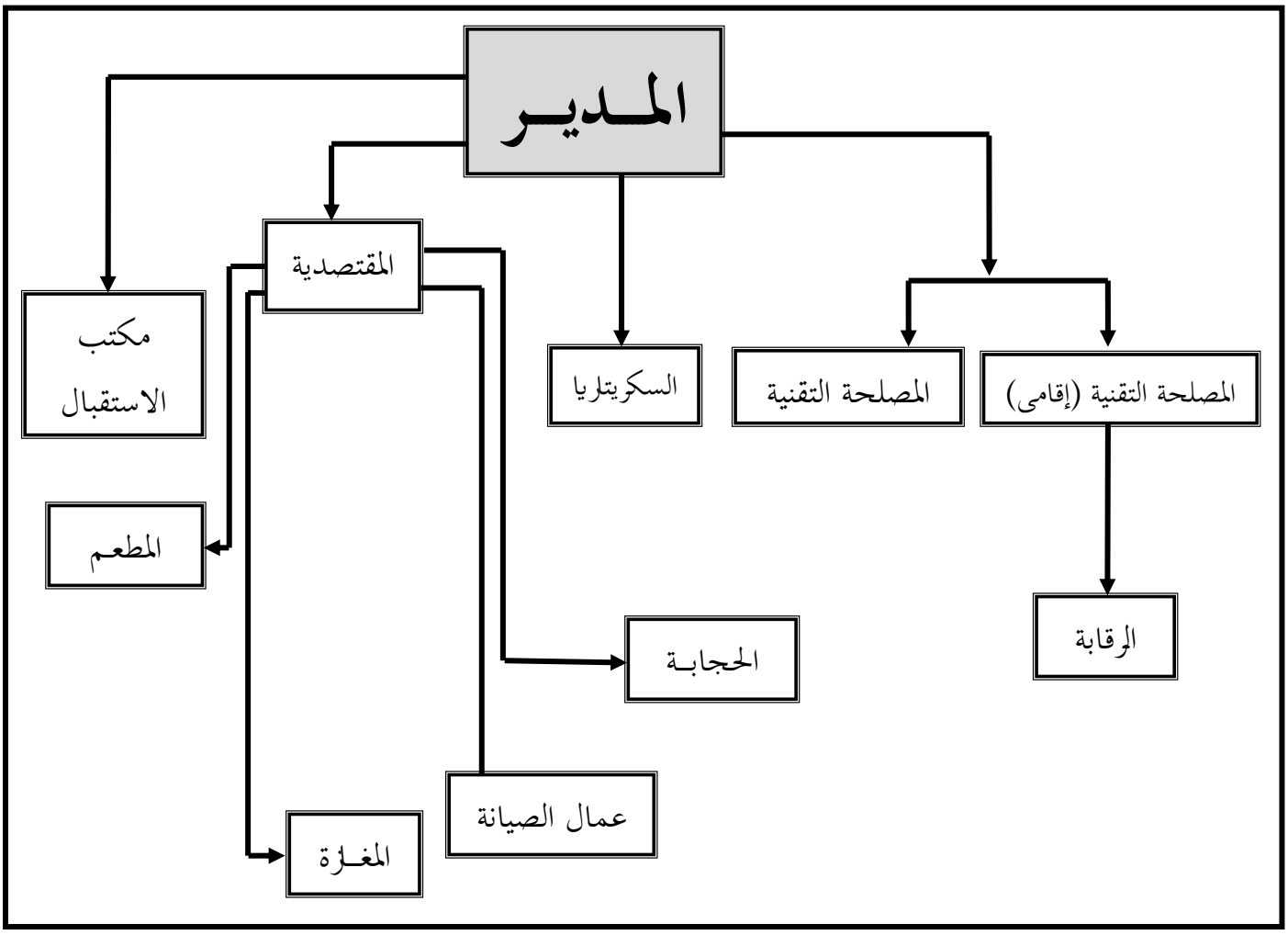

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المركز التكوين المهني التمهين والتمهين دريس محمد الهادي تبسة-01.

المطلب الثالث: أنماط التكوين في مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

للمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01 عدة أنماط للتكوبن تتمثل أهمها في مايلي:

01- التكوين عن طريق التمهين

يعد التكوين عن طريق التمهين نمطا تكوينيا متناوبا فيه تكوين تطبيقي بوحدات الإنتاج بالمؤسسة سواء كانت من القطاع العام أو القطاع الخاص ويدعم بتكوين نظري بمؤسسة التكوين المهني حسب القانون رقم 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 المادة 10، ومن خصائص هذا النمط:

- محتوى بيداغوجي في مؤسسة التكوين المهني؛
- مكون لديه تأهيل تقني وبيداغوجي لأداء مهمته؛
- ورشة للتكوين؛
- تجهيز تقني كدعامة للتكوين التطبيقي في المـؤسسة؛

- رئيس أو المشرف على التمهين؛
- تأهيل يسمح بأداء مهمته المتمثلة في نقل المعارف والمهارات.

وتتراوح هذا مدة التكوين من 18 إلى 36 شهرا حسب التخصصات المستهدفة، حيث يتم إكتساب التأهيل من خلال ممارسة عملية متكررة ومتدرجة لمختلف العمليات المرتبطة بممارسة المهنة المعينة من خلال تكوين نظري وتكنولوجي مكمل يسمح بإكتساب مهارات مهنية مجازة بشهادة رسمية للكفاءة المهنية تتيح لهم ممارسة المهنة التي تعلموها.

02- التكوين الاقامي

يهدف التكوين الإقامي إلى إكتساب تأهيل داخل مؤسسة تكوينية بإستعمال التجهيزات الصناعية أو التعليمية، ويدعم هذا التكوين تربصات في الوسط المهني، ومن أشكال هذا النمط نجد تكوين أساسي أو أولي وتكوين مكمل وتكوين متخصص، ويتميز هذا التكوين بـ:

- برنامج أو محتوى بيداغوجي للتكوين؛
- تجهيز تقني وبيداغوجي كدعم للتكوين؛
- ورشة للتكوين؛
- مكون لديه تأهيلا وتقنيا وبيداغوجيا.

وتتراوح مدة التكوين الإقامي من 12 إلى 30 شهرا حسب التخصصات المستهدفة، وكأمثلة عن ذلك نجد مشغل معلوماتية وأمين مخزن خياطة، كهرباء معمارية، طلاء وتركيب الزجاج، حلاقة السيدات، ويتوج المتربصين في الأخير بشهادات عند نهاية التربص من المستوى الأول إلى المستوى الرابع.

03- الدروس المسائية

التكوين عن طريق الدروس المسائية هو تكوين موجه فقط لفئة العمال الراغبين في إكتساب مهارات مهنية لتحسين وضعيتهم الإجتماعية والمهنية ويمكن أن يكون الطلب على هذا النمط من التكوين فرديا أو جماعيا بالنسبة إلى المترشحين من قبل الهيئة المستخدمة.

ويهدف هذا التكوين إلى إكتساب تأهيلات معترف بها تماما مثل التأهيلات المحصل عليها بمؤسسات التكوين المهني العادية ويعطي إمكانية الترقية في الحياة العملية.

وتتمحور خصائص هذا النمط في مايلي:

- محتوى بيداغوجي للتكوين؛
- تجهيز تقني وبيداغوجي كدعامة للتكوين؛
- مكون لديه تأهيل تقني وبيداغوجي يساعده في أداء مهمته.

يستفيد من هذا التكوين العمال والطلبة خارج أوقات العمل والدراسة أو في الفترة المسائية وهذا مقابل أجر أو مبلغ من المال يدفعه المتربص مقابل التكوين.

04- التكوين المتواصل

هو التكوين المنظم فقط لفائدة العمال والموظفين ويهدف أساسا إلى تحسين كفاءاتهم ومردوداتهم وإكتساب المعارف والتقنيات والتكنولوجيات الجديدة التي يتطلبها منصب العمل بحيث لا يمكن إن ينظم هذا الشكل من التكوين إلا بالاتصال مع الوسط المهني، وتتراوح مدته من6 06 إلى 12 شهرا حسب التخصص المستهدف.

يهدف التكوين المتواصل إلى إثراء وتحسين المكتسبات وترقية التأهيلات المهنية بالنظر إلى متطلبات تطور سوق العمل، ولهذا النمط شكلين متميزين وهما:

- **التكوين التحويلي**: وهو التكوين من نفس مستوى التأهيل وله مهام تختلف عن مثيلاتها في التكوين الأول؛
- **تحسين المستوى**: وهو تكوين يهدف إلى إثراء وتحسين المكتسبات بالنظر إلى التحويلات التقنية والتكنولوجية.

ومن خصائص التكوين المتواصل نجد:

- برنامج أو محتوى بيداغوجي للتكوين؛
- مكون لديه تأهيل تقني وبيداغوجي لأداء مهمة التكوين ومتابعة العمال والمتربصين في المؤسسة؛
- الهيئة البيداغوجية التي تضم هذا النوع من التكوين (معهد أو مركز تكوين مهني).

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة01

لمعرفة التوجه المالي لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01، لابد من تحليل واقعه وذلك من خلال الوقوف على مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى كيفية لجوء المركز للعمليات الخارجية التي تحدث خارج إطار الميزانية كآلية تمويلية لتغطية احتياجاته.

وبناءا على هذا السياق سيتم التطرق إلى:

- **المطلب الأول:** الميزانية التقديرية لمركز التكوين المهني والتمهين؛
- **المطلب الثاني:** العمليات الخارجية لميزانية مركز التكوين المهني والتمهين؛
- **المطلب الثالث:** الميزانية المعدلة وفق العمليات الخارجية لمركز التكوين المهني والتمهين.

المطلب الأول: الميزانية التقديرية لمركز التكوين المهني والتمهين

إن تحديد برنامج النشاط المتوقع لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، ومن ثم احتياجاتها المالية للسنة القادمة بشكل دقيق، يعتبر الخطوة الأساسية في تقدير الميزانية ولتنفيذ هذه الميزانية يجب تطبيق القوانين والتنظيمات التي ينص عليها المشرع الجزائري ووفقا للقانون العضوي 18-15، لذلك سيتم التطرق إلى إعداد مشروع الميزانية التقديرية لسنتي 2023 و2024 وإلى تنفيذها.

01- إعداد مشروع الميزانية لسنتي 2023 و2024 (الميزانية التقديرية)

قبل التطرق لمشروع الميزانية لسنتين 2023 و2024، لابد من التعرف أولا على المراحل المعتمدة لإعداد هذا المشروع، والوثائق المطلوبة لذلك، وكذا آليات المصادقة عليها، في هذا العنصر.

01-01- تحضير مشروع الميزانية (الميزانية التحضيرية)

قام الآمر بالصرف لمركز التكوين والتمهين دريس الهادي محمد تبسة 01 في المرحلة الأولية من إعداد الميزانية بالتعاون مع المصالح المعنية بتقييم وتقدير النفقات اللازمة، وكذا تقدير مبالغ الإيرادات الموجهة لتمويل هذه النفقات، وذلك وفقا للمذكرة المنهجية المبعوثة من طرف وزارة التكوين المهني والتمهين، المتضمنة التعليمات والأوامر الوزارية المتعلقة بتحضير إعتمادات السنة المقبلة.

ويعتمد لتحرير الميزانية التحضيرية على مختلف الوضعيات التالية:

- وضعية تعداد المناصب المالية للعمال الدائمين إلى غاية 30 نوفمبر؛
- وضعية العمال المتعاقدين إلى غاية 30 نوفمبر؛
- وضعية استهلاك الإعتمادات المالية إلى غاية 30 نوفمبر؛
- حالة تحصيل أو تحقيق الإيرادات إلى غاية 30 نوفمبر؛

- وضعية الديون المترتبة على عاتق المؤسسة إلى غاية 30 نوفمبر، من السنة المالية الجارية؛
- الحالة الفعلية لحضيرة السيارات؛
- الحالة السنوية الأساسية المتوقعة للإنفاق لشهر جانفي لسنتين 2023 و2024 للمرسمين والمتعاقدين؛
- مخطط التهيئة والصيانة؛
- مخطط التكوين؛
- تعداد الفروع الخفيفة والثقيلة؛
- تعداد الممتهنين.

01-02- المصادقة على مشروع الميزانية (الميزانية التحضيرية)

بعد تحضير مشروع الميزانية يتم تقدمه في 04 نسخ إلى مجلس يكون على مستوى مديرية التكوين المهني بالولاية لدراسته ومناقشته لإدلاء بعض الاقتراحات والملاحظات، ولإعطاء الصبغة الرسمية للمشروع واعداد محضر الاجتماع في السجل الرسمي، حيث تدفع نسخة منه للمديرية مرفقا بمحضر مداولة المجلس وبالوثائق الرسمية وتقرير مدير المؤسسة.

بعدها يتم مناقشة مشروع الميزانية التحضيرية لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي على مستوى مديرية التكوين المهني، من خلال فحصها ومناقشتها وفقا للرزنامة المحلية التي أعدتها مصالح المديرية، من طرف المجلس التنسيقي المالي والبيداغوجي بحضور المفتش المالي والإداري للمقاطعة، وأيضا على مستوى اللجان الولائية والوزارية (التحكيم).

بعد ذلك الوصاية التي يتم فيها مراقبة النفقات ومراقبة المجاميع وملاحظة ما إذا كان التوازن بين الإيرادات والنفقات، ثم تقوم هذه اللجنة بإعداد حوصلة للاعتمادات والمناصب المالية المطلوبة للسنة المقبلة، وفق جداول معدة لهذا الغرض لكل مؤسسات التكوين المهني عبر الولاية تكون مرفقة بتقرير مفصل يتضمن تقديم إيضاحات، تبريرات واقتراحات حول مشروع الميزانية المعد وترسل إلى وزارة التكوين والتعليم المهنيين؛

في انتظار ذلك وحتى لا يتعطل سير المؤسسة في أول جانفي تقابل الاحتياجات العديدة للمؤسسة بنفقات وايرادات عادية وذلك تطبيقا لمبدأ اثني عشر أي في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية المالية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

01-03- التخطيط لإعداد الميزانية التقديرية

عد حصول المركز، على القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات (Etat A- Etat Á) والمناصب المالية (Etat B)، تقسم وتخصص الإعتمادات المالية حسب الفروع أي: كل فرع إلى أبواب ثم إلى مواد وتدرج في وثيقة موحدة والمسماة الميزانية.

بعد تقسيم الميزانية (مشروع الميزانية) يتم استدعاء أعضاء مجلس الإدارة، الذي يرأسه المدير الولائي للتكوين المهني أو ممثلا عنه ويكون فيه الآمر بالصرف مكلف بأمانة المجلس.

بعد عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة، يتداول هذا الأخير في شأنها ثم يصادق عليها، تدون مداولات مجلس الإدارة ومختلف التوصيات إن وجدت في محضر يمضي من طرف الآمر بالصرف بصفته المكلف بأمانة المجلس، ومدير التكوين بصفته رئيس المجلس (وترسل نسختين منه لمصالح المديرية، ويحتفظ بنسخة على مستوى أمانة المجلس) المدير.

ثم ترسل الميزانية إلى المراقب المالي عن طريق مراسلة من أجل التأشير عليها، وبعد ذلك ترسل إلى الوالي لإمضائها، وبهذا تصبح قابلة للتنفيذ، بعد ذلك ترسل نسخة من الميزانية لكل من: وزارة التكوين والتعليم المهنيين، مديرة التكوين المهني، المراقب المالي، المحاسب العمومي، الولاية وتبقى نسختين منها لدى المركز.

01-04- الميزانية التقديرية لسنتي 2023 و2024

في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد مشروع الميزانية للسنة القادمة في مركز التكوين، وبالتالي فأنه في نهاية سنة 2022 تم إعداد ميزانية تحضيرية (تقديرية) لسنة 2023، وفي نهاية سنة 2023 تم إعداد ميزانية تقديرية لسنة 2024، لذلك سيتم التعرف في هذا العنصر على تقدير الميزانية التقديرية لسنين 2023 و2024 في:

- **الميزانية التقديرية لسنة 2023**

بالنسبة لسنة 2023 فقد تم تقدير إيرادات الميزانية ونفقاتها في:

❖ **الإيرادات:** تم تقديرها مركزيا بمبلغ: **93.593.000,00 دج**، موزعة وفق الجدول:

الجدول رقم (04): إيرادات المركز لسنة 2023

الإيرادات	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
إعانة الدولة	93.593.000,00 دج	93.593.000,00 دج
إيرادات ناتجة عن تسيير المطعم	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات صادرة عن التوثيق البيداغوجي	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات أخرى	0,00 دج	0,00 دج
المجموع	**93.593.000,00 دج**	**93.593.000,00 دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01

❖ **النفقات:** خصص لها مبلغ: **93.593.000,00 دج**، وزعت كالتالي:

الجدول رقم (05): نفقات المركز لسنة 2023

التعيين		رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
نفقات المستخدمين	الراتب الرئيسي للنشاط	23.377.865,00 دج	23.377.865,00 دج
	علاوات المختلفة	25.548.000,00 دج	25.548.000,00 دج
	الخدمات الاجتماعية	1.372.500,00 دج	1.372.500,00 دج
	التكاليف الاجتماعية	14.805.055,00 دج	14.805.055,00 دج.
	أجور المستخدمون المتعاقدون	11.505.580,00 دج	11.505.580,00 دج
مجموع نفقات المستخدمين		**76.609.000,00 دج**	**76.609.000,00 دج**
نفقات تسيير المصالح	تسيير المصالح	1.137.000,00 دج	1.137.000,00 دج
	التكاليف الملحقة	1.350.000,00 دج	1.350.000,00 دج
	حظيرة السيارات	173.000,00 دج	173.000,00 دج
	مواد التدريب	800.000,00 دج	800.000,00 دج
	التغذية	2.400 000,00 دج	2.400 000,00 دج
	صيانة التجهيزات البيداغوجية	80.000,00 دج	80.000,00 دج
	أشغال الصيانة	700.000,00 دج	700.000,00 دج
مجموع نفقات تسيير المصالح		**6.540.000,00 دج**	**6.540.000,00 دج**
نفقات التحويل	المنح المقدمة للمتربصين	5.088.000,00 دج	5.088.000,00 دج
	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين	5.356.000,00 دج	5.356.000,00 دج
مجموع نفقات التحويل		**10.444.000,00دج**	**10.444.000,00دج**
المجمـــوع		**93.593.000,00 دج**	**93.593.000,00 دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: يتضح من خلال الجدول رقم 05 أن نفقات المركز تتمثل في نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح ونفقات التحويل فقط وغياب نفقات الاستثمار عنها، وذلك يعود لعدم استخدمها من طرف المركز، حيث نلاحظ أيضا أن الجزء الأكبر من الميزانية مخصص لتغطية أجور المستخدمين والتكاليف الاجتماعية، ما يعادل تقريبا أكثر من 93% من الميزانية الإجمالية، وهو ما يعكس اعتماد المركز بشكل كبير على العنصر البشري في أداء مهامه، أما نفقات التسيير والتحويل فتمثل حصة أقل، مما يدل على ضعف في موارد دعم التكوين من تجهيزات وصيانة.

- **الميزانية التقديرية لسنة 2024**

أما بالنسبة لسنة 2024 فقد تم تقدير إيرادات الميزانية ونفقاتها:

❖ **الإيرادات:** تم تقديرها مركزيا بمبلغ: 104.202.000,00 دج، موزعة وفق الجدول:

الجدول رقم (06): إيرادات المركز لسنة 2024

الإيرادات	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
إعانــة الـدولــة	104.202.000,00دج	104.202.000,00دج
إيرادات ناتجة عن تسيير المطعم	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات صادرة عن التوثيق البيداغوجي	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	0,00 دج	0,00 دج
إيرادات أخرى	0,00 دج	0,00 دج
المجمــوع	**104.202.000,00دج**	**104.202.000,00دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

❖ **النفقات:** خصص لها مبلغ: 104.202.000,00 دج، وزعت كالتالي:

الجدول رقم (07): نفقات المركز لسنة 2024

التعييـــن		رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
نفقات المستخدمين	الراتب الرئيسي للنشاط	26.672.100,00دج	26.672.100,00دج
	علاوات المختلفة	28.393.000,00 دج	28.393.000,00 دج
	الخدمات الاجتماعية	1.680.000,00 دج	1.680.000,00 دج
	التكاليف الاجتماعية	15.989.150,00 دج	15.989.150,00 دج.
	أجور المستخدمون المتعاقدون	14.203.750,00 دج	14.203.750,00 دج
مجموع نفقات المستخدمين		**86.938.000,00 دج**	**86.938.000,00 دج**
نفقات تسيير المصالح	تسيير المصالح	1.368.800,00 دج	1.368.800,00 دج
	التكاليف الملحقــة	1.352.200,00 دج	1.352.200,00 دج
	حظيرة الســيارات	393.000,00 دج	393.000,00 دج
	مواد التدريب	800.000,00 دج	800.000,00 دج
	التغـذيــة	2.300.000,00 دج	2.300.000,00 دج
	صيانة التجهيزات البيداغوجية	50.000,00 دج	50.000,00 دج
	أشغال الصيــانة	500.000,00 دج	500.000,00 دج
مجموع نفقات تسيير المصالح		**6.764.000,00 دج**	**6 764 000,00 دج**

نفقات التحويل	المنح المقدمة للمتربصين	5.500.000,00 دج	5.500.000,00 دج
	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين	5.000.000,00 دج	5.000.000,00 دج
مجموع نفقات التحويل		**10.500.000,00 دج**	**10.500.000,00 دج**
المجمـــوع		**104.202.000,00 دج**	**104.202.000,00 دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: يعرض الجدول رقم (07) تفاصيل توزيع نفقات المركز لسنة 2024، حيث تحتل نفقات المستخدمين الحصة الأكبر من الميزانية، بما يتجاوز 83% من إجمالي الاعتمادات، وهو ما يعكس استمرار الاعتماد المكثف على العنصر البشري في تسيير المهام الإدارية والبيداغوجية، في المقابل، فإن نفقات التسيير والخدمات الاجتماعية والتجهيز لم تحظ بنفس الأهمية، مما يشير إلى ضرورة إعادة النظر في موازنة الموارد بين الأجور والبرامج الداعمة لبيئة التكوين وتحسين الأداء العام للمؤسسة.

02- تنفيذ ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي لسنتي 2023 و2024

لدراسة مرحلة تنفيذ الميزانية العامة في مركز التكوين دريس محمد الهادي تبسة 01 تم إختيار سنتي 2023 و2024.

02-01- تنفيذ الميزانية لسنة 2023

طبقا لوضعية استهلاك المصاريف للفترة المتراوحة من 01 جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فقد تم صرف الإعتمادات المالية لميزانية المركز لسنة 2023 كما يلي:

❖ **النفقات**: تم صرف النفقات كما يلي:

الجدول رقم (08): تنفيذ نفقات المركز لسنة 2023

التعييـــن		المبلغ الممنوح	المبلغ المنفق	النسبة %
نفقات المستخدمين	الراتب الرئيسي للنشاط	23.377.865,00 دج	22.857.454,50 دج	%97.77
	علاوات المختلفة	25.548.000,00 دج	24.599.404,95 دج	%96.29
	الخدمات الاجتماعية	1.372.500,00 دج	1.372.500,00دج	%100
	التكاليف الاجتماعية	14.805.055,00 دج	13.933.037,26دج	%94.11
	أجور المستخدمون المتعاقدون	11.505.580,00 دج	11.473.795,28 دج	%99.72
مجموع نفقات المستخدمين		**87.053.000,00 دج**	**78 .507.150,39دج**	**%90.17**
مجموع نفقات تسيير المصالح		**6.541.920,00 دج**	**6.031.528,68 دج**	**%92.22**
نفقات التحويل	المنح المقدمة للمتربصين	5.088.000,00 دج	2.224.958,40 دج	%43.73
	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين	5.356.000,00 دج	2.046.000,00 دج	%38.20
مجموع نفقات التحويل		**10.444.000,00دج**	**4.270.958,40دج**	**%40.89**
المجمـــوع		**93.594.920,00 دج**	**88.809.637,47 دج**	**%94.48**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

تعليق: يظهر من خلال جدول تنفيذ النفقات لسنة 2024 أن نسبة الاستهلاك بلغت حوالي 94% من الميزانية الممنوحة، ما يدل على فعالية نسبية في استخدام الموارد المالية، مع تسجيل انخفاض في تنفيذ بعض البنود مثل شبه الرواتب والمنح، وهو ما قد يشير إلى تأخر في صرفها أو عدم تنفيذ برامج معينة.

❖ **الإيرادات:** تم تنفيذ ايرادات المركز حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (09): تنفيذ الإيرادات المركز لسنة 2023

الإيرادات		الإيرادات الممنوحة	الإيرادات الصادرة	الإيرادات المحققة	الرصيد الباقي
إعانـــة الـدولـــة		93.593.000,00 دج	93.593.000,00 دج	93.593.000,00 دج	00
الإيرادات المحققة من طرف المؤسسة	إيرادات ناتجة عن تسيير المطعم	0,00 دج	0,00 دج	78.480,00 دج	00
	إيـرادات صـادرة عـن التوثيـق البيداغوجي	0,00 دج	0,00 دج	2.120,00 دج	00
	إيـرادات صـادرة عـن الـدروس المسائية	0,00 دج	0,00 دج	0,00 دج	00
	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	0,00 دج	0,00 دج	74.170,00 دج	00
	إيرادات أخرى	0,00 دج	0,00 دج	422.329,38 دج	00
	الإيـرادات الناتجـة عـن الأشـغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة	0,00 دج	0,00 دج	1.920,00 دج	00
مجموع الإيردات المحققة		**0,00 دج**	**0,00 دج**	**579.019,38 دج**	**00**
المجمـــوع		**93.593.000,00 دج**	**93.593.000,00 دج**	**94.172.019,38 دج**	00

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: تشير النتائج إلى أن المركز استطاع تحقيق إيرادات فعلية تجاوزت القيمة المقدرة (93593000,00 دج)، حيث بلغت الإيرادات المحققة 94.172.172,38 دج، بفائض بسيط يقدر بـ 579.019,00 دج مما يعكس حسن تسيير الموارد الذاتية، وخاصة من خلال خدمات الامتحانات والمسابقات وإيرادات صادرة عن تسيير المطعم وإيرادات أخرى.

02-02 – تنفيذ الميزانية لسنة 2024

طبقا لوضعية استهلاك المصاريف للفترة المتراوحة من 01 جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 فقد تم صرف الإعتمادات المالية لميزانية المركز لسنة 2024، كما يلي: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (03)]**

❖ **النفقات:** يتمثل تنفيذ نفقات المركز في:

الجدول رقم (10): تنفيذ نفقات المركز لسنة 2024

التعيين		المبلغ الممنوح	المبلغ المنفق	النسبة %
نفقات المستخدمين	الراتب الرئيسي للنشاط	26.812.100,00 دج	26.036.952,00 دج	%97.11
	علاوات المختلفة	28.813.000,00 دج	27.846.874,56 دج	%96.65
	الخدمات الاجتماعية	1.680.000,00 دج	1.680.000,00دج	%100
	التكاليف الاجتماعية	16.129.150,00 دج	15.793.270,00دج	%97.92
	أجور المستخدمون المتعاقدون	14.203.750,00 دج	13.927.171,25 دج	%98.05
مجموع نفقات المستخدمين		**99.088.000,00 دج**	**85.284.267,81 دج**	**%89.80**
مجموع نفقات تسيير المصالح		**7.800.153,37دج**	**7.602.029,74 دج**	**%97.46**
نفقات التحويل	المنح المقدمة للمتربصين	6.450.000,00 دج	1.961.108,00 دج	%30.40
	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين	5.000.000,00 دج	1.728.000,00 دج	%34.56
مجموع نفقات التحويل		**11.450.000,00**	**3.689.108,00دج**	**%32.22**
المجمـــوع		**106.888.153,37دج**	**96.575.405,55دج**	**%90.35**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: يوضح الجدول رقم (10) مستوى تنفيذ نفقات مركز التكوين المهني لسنة 2024، حيث بلغت نسبة الاستهلاك العامة حوالي 90.35% من الاعتمادات الممنوحة، ما يعكس تسييراً فعّالاً نسبياً للميزانية، كما يتضح ضعف تنفيذ نفقات التحويل (المنح وشبه الرواتب) التي لم تتجاوز 33%، مما يشير إلى إما تأخير في صرفها أو إعادة ترتيب أولويات الإنفاق خلال السنة المالية.

❖ **الإيرادات**: يتمثل تنفيذ الإيرادات في:

الجدول رقم (11): تنفيذ ايرادات المركز لسنة 2024

الإيرادات		الإيرادات الممنوحة	الإيرادات الصادرة	الإيرادات المحققة	الرصيد الباقي
إعانـــة الـــدولـــة		106.202.000,00دج	106.202.000,00دج	106.202.000,00دج	00
الإيرادات المحققة من طرف المؤسسة	إيرادات ناتجة عن تسيير المطعم	0,00 دج	109.073,00 دج	109.073,00دج	00
	إيرادات صادرة عن التوثيق البيداغوجي	0,00 دج	0,00 دج	0,00 دج	00
	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	0,00 دج	0,00 دج	0,00 دج	00
	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	0,00 دج	45.420,00 دج	45.420,00 دج	00
	إيرادات أخرى	0,00 دج	1.116045,64 دج	1.092.822,36 دج	23.223,28 دج

الإيرادات الناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة	0,00 دج	24.000,00دج	24.000,00دج	00
مجموع الإيردات المحققة	**0,00 دج**	**1.294.538,64 دج**	**1.271.315,36 دج**	**23.223,28 دج**
المجمـــوع	**106.202.000,00دج**	**107.496.538,64 دج**	**107.473.315,36دج**	**23.223,28 دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: يوضح الجدول رقم (11) مستوى تنفيذ إيرادات مركز التكوين المهني والتمهين لسنة 2024، حيث يتبين أن معظم الإيرادات المحققة تعود إلى إعانة الدولة، والتي تم تنفيذها بالكامل بنسبة 100% من المبلغ الممنوح البالغ 106.202.000,00 دج، مما يعكس اعتماداً كبيراً على التمويل العمومي كمصدر رئيسي للميزانية، بالمقابل نلاحظ ضعفاً شديداً في الإيرادات الذاتية للمؤسسة، حيث لم يتم تحصيل أي مبالغ من الإيرادات الناتجة عن تسيير المطعم، التوثيق البيداغوجي، أو الدروس المسائية. فقط بعض الإيرادات الطفيفة تم تسجيلها مثل 45.420,00 دج من الامتحانات والمسابقات، و1.116.045,64 دج من الإيرادات الأخرى، إضافة إلى 24.000,00 دج من نشاطات وخدمات التي تقوم بها المؤسسة.

المطلب الثاني: العمليات الخارجية لميزانية مركز التكوين المهني والتمهين

تعد العمليات الخارجية للميزانية من الآليات التي يستخدمها مركز التكوين والتمهين محمد دريس الهادي تبسة 01 والتي يلجأ لها من أجل تغطية بعض احتياجاته المالية.

01- أنواع العمليات الخارجية للميزانية في مركز التكوين تبسة 01

وفقا للمعلومات المقدمة من إدارة مركز التمهين والتمهين محمد دريس الهادي، فإن النوع المعتمد حاليا من العمليات الخارجية يتمثل في تقديم خدمات (تنظيم مسابقات واختبارات مهنية ...) لفائدة مؤسسات أخرى مقابل عائد مالي، حيث يعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي يمارس ضمنه تنظيم وتسيير هذه العمليات زيادة عن مهامه الرئيسية.

بينما كانت تعتمد مراكز التكوين التمهين والتمهين محمد دريس الهادي على التكوين الإنتاجي فقط، غير أن ذلك تم التخلي عنه وتم استبدله بهذا النوع من العمليات الخارجية المعتمدة حاليا.

02- خطوات إعداد العمليات خارج الميزانية في مركز التكوين تبسة 01

تتم العمليات الخارجية للميزانية داخل مركز تبسة 01 وفقا للمراحل التالية:

02-01- تحضير الاتفاقية

تعتبر الاتفاقية أول خطوة في الإعداد، حيث يتم من خلالها إنجاز العمليات خارج الميزانية في إطار تعاقدي (عقد أو اتفاقية مبرمة بين المؤسسة التكوين مركز تبسة 01 من جهة والآخرين من جهة أخرى)، تتحدد هذه الاتفاقية وفقا

الشروط: موضوع العملية، طبيعة العملية، مدة الإنجاز، مكان الإنجاز، طرق المتابعة والمراقبة خلال مختلف المراحل الأساسية للعملية، الالتزام بشروط العملية، مدة سريان الاتفاقية، الشروط المالية وطرق تسوية المنازعات.

02-02- إعداد الوثائق اللازمة للعملية

تتمثل هذه الوثائق المتعلق بإنجاز العمليات الخارجية في:

- **مقرر تسخير وقوائم إسمية وإعداد المحاضر التحضيرية للعملية:** بعد تحضير الإتفاقية يتم إعداد مقرر تسخير جماعي للأعوان المتدخلين في إنجاز العملية يتضمن: موضوع العملية، وقرار مدير المركز من ناحية عدد الأعوان المتدخلين في العملية، وعلاوة تشجيع التي سيمنحها لهم وذلك وفقا للمنشور المنصوص عليه أيضا في المقرر، وتكليف السادة بتنفيذ هذا المقرر، بعد المقرر تأتي القائمة الأسمية للأعوان المسخرين المتدخلين في نفس الملف حيث تشمل: موضوع العملية، وجميع المتدخلين في إنجاز العملية من ناحية أسمائهم ومؤهلهم العلمي وإقامتهم الإدارية مع زيادة عنصر الملاحظات الذي يحدد فيه أعمال كل متدخل في العملية سواء التأطير أو تنفيذ الأعمال الإدارية أو تنفيذ الأعمال اليدوية؛

  بعدها يتم إعداد محضر تحضير للعملية بنفس رقم العملية يتضمن إقرار مركز التكوين بتحضير العمليات خارج الميزانية تحت إشراف المدير رئيسا للجنة وبحضور أعضاء ويتم ذكرهم وذكر مناصبهم ودورهم في اللجنة، ويتم فيه وضع جدول أعمال للمركز يتضمن كل ما سيقوم به لتنفيذ هذه العملية مع وجود جدول لتوزيع علاوة التشجيع؛
- **سند التحصيل:** يكون مرفق بالاتفاقية التي تم إعدادها سابقا، ويكون عبارة عن كشف كمي وتقديري للعملية وسند تحصيلي وفاتورة ويشمل كل منهم: معلومات خاصة بالمركز (إسم الوزارة، إسم المركز، رقم الهاتف، الرقم الجبائي والرقم الإحصائي للمركز وحساب الخزينة)، ومعلومات خاصة بالزبون (إسمه)، وجدول يوضح فيه عنوان التعين وعدد المشاركين والمبلغ الوحدوي الواجب دفعه والمبلغ الإجمالي ويتم بعد ذلك إغلاق السند بالمبلغ المتفق؛
- **وضعية توفر الأموال:** وذلك عند تسديد الزبون لمبلغ الاتفاقية، يتم إستخراج وضعية توفر الأموال من عند المحاسب العمومي، تكون متضمنة: اسم الوزارة ومركز التكوين والولاية، عنوان الوثيقة، جدول يوضح رقم العملية والجهة الدافعة لها، والتعيين (عنوان العملية خارج الميزانية) ومبلـــغ العملية، ومكان التحرير؛
- **سند الإيراد:** يتضمن سند الإيراد: رقم السند، رقم العملية، واسم التعين، جدول يوضح فيه التعين ومصدر الإيراد يوجد فيه (عدد المتربصين والحساب) ومبلغ الإيراد، ومكان التحرير؛
- **المقررات:** تتضمن ثلاثة مقررات كل مقرر يتمحور على توزيع نسبة من العائدات المتحصلة عليها من خلال العمليات الخارجية، حيث توزع هذه العائدات وفقا القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2021؛

- **جدول توزيع علاوة التشجيع:** يتمثل في توزيع العائدات من خلال العمليات خارج الميزانية حسب مبلغ الإيراد على المتدخلين في إنجازها؛
- **جدول الإرسال:** ويضم مبلغ العملية.

ويتم معالجة العملية ومراقبة تنفيذ كل الخطوات سالفة الذكر والإلتزام بها من قبل المراقب الميزانياتي.

03- تنفيذ العمليات خارج الميزانية لسنيتي 2023 و2024

لدراسة العمليات الخارجية للميزانية لابد من إختيار مثال تطبيقي عملي في مركز التكوين تبسة 01، لذلك تم إختيار عمليتين خارجية للميزانية كانت الأولى لسنة 2023 والثانية لسنة 2024.

03-01- تنفيذ العملية الخارجية للميزانية لسنة 2023

يتمثل إنجاز هذه العملية بإعداد:

- **الاتفاقية:** حول تنظيم مسابقة على أساس الاختبار المهني للالتحاق بمنصب كاتب، تضمنت أطراف الصفقة وهما مدير مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01 من جهة وممثل عن مديرية التربية تبسة من جهة أخرى، وتضمنت عشرة (10) مواد تعتبر هي نفسها شروط الاتفاقية تتمثل في:
  - **المادة الأولى:** تنص على تعهد مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي بتنظيم الاختبارات المهنية لصالح مديرية التربية تبسة تمثلت في مسابقة عل أساس الإمتحان المهني للالتحاق بمنصب كاتب وعددهم 04 وذلك طبقا لمحضر الحضور يوم الإختبار المهني؛
  - **المادة الثانية:** نصت على آجال وشروط الإنجاز حيث يجري الإمتحان المهني للالتحاق بمنصب المذكورة في المادة الاولى يوم 2022/10/12، حيث يستدعى المشاركون من طرف مديرية التربية؛
  - **المادة الثالثة:** نصت على السهر لتنظيم إجراء مسابقة على أساس الاختبار المهني من طرف المؤطرين من الأساتذة والإداريين وأعوان الدعم من طرف مركز التكوين والتمهين دريس الهادي تبسة؛
  - **المادة الرابعة:** نصت على تكلفة نفقة التنظيم للمسابقة على أساس الامتحان للالتحاق بمنصب كاتب 800,00 دج عن كل مترشح مقيد في محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح للمسابقات على أساس الاختبار المهني لمنصب كاتب، حيث يتم دفع تكاليف التنظيم دفعة واحدة باسم العون المحاسب قبل الإعلان عن النتائج النهائية لعنوتن ولحساب المذكور في الإتفاقية بحساب المركز في الخزينة؛
  - **المادة الخامسة:** نصت على الوسائل المسخرة حيث يتعهد مركز التكوين والتمهين دريس محمد الهادي بتنظيم وسير الامتحانات المهنية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية طبقا للتنظيم الساري للمفعول؛

- **المادة السادسة:** نصت على المبلغ الإجمالي: حيث قدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية ب: 3.200,00دج وذلك طبقا لعدد المترشحين المسجلين في محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح للمسابقات على أساس الاختبار المهني لمنصب كاتب؛
- **المادة السابعة:** نصت على طرق الدفع حيث تتعهد مديرية التربية تبسة بدفع المبلغ المستحق إلى مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي طبقا للمادتين الرابعة والسادسة المذكورين علاه؛
- **المادة الثامنة:** نصت على أحكام عامة تمثلت في حالة القوة القاهرة بإمكان الطرفين ان يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية في هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة، إضافة لذلك فقد نصت المادة عدم منح المترشحين للإيواء والنقل والإطعام؛
- **المادة التاسعة:** نصت على تسوية النزاعات حيث في حالة نزاع الطرفين تكون التسوية بالتراضي وان استحالت التسوية بهذه الطريقة تحال قضيتها إلى المحكمة المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها؛
- **المادة العاشرة:** نصت على ان سريان مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

مقرر تسخير والقوائم الإسمية وإعداد المحاضر التحضيرية للعملية: بعد الإتفاقية تم إعداد مقرر تسخير جماعي مقرر تسخير جماعي للأعوان المتدخلين في إنجاز العملية رقم 2023/02، تضمن موضوع العملية وهو تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية تبسة، والذي شمل ثلاثة (03) مواد تمثلت:

- **المادة الأولى:** نصت على تسخير السادة المذكورة أسماؤهم في القائمة الإسمية المرفقة لهذا المقرر وعددهم 22 (إثنان وعشرون) عونا للتدخل في إنجاز العملية رقم 2023/02؛
- **المادة الثانية:** تم فيها إصدار قرر لكي يستفيد المعنيون من مبلغ يمنح على أساس علاوة التشجيع طبقا لما نص عليه المنشور رقم 02 المؤرخ في 03 ديسمبر 2018 ومحضر الإجتماع المشار إليهما في المقرر؛
- **المادة الثالثة:** نصت على تكليف السادة المدير والعون المحاسب لمركز التكوين بتنفيذ هذا المقرر.

بعد إعداد المقرر تأتي عملية جدول أعمال، الذي يتم فيه:

- التحضير لعملية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية تبسة؛
- إعداد القائمة الاسمية للموظفين والعمال (المشاركين) المسخرين للعملية؛
- توزيع عائدات العملية خارج الميزانية للبلديات المذكورة أعلاه؛
- توفير جميع الإمكانيات لسير العملية في أحسن الظروف بتعيين المحلات البيداغوجية والأوراق واللوازم المكتبية؛

- **سند التحصيل:** يكون هذا السند مرفق بالاتفاقية التي تم إعدادها سابقا، ويكون عبارة عن كشف كمي وتقديري للعملية وسند تحصيلي وفاتورة ويشمل كل منهم: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (01)]**

- معلومات خاصة بالمركز إسم الوزارة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، إسم المركز مركز التكوين المهني والتمهين، رقم الهاتف، الرقم الجبائي والإحصائي وحساب الخزينة؛
- معلومات خاصة بالزبون (مديرة التربية تبسة)؛
- ثلاثة (03) جداول، الأول بعنوان كشف كمي وتقديري، أما الثاني فهو سند تحصيل، والثالث فهو فاتورة، هذه الجدول متشابهة في المعطيات فقد يختلفان في العنوان تتمثل في:

الجدول رقم (12): كشف كمي وسند تحصيلي وفاتورة للعملية الثانية من العمليات الخارجية لسنة 2023

01-كشف كمي وتقديري رقم: .../ 2023 **02- سند تحصيل رقم: ...../ 2023** **03 - فاتورة رقم: ...../ 2023**			
التعيين	**عدد المشاركين**	**المبلغ الوحدوي**	**المبلغ الإجمالي**
تنظيم مسابقة على أساس الإختبار المهني لمنصب شغل: عامل مهني خارج الصنف	04	800,00	3.200,00
	المبلغ خارج الرسوم		3.200,00
	الرسم على القيمة المضافة		معفى
	المبلغ بكل الرسوم		**3.200,00**
أغلق هذا الكشف على المبلغ: ثلاثة ألاف ومائتان دينار جزائري.			

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

- **وضعية توفر الأموال:** عند تسديد الزبون للمبلغ المتفق عليه يتم إستخراج هذه الوثيقة من عند المحاسب العمومي حيث تتضمن: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (02)]**

- اسم الوزارة: وزارة التكوين والتعليم المهنيين ومركز التكوين والتمهين تبسة 01؛
- عنوان الوثيقة: عملية خارجية تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرة التربية تبسة؛

الجدول رقم (13): وضعية توفير الأموال للعملية الثانية في سنة 2023

الرقم	**الجهة الدافعة**	**التعيين**	**المبلـــغ**
01	**مديرية التربية**	تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرة التربية تبسة	3.200,00 دج
	المجموع		**3.200,00 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

- **سند الإيراد:** يتضمن: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (03)]**
  - رقم السند01؛
  - رقم العملية 02؛
  - التعيين: تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرة التربية تبسة؛

الجدول رقم (14): سند الايراد للعملية الثانية في سنة 2023

تعيين ومصدر الإيراد	مبلغ الإيراد
تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرة التربية تبسة عدد المتربصين: 04 رقم حساب الخزينة	3.200,00 دج
المجموع	**3.200,00 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

- **المقررات:** تتضمن ثلاثة (03) مقررات كل مقرر يحمل نفس العنوان وهو "مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 2023/02 تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة. **[بالرجوع إلى الملحق رقم (04)]**
  - **المقرر الأول:** يضم المواد التالية:
    - ❖ **المادة الأولى:** تنص على تخصيص عائد مالي بنسبة: 60 % وقدره1.920,00 دج بعنوان العملية رقم 2023/02 تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة، تصب في ميزانية المؤسسة في حساب المركز لدى خزينة ولاية تبسة؛
    - ❖ **المادة الثانية:** تنص على تكليف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.
  - **المقرر الثاني:** يضم المواد التالية:
    - ❖ **المادة الأولى:** يخصص عائد مالي بنسبة: 10 % وقدره 320,00 دج بعنوان العملية رقم 2023/02 تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة؛
    - ❖ **المادة الثانية:** يكلف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.
  - **المقرر الثالث:** يضم المواد التالية:
    - ❖ **المادة الأولى:** يخصص عائد مالي بنسبة: 30 % وقدره 960,00 دج بعنوان العملية رقم 2023/02 تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة، حصة علاوة التشجيع الذين شاركوا في تنظيم المسابقة؛

❖ **المادة الثانية:** يكلف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.

- **جدول توزيع علاوة التشجيع:** يتمثل في توزيع العائدات المقدرة بـ 960,00 دج حسب قائمة الأعوان المتدخلين. **[بالرجوع إلى الملحق رقم (05)]**

الجدول رقم (15): توزيع علاوة التشجيع للعملية الثانية لسنة 2023

الرقم	المؤهل العلمي أو المهني	النسبة	المبلغ (دج)
كشف علاوة التشجيع أستاذة			
01	استاذ منخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الاولى	**%35**	48,00
02	استاذ تكوين مهني		48,00
03	استاذ تكوين مهني		48,00
04	استاذ تكوين مهني		48,00
05	استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية		48,00
06	استاذ تكوين مهني		48,00
07	استاذ تكوين مهني		48,00
	المجمـــوع الجزئي		**336,00**
كشف علاوة التشجيع المؤطرون			
01	مدير المركز	**%07**	67,20
02	مساعد تقني وبيداغوجي	**%05**	48,00
03	مقتصد مسير	**%05**	48,00
	المجمـــوع الجزئي		**163,20**
كشف علاوة التشجيع أعوان تنفيذ الأعمال إدارية			
01	نائب مقتصد مسيير مكلف بحجز المعلومات في الاعلام الالي	**%22**	35,20
02	كاتب مكلف بالنسخ واعداد المطبوعات		35,20
03	مراقب عام مكلف بانجاز المحاضر		35,20
04	عون ادراة رئيسي بمتابعة حضور المكونيين		35,20
05	مساعد تكوين بمتابعة حضور المكونيين		35,20
06	مساعد تكوين رئيسي بمتابعة حضور المكونيين		35,20
	المجمـــوع الجزئي		**211,20**
كشف علاوة التشجيع أعوان تنفيذ الأعمال اليدوية			
01	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		19,20
02	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		19,20
03	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		19,20

04	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة	%26	19,20
05	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
06	سائق سيارة من المستوى الثاني		19,20
07	سائق سيارة من المستوى الثاني		19,20
08	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنادي		19,20
09	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والإدارة		19,20
10	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والإدارة		19,20
11	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والإدارة		19,20
12	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
13	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
المجمـــوع الجزئي			**249,60**
المجمـــوع العام			**960,00**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01

- **جدول الإرسال**: يضم مبلغ العملية وهو 3.200,00دج.

03-02- تنفيذ العملية الخارجية للميزانية لسنة 2024

تم إختيار عملية خارج الميزانية لسنة 2024 بعنوان دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات، وذلك لتوضيح كيفية تنظيمها وتسييرها، فتمثلت خطواته في:

- **الإتفاقية**: أول خطوة يتم إنجازها هي إتفاقية تربص تتضمن ما يلي:

- **أطراف الصفقة**: وهما مدير مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة من جهة، وجامعة العربي التبسي من جهة أخرى؛
- **موضوع العملية**: دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات وذلك لفائدة مجموعة من عمال جامعة العربي التبسي تبسة بالتحديد 20 عامل وذلك وفقا للقائمة أسمية المرفقة؛
- **طبيعة العملية**: تمثلت في تكفل مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01 بتأطير الفوج من خلال توفر أستاذ مختص في المجال وإستغلال التجهيزات التقنية والبيداغوجية؛
- **مدة الإنجاز**: تنطلق الدورة التكوينية لمدة 05 سنوات من سنة 2022 إلى غاية 2026؛
- **مكان الإنجاز**: تتم العملية خارج الميزانية على مستوى مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01؛
- **طرق المتابعة والمراقبة خلال مختلف المراحل الأساسية للعملية**: يتكفل مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة بالإشراف التقني والمتابعة البيداغوجية للفوج، مع إجراء تقييمات للدورة التكوينية، ومنح

شهادات تربص في إطار تحسين المستوى للفوج، حيث يتلقى العمال في هذه الدورة عن (ماهية تخصص علم المكتبات والمعلومات، دراسة إحتياجات المستفيدين، مدخل إلى مجتمع المعلومات، أخلاقيات المهنة المكتبية، تطور وبناء المجموعات المكتبية؛

- **الإلتزام بشروط العملية:** يخضع المتربصون خلال الدورة التكوينية إلى النظام الداخلي المعمول به داخل المؤسسة وتتابع غياباتهم يوميا ويقصى كل متربص تغيب عن التكوين لأكثر من 06 ساعات دون مبرر؛
- **مدة سريان الإتفاقية:** يسرى مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التكوين إلى غاية نهايته أي من سنة 2022 إلى غاية سنة 2026؛
- **الشروط المالية وطرق تسوية المنازعات:** تتمثل الشروط المالية في مصاريف التكوين التي تم تقديرها 2.000,00دج دينار جزائري للعامل الواحد أي مبلغ 40.000,00 دج للدورة على عاتق جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، التي تحول إلى حساب المؤسسة لدى خزينة الخاص بمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة، أما بالنسبة النزاعات التي قد تنشأ في إطار هذه الإتفاقية فيتمم تسويتها بطريقة ودية.
- **مقرر تسخير والقوائم الإسمية وإعداد المحاضر التحضيرية للعملية:** يتم تحضير مقرر تسخير جماعي للأعوان المتدخلين في إنجاز العملية رقم 2024/01، متضمن موضوع العملية وهو دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات، وقد شمل ثلاثة (03) مواد تمثلت في:
- **المادة الأولى:** نصت على تسخير السادة المذكورة أسماؤهم في القائمة الإسمية المرفقة لهذا المقرر وعددهم 22 (إثنان وعشرون) عونا للتدخل في إنجاز العملية رقم 2024/01؛
- **المادة الثانية:** تم فيها إصدار قرر لكي يستفيد المعنيون من مبلغ يمنح على أساس علاوة التشجيع طبقا لما نص عليه المنشور رقم 02 المؤرخ في 03 ديسمبر 2018 ومحضر الإجتماع المشار إليهما أعلاه في المقرر؛
- **المادة الثالثة:** أما هذه المادة فنصت على تكليف السادة المدير والعون المحاسب لمركز التكوين المهني والتمهين تبسة بتنفيذ هذا المقرر.

بعد إعداد المقرر تأتي عملية جدول أعمال، الذي يتم فيه:

- التحضير لدورة التكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات؛
- إعداد القائمة الاسمية للموظفين والعمال (المشاركين) المسخرين للعملية؛
- توزيع عائدات العملية خارج الميزانية؛
- توفير جميع الإمكانيات لسير العملية في أحسن الظروف بتعيين المحلات البيداغوجية والأوراق واللوازم المكتبية؛

- **سند التحصيل:** يكون هذا السند مرفق بالاتفاقية التي تم إعدادها سابقا، ويكون عبارة عن كشف كمي وتقديري للعملية وسند تحصيلي وفاتورة ويشمل كل منهم: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (06)]**

- معلومات خاصة بالمركز إسم الوزارة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، إسم المركز مركز التكوين المهني والتمهين، رقم الهاتف، الرقم الجبائي والإحصائي وحساب الخزينة؛
- معلومات خاصة بالزبون (جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة)؛
- ثلاثة (03) جداول، الأول بعنوان كشف كمي وتقديري، أما الثاني فهو سند تحصيل، والثالث فهو فاتورة، هذه الجدول متشابهة في المعطيات فقد يختلفان في العنوان تتمثل في:

الجدول رقم (16): كشف كمي وسند تحصيلي وفاتورة للعملية الاولى من العمليات الخارجية في سنة 2024

01-كشف كمي وتقديري رقم: ...../ 2024 **02- سند تحصيل رقم: ...../ 2024** **03- فاتورة رقم: ...../ 2024**			
التعيين	**عدد المشاركين**	**المبلغ الوحدوي**	**المبلغ الإجمالي**
تنظيم دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات	20	2.000,00	40.000,00
	المبلغ خارج الرسوم		40.000,00
	الرسم على القيمة المضافة		معفى
	المبلغ بكل الرسوم		**40.000,00**
أغلق هذا الكشف على المبلغ: أربعون ألاف دينار جزائري.			

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

- **وضعية توفر الأموال:** عند سدد الزبون المبلغ المتفق عليه يتم إستخراج هذه الوثيقة من عند المحاسب العمومي، حيث تضمنت: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (07)]**

- اسم الوزارة: وزارة التكوين والتعليم المهنيين ومركز التكوين والتمهين تبسة 01؛
- عنوان الوثيقة: عملية خارجية تنظيم دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات؛

الجدول رقم (17): وضعية توفير الأموال للعملية الأولى في سنة 2024

الرقم	**الجهة الدافعة**	**التعيين**	**المبلـــغ**
01	**جامعة تبسة**	دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات	40.000,00 دج
المجموع			**40.000,00 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

- **سند الإيراد:** يتضمن: **[بالرجوع إلى الملحق رقم (08)]**
  - رقم السند01؛
  - رقم العملية01؛
  - التعين: دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات؛

الجدول رقم (18): سند الايراد للعملية الاولى في سنة 2024

تعيين ومصدر الإيراد	مبلغ الإيراد
دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات عدد المتربصين: 20 رقم حساب الخزينة	40.000,00 دج
المجموع	**40.000,00 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

- **المقرارات:** تتضمن ثلاثة (03) مقرارات كل مقرر يحمل نفس العنوان وهو "مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 2024/01 في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات لفائدة جامعة العربية التبسي.

[بالرجوع إلى الملحق رقم (09)]

- **المقرر الأول:** يضم المواد التالية:

❖ **المادة الأولى:** تنص على تخصيص عائد مالي بنسبة: 60 % وقدره 24.000,00دج بعنوان العملية رقم 2024/01 دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات، تصب في ميزانية المؤسسة في حساب المركز لدى خزينة ولاية تبسة؛

❖ **المادة الثانية:** تنص على تكليف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.

- **المقرر الثاني:** يضم المواد التالية:

❖ **المادة الأولى:** يخصص عائد مالي بنسبة: 10 % وقدره 4.000,00 دج بعنوان العملية رقم 2024/01 في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات لفائدة جامعة العربية التبسي.

❖ **المادة الثانية:** يكلف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.

- **المقرر الثالث:** يضم المواد التالية:

❖ **المادة الأولى:** يخصص عائد مالي بنسبة: 30 % وقدره 12.000,00 دج بعنوان العملية رقم 2024/01 في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات لفائدة جامعة العربية التبسي تبسة، حصة علاوة التشجيع الذين شاركوا في تنظيم المسابقة؛

❖ **المادة الثانية:** يكلف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.

- **جدول توزيع علاوة التشجيع:** يتمثل في توزيع العائدات المقدرة بـ 12.000,00 دج حسب قائمة الأعوان المتدخلين. **[بالرجوع إلى الملحق رقم (10)]**

الجدول رقم (19): توزيع علاوة التشجيع للعملية الأولى لسنة 2024

الرقم	المؤهل العلمي أو المهني	النسبة	المبلغ (دج)
كشف علاوة التشجيع أستاذة			
01	استاذ منخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الاولى	**%35**	600,00
02	استاذ تكوين مهني		600,00
03	استاذ تكوين مهني		600,00
04	استاذ تكوين مهني		600,00
05	استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية		600,00
06	استاذ تكوين مهني		600,00
07	استاذ تكوين مهني		600,00
	المجمـــوع الجزئي		**4.200,00**
كشف علاوة التشجيع المؤطرون			
01	مدير المركز	**%07**	840,00
02	مساعد تقني وبيداغوجي	**%05**	840,00
03	مقتصد مسير	**%05**	840,00
	المجموع الجزئي		**2.040,00**
كشف علاوة التشجيع أعوان تنفيذ الأعمال إدارية			
01	نائب مقتصد مسيير مكلف بحجز المعلومات في الاعلام الالي	**%22**	440,00
02	كاتب مكلف بالنسخ واعداد المطبوعات		440,00
03	مراقب عام مكلف بانجاز المحاضر		440,00
04	عون ادراة رئيسي بمتابعة حضور المكونيين		440,00
05	مساعد تكوين بمتابعة حضور المكونيين		440,00
06	مساعد تكوين رئيسي بمتابعة حضور المكونيين		440,00
	المجمـــوع الجزئي		**2.640,00**
كشف علاوة التشجيع أعوان تنفيذ الأعمال اليدوية			
01	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		240,00
02	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		240,00
03	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		240,00

04	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة	%26	240,00
05	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
06	سائق سيارة من المستوى الثاني		240,00
07	سائق سيارة من المستوى الثاني		240,00
08	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنادي		240,00
09	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والإدارة		240,00
10	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والإدارة		240,00
11	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والإدارة		240,00
12	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
13	عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
	المجمـــوع الجزئي		**3.120,00**
	المجمـــوع العام		**12.000,00**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01

- **جدول الإرسال:** يضم مبلغ العملية وهو 40.000,00 دج.

المطلب الثالث: الميزانية المعدلة وفق العمليات الخارجية لمركز التكوين المهني والتمهين

لمعرفة الدور الذي تلعبه العمليات خارج ميزانية على ميزانية المركز لابد من التطرق في هذا العنصر إلى الميزانية المعدلة لسنة 2023 و2024 وفق ماتم من هذه العمليات.

01- الميزانية المعدلة لسنة 2023

بالنسبة للاعتمادات الممنوحة في هذا العام فتم إضافة مبلغ 14.339.000,00 دج، في باب إعانة الدولة حيث أصبح المبلغ الإجمالي الخاص بالميزانية المعدلة لسنة 2023 يقدر بـ: 93.593.000,00 دج موزعة كما يلي:

الجدول رقم (20): الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة لسنة 2023

الإيرادات	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات الإضافية	الاعتمادات المعدلة
إعانـــة الـدولـــة	79.254.000,00 دج	14.339.000,00 دج	93.593.000,00 دج
المجمـــوع	**79.254.000,00 دج**	**14.339.000,00 دج**	**93.593.000,00 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

وبالنسبة للإيرادات المحصلة (المحققة) من طرف المركز فقد تم تحقيق مبلغ 1920.00دج محصلة من العمليات خارج الميزانية لسنة المالية 2023، موضحة في الجدول:

الجدول رقم (21): الإيرادات المحققة لسنة 2023

الإيرادات	الإيرادات الأولية	الإيرادات الناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة عن مهامها الرئيسية	الإيرادات المعدلة
الإيرادات المحققة	00,00 دج	1.920.00دج	1.920.00دج

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

حيث أصبح المبلغ الإجمالي المضاف للميزانية المعدلة لسنة 2023 يقدر بـ: 14.340.920,00دج الناتجة عن الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة مضاف اليه مبلغ العمليات الخارجية للميزانية موزعة:

الجدول رقم (22): توزيع النفقات المعدلة لسنة 2023

التعيين		الاعتمادات الأولية	الاعتمادات الإضافية	الاعتمادات المعدلة
نفقات المستخدمين	الراتب الرئيسي للنشاط	22.572.920,00 دج	804.945,00 دج	23.377.865,00 دج
	علاوات المختلفة	17.878.000,00 دج	7.670.000.00دج	25.548.000,00 دج
	الخدمات الاجتماعية	1.372.500,00 دج	-	1.372.500,00 دج
	التكاليف الاجتماعية	10.520.000,00 دج	4.285.055,00 دج	14.805.055,00 دج
	أجور المستخدمون المتعاقدون	11.356.580,00 دج	149.000,00 دج	11.505.580,00 دج
مجموع نفقات المستخدمين		**63.700.000,00دج**	**12.909.000,00 دج**	**76.609.000,00 دج**
نفقات تسيير المصالح	تسيير المصالح	1.001.000,00دج	136.000,00 دج	1.137.000,00دج
	التكاليف الملحقة	1.350.000,00 دج	00,00دج	1.350.000,00 دج
	حظيرة السيارات	173.000,00 دج	00,00دج	173.000,00 دج
	مواد التدريب	800.000,00 دج	00,00دج	800.000,00 دج
	التغذية	2 300 000,00 دج	00,00دج	2.300.000,00 دج
	صيانة التجهيزات البيداغوجية	80.000,00 دج	00,00دج	80.000,00 دج
	أشغال الصيانة	450.000,00 دج	251.920,00 دج	701.920,00 دج
مجموع نفقات تسيير المصالح		**6.154.000,00 دج**	**387.920,00 دج**	**6.541.920,00دج**
نفقات التحويل	المنح المقدمة للمتربصين	5.000.000,00 دج	88.000,00 دج	5.088.000,00 دج
	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين	4.400.000,00 دج	956.000,00 دج	5.356.000,00 دج
مجموع نفقات التحويل		**9.400.000,00 دج**	**1.044.000,00 دج**	**10.444.000,00 دج**
المجمـــوع		**79.254.000,00دج**	**14.340.920,00 دج**	**93.594.920,00دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: يظهر الجدول رقم (22) التعديلات التي طرأت على النفقات المقررة لسنة 2023، حيث تمت ملاحظة زيادات معتبرة في عدد من البنود المرتبطة بنفقات المستخدمين، لاسيما بند العلاوات والتكاليف الاجتماعية، بما يعكس استجابة جزئية من الجهات المعنية لتغطية

الاحتياجات الإضافية التي طرأت أثناء التنفيذ. من جهة أخرى، فإن استقرار بعض البنود كـ"الخدمات الاجتماعية" و"شبه الرواتب" قد يشير إلى غياب متغيرات جديدة في تلك المجالات، أو إلى الاكتفاء بالاعتمادات الأصلية دون الحاجة إلى تعديلها.

02- الميزانية المعدلة لسنة 2024

بالنسبة للإعتمادات الممنوحة عن طريق إعانة الدولة لسنة 2024، فقد تم منح المركز مبلغ 2.000.000,00دج، في باب إعانة الدولة كما يلي:

الجدول رقم (23): الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة لسنة 2024

الإيرادات	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات الإضافية	الاعتمادات المعدلة
إعانة الدولة	104 202 000,00 دج	2 000 000,00 دج	106 202 000,00 دج
المجموع	**104 202 000,00 دج**	**2 000 000,00 دج**	**106 202 000,00 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

وبالنسبة للإيرادات المحصلة (المحققة) من طرف المركز فقد تم تحقيق مبلغ 662.153,37 دج محصلة من طرف المؤسسة بالإضافة إلى مبلغ 24.000,00 محصلة من العمليات خارج الميزانية لسنة المالية 2024، موضحة كما يلي:

الجدول رقم (24): الإيرادات المحققة لسنة 2024

الإيرادات	الإيرادات الأولية	الإيرادات المحققة	الإيرادات الناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة عن مهامها الرئيسية	الإيرادات المعدلة
الإيرادات المحققة	00,00 دج	662.153,37 دج	24.000,00 دج	686.153,37 دج

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

حيث أصبح المبلغ الإجمالي الخاص بالميزانية المعدلة لسنة 2024 يقدر بـ: 2.686 153,37 دج موزعة:

الجدول رقم (25): توزيع النفقات المعدلة لسنة 2024

التعيين		الاعتمادات الأولية	الاعتمادات الإضافية	الاعتمادات المعدلة
نفقات المستخدمين	الراتب الرئيسي للنشاط	26.672.100,00دج	140.000,00 دج	26.812.100,00 دج
	علاوات المختلفة	28.393.000,00 دج	420.000,00 دج	28.813.000,00دج
	الخدمات الاجتماعية	1.680.000,00 دج	-	1.680.000,00 دج
	التكاليف الاجتماعية	15.989.150,00 دج	140.000,00 دج	16.129.150,00دج
	أجور المستخدمون المتعاقدون	14.203.750,00 دج	-	14.203.750,00 دج
مجموع نفقات المستخدمين		**86.938.000,00دج**	**700.000,00 دج**	**87.638.000,00دج**
نفقات تسيير المصالح	تسيير المصالح	1.368.800,00 دج	584,000.00دج	1.952.800,00دج
	التكاليف الملحقة	1.352.200,00 دج	-	1.352.200,00 دج

	حظيرة السـيارات	393.000,00 دج	-	393.000,00 دج
	مواد التدريب	800.000,00 دج	-	800.000,00 دج
	التغـذيـة	2.300.000,00 دج	-	2.300.000,00 دج
	صيانة التجهيزات البيداغوجية	50.000,00 دج	-	50.000,00 دج
	أشغال الصيـانة	500.000,00 دج	452.153,37 دج	952.153,37 دج
مجموع نفقات تسيير المصالح		**6.764.000,00 دج**	**1.036.153,37دج**	**7.800.153,37دج**
نفقات التحويل	المنح المقدمة للمتربصين	5.500.000,00 دج	950.000,00 دج	6.450.000,00 دج
	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين	5.000.000,00 دج	00,00 دج	5.000.000,00 دج
مجموع نفقات التحويل		**10.500.000,00دج**	**950.000,00دج**	**11.450.000,00دج**
المجمـــوع		**104.202.000,00 دج**	**2.686.153,37 دج**	**106.888.153,37دج**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة 01.

التعليق: بالنسبة للجدول رقم (25)، فإنه يعكس توجهًا أكثر توازناً في تخصيص الاعتمادات المعدلة لسنة 2024، حيث تم تسجيل زيادات ملموسة في بنود التسيير والتجهيز، على غرار الصيانة والتغذية والتكوين، مما يدل على عناية أكبر بتهيئة بيئة التكوين وظروف الإقامة والدعم البيداغوجي. كما تشير الزيادة في مخصصات الأنشطة الثقافية والرياضية إلى محاولة المركز تفعيل الحياة التكوينية خارج الإطار التعليمي البحت. ومن جهة أخرى، فقد شهدت نفقات التحويل تعديلا نسبيا، خاصة على مستوى المنح، مما يعكس انتقائية في تكييف الإنفاق مع الفئات المستفيدة، في ظل إطار إصلاحي يوازن بين الكفاءة المالية والبعد الاجتماعي.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الدراسة التحليلية والتطبيقية لميزانية مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة01 بتحليل بنود الإيرادات والنفقات، يتضح الوصول إلى نتائج جيدة ضمن أرصدة الميزانية وتغطية كافة احتياجات المركز، وذلك من خلال اللجوء لأداة تمويلية وهي العمليات خارج الميزانية، وذلك من خلال تقديم خدمات للأطراف الاخرى، كما تم الإعتماد على الميزانيات السابقة كمرجع هام لتحليل وتقدير الإيرادات والنفقات في الميزانية الحالية، دون نسيان ان محاولة ترشيد نفقاتها ومحاولة التحكم الجيد في مصاريفها، بالإضافة لدور العمليات خارج الميزانية في تسديد العجز الحاصل في تغطية تكاليف بعض الأنشطة اليومية، وتمويل تحسين بيئة التكوين، ومنح إستقلالية نسبية في الإنفاق خارج القيود المفروضة.

خـاتمـــة

بعد الدراسة الشاملة لموضوع الدراسة والتطرق إليه في جانبيه النظري والتطبيقي، يمكن القول أنه تم الإلمام وتوضيح ولو جزء يسيير من مجموع المفاهيم الخاصة بالإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي رقم 18-15، والميزانية العامة والطرق المتبعة لإعتمادها كمشروع ثم كيفية تنفيذها، حيث قسمت الدراسة إل فصلين، تم التعرف في الفصل النظري على كل من الدواعي التي أدت إلى تبني القانون العضوي وإلى تعريف هذا القانون وأهدافه والتعرف أيضا على الميزانية العامة للدولة والمبادئ التي أضافها القانون العضوي لها وكيفية إعدادها وتنظيمها، بالإضافة إلى التعرف على العمليات الخارجية للميزانية وإطار ممارسته، بينما في الفصل التطبيقي تم إختيار مؤسسة التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة، لإسقاط الجانب النظري عليها ولتسليط الضوء على أحد البدائل التمويلية غير التقليدية، والمتمثل في العمليات خارج الميزانية، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لها.

- **اختبارات الفرضيات**

- **الفرضية 01**: تتكون الميزانية العامة من الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث يتم توزيع الإيرادات المالية على المؤسسات العمومية في شكل اعتمادات تسيير أو تجهيز وفق مخططات مالية مصادق عليها.

الفرضية صحيحة: الميزانية العامة تتكون من موارد (جباية بيترولية وعادية، دومين عام، قروض ...) ونفقات (مستخدمين، مصالح، إستثمار، تحويلات ...)، وتُوزع عبر اعتمادات وفق تصنيفات قانونية (طبيعة، وظيفة، نشاط، هيئات الإدارية)، وتُمنح المؤسسات اعتمادات بناء على طلباتها السنوية التي تقوم بإعدادها وفقا لمتطلباتها وإحتياجاتها والتي يصادق عليها ضمن الميزانية العامة للدولة وفق قانون المالية، حيث يظهر من ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة إعتمادها على إعانة الدولة كمصدر رئيسي لإيراداتها بينما تبقى هناك إيرادات أخرى يمكن ان يحققها المركز لكنها تعتبر إستثنائية على تدخل في تقديرات الميزانية العامة للدولة، حيث يتم إنفاق هذه الإيرادات على ثلاثة أوجه للنفقات (نفقات مستخدمين، نفقات تسيير مصالح، ونفقات تحويل).

- **الفرضية 02**: العمليات خارج الميزانية هي موارد مالية إضافية ناتجة عن الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك خارج الإطار الرسمي للميزانية لأجل تغطية بعض احتياجاتها وتحسين تسيير أدائها.

الفرضية صحيحة: فالعمليات الخارجية للميزانية تمثل عائدات مالية ناتجة عن نشاطات وخدمات تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثل: تنظيم الامتحانات، التكوينات، الأشغال التقنية، حيث تسجل في حساب خاص خارج الميزانية، حيث يظهر ذلك من خلال تحليل عمليات خارج الميزانية لمركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة، ويتم استغلالها لدعم ميزانية هذه المركز وتغطية العجز الذي قد يطرأ

عليه، فهذه العمليات تُنفذ وفق قرارات تنظيمية خاصة، وتخضع لتدقيق داخلي عبر لجنة ترأسها إدارة المركز، وتُسجل محاسبياً في سجلات منفصلة، إلا أن القانون 18-15 لم ينص صراحة على تفاصيلها وانما وضع مجال لوجود إيرادات خارج الميزانية يمكن إدراجها ضمن إيرادات الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- **نتائج الدراسة**

يمكن استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل لها من خلال الدراسة في:

- جاء الإصلاح الميزانياتي ليكرس التوجه نحو الميزانية المبنية على الأهداف والنتائج، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقابة بما يسمح بتقييم مدى نجاعة الإنفاق العمومي؛
- يساهم القانون العضوي 18-15 في رفع كفاءة تخصيص الموارد المالية وفق الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات العمومية، ما يقلل من الهدر المالي ويعزز من مردودية النفقات العمومية؛
- تعد العمليات خارج الميزانية آلية لمواجهة القيود التمويلية التي تواجه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- العمليات خارج الميزانية تُعد آلية فعالة في تلبية الحاجيات التمويلية غير المغطاة بالميزانية العادية؛
- لا يزال هناك غياب إطار قانوني تفصيلي ينظم العمليات الخارجية للميزانية بما يضمن الرقابة والمساءلة عليها؛
- يعاني تطبيق العمليات خارج الميزانية من غياب نظام رقابة دقيقة ومتابعة منتظمة، مما قد يفتح الباب أمام ممارسات غير فعالة أو غير شفافة؛
- تؤدي العمليات خارج الميزانية دورًا هامًا في تمويل مختلف نشاطات المؤسسات العمومية، مثل تنظيم الامتحانات والدورات التكوينية والدراسات التقنية، وهو ما يعزز الأداء العام للمؤسسة دون إثقال كاهل ميزانيتها الرسمية؛
- المؤسسات التي تحسن تسيير هذه العمليات تسجّل مردودية أفضل على مستوى الأداء الإداري والبيداغوجي، وتمنح حوافز إضافية للموظفين والمتربصين، ما ينعكس إيجابًا على جودة الخدمات المقدّمة؛
- رغم الإمكانيات التي توفرها العمليات خارج الميزانية، إلا أن العديد من المؤسسات تعاني من ضعف في تسييرها نتيجة لغياب التكوين الكافي، وغياب دليل موحد للممارسات المحاسبية والإدارية الخاصة بها.

- **التوصيات**

إلى جانب هذه النتائج سيتم تقديم مجموعة توصيات:

- إصدار دليل ومزيد من النصوص تنظيمية المفصلة لتوضح الإطار القانوني والإداري والمحاسبي للعمليات خارج الميزانية بما يتماشى مع متطلبات القانون العضوي 18-15؛

- إدماج العمليات خارج الميزانية ضمن تخطيط الميزانية المتعددة السنوات، مع تحديد الأهداف والنتائج المرجوة منها بطريقة شفافة؛
- تعزيز التكوين المستمر للمسيرين والمحاسبين على كيفية تسيير العمليات خارج الميزانية وفق المعايير المحاسبية الجديدة المعتمدة من قبل وزارة المالية؛
- إنشاء نظام معلومات موحد ومركزي لتسجيل وتتبع هذه العمليات بهدف تحسين الشفافية وسهولة الرقابة الداخلية والخارجية؛
- اعتماد مقاربة تشاركية بين الجهات الرقابية والهيئات المالية والمؤسسات الإدارية لضمان التنسيق والشفافية في تنفيذ الميزانيات؛
- تحسين الشفافية من خلال إلزام المؤسسات بنشر تقارير سنوية حول مصادر التمويل الأخرى وكيفية صرفها؛
- تشجيع الرقمنة ونظم الإعلام الآلي لتتبع المعاملات المالية خارج الميزانية وربطها بمنظومة الميزانية العامة؛
- تفعيل العمليات الخارجية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الأخرى، كآلية لمنح تلك المؤسسات مزيدا من المصادر للتحقيق الإيرادات خارج ميزانيتها الرسمية لتغطية مختلف تكاليفها؛
- منح المؤسسات العمومية مزيدا الاستقلالية، من خلال منحها هامشًا أكبر في تسيير ميزانياتها، والتصرف في مواردها الذاتية، مع الإبقاء على آليات رقابية لضمان عدم الانحراف.

- **آفاق الدراسة**

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن اقتراح بعض الموضوعات التي من شأنها أن تكون كدراسات مستقبلية وآفاق للدراسة الحالية، منها:

- آليات الرقابة الميزانياتية على العمليات الخارجية للميزانية؛
- توحيد الإطار القانوني العمليات الخارجية للميزانية (مقترح)؛
- تفعيل العمليات الخارجية في المؤسسات العمومية الإدارية؛
- حوكمة ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- رقمنة ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

قائـمة المراجـع

قائمة المراجع

01- الأطروحات والرسائل العلمية

- أحمد بريش، **الإتجاهات الحديثة في الموازنة العامة وتحديات السياسة المالية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص دراسات مالية، جامعة الجزائر 03، 2018-2019.
- مصطفى شبرة محمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 03، 2021-2022.

02- المجـلات العلمية

- أكحل محمد، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، جوان 2022.
- أكحل محمد، **شفافية المالية العمومية في الجزائر: واقع وآفاق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 59، العدد: 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، سبتمبر 2022.
- أمين صابة، كمال بن موسى، **دراسة تحليلة للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهمية في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2020.
- إيمان عبدوس، **آليات حوكمة الميزانية العامة وإتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 24، العدد:01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2021.
- بن علية لخضر، **تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بالقوانين المالية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 09، العدد: 01، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر.
- بن قويدر حياة، **التحول إلى الموازنة البرامج في إطار الإصلاح الميزانياتي بالجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2023.
- بوكتلوم محمد، **آليات إعداد وتصميم ميزانية الدولة عن طريق الإطار الميزانياتي المتوسط المدى فيظل تطبيق قانون المالية الجديد 18-15 -دراسة تحليلة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة تامنغست، الجزائر، جانفي 2024.

- ثابتي الحبيب، **عصرنة نظم الميزانية في الجزائر الدعامة الأساسية لإصلاح الإدارة العمومية وترشيد الإنفاق العام**، مجلة التنظيم والعمل، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 04، العدد: 03، جامعة معسكر، الجزائر، أكتوبر 2015.
- حاج جاب الله أمال، **الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، نوفمبر 2021.
- حيرش فايزة، طرشي محمد، **موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 18-15**، مجلة التكامل الإقتصادي، مجلة علمية محكمة فصلية، المجلد: 08، العدد: 03، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سبتمبر 2020.
- خالدي عبد الرحمان، بوضياف مليكة، **معوقات وتحديات حوكمة الإدارة العامة في إطار الإصلاح الميزانياتي في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 18-15**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جانفي 2024.
- ركاب عبد الكريم، معطا الله محمد، **آليات وخصائص تطبيق تسيير الموازنة العامة وفق الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2023.
- شليحي الطاهر، **الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول- حالة الجزائر 2000-2016**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، المجلد: 02، العدد: 02، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2016.
- صادفي جمال، **آفاق تطبيق الإصلاح الميزانياتي ودوره في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر- من وجهة نظر أعوان التنفيذ**، مجلة مجاميع المعرفة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 09، العدد: 01، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، أكتوبر 2024.
- عمالو عبد الجليل، مداحي عثمان، **دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 07، العدد: 02، الجزائر، المركز الجامعي لأفلو، جوان 2024.
- محمد بن البار، صلاح الدين شريط، **تحليل تطور بنية الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلة علمية دورية دولية محكمة سداسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2017.

- مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، **حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلة علمية محكمة سنوية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، أفريل 2020.
- مفتاح فاطمة، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية أكاديمية متخصصة محكمة نصف سنوية، المجلد: 02، العدد: 02، المركز الجامعي بالنعامة، لجزائر، جوان 2016.
- الياس كشاوي، **إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية رقم 18-15- الدوافع والمنافع**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، المجلد: 07، العدد: 01، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2022.

03- المؤتمرات والملتقيات العلمية والأيام الدراسية

- أكحل أحمد، عزوز نور الدين، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية قراءة في المضمون وعوائق التجسيد**، ملتقى وطني إفتراضي حول إنعاكسات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية على عصرنة التسيير العمومي والنهوض بالاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 27 أفريل 2023.
- كوثر صحراوي، **إعداد ميزانية البرامج ضمن الإطار الإنفاقي متوسط المدى**، ملتقى وطني إفتراضي حول إنعاكسات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية على عصرنة التسيير العمومي والنهوض بالاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 27 أفريل 2023.
- منصر عبد العالي، حمايدية مروة، **البرمجة الميزانياتية وفق القانون العضوي 18-15**، الملتقى الوطني الأول حول متطلبات إصلاحات المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSAS)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المقاولاتية وإدارة الأعمال، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة، 23 أفريل 2024.
- يوم دراسي حول: **التسيير المالي لعائدات التكوين الإنتاجي في قطاع التكوين والتعليم المهنيين خارج الميزانية**، المفتش المالي والإداري للمقاطعة، المفتشية العامة، وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين، الجزائر، 2016.

04- القوانين المناشير والقرارات

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التعليمة رقم 06 المؤرخ في 15 مارس 2015 التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة**، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر2018**، الجريدة الرسمية، العدد: 53، 02 سبتمبر 2018.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984**، الجريدة الرسمية، العدد: 28، 10 جويلية 1984.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021**، الجريدة الرسمية، العدد:83.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار مؤرخ في 18 أبريل 2012 يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها**، الجريدة الرسمية، العدد: 04 الجزائر، 20 جانفي 2013.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة**، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الجزائر، 06 ديسمبر 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الجزائر، 06 ديسمبر 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم تنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى**، الجريدة الرسمية، العدد: 71، 02 ديسمبر 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم تنفيذي رقم 98-412 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن على مهمتها الرئيسية**، الجريدة الرسمية، العدد: 92 الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المنشور رقم 02 المؤرخ في 2018/12/03 المتعلق بتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز اعمال او خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم**، وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المنشور رقم 4 المؤرخ في 14 جويلية 2003 الذي يوضح تطبيق ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001**، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تعليمة وزارة مشتركة رقم 03 المؤرخة في 20 نوفمبر 1999**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة المالية.

الملاحق

الملحق رقم (01): سند تحصيل للعملية رقم 2023/02

- **كشف كمي وتقديري للعملية رقم 2023/02**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في :

الزبون : مديرية التربية
لولاية تبسة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين
تبسة 01
ولاية تبسة
الهاتف :037.50.68.14
الفاكس :037.50.66.77
الرقم الجبائي : 097912015002932
الرقم الاحصائي : 097912015002932
حساب الخزينة : 00812001112000028388

كشف كمي وتقديري رقم :2023/01

التعيين	عدد المشاركين	المبلغ الوحدوي	المبلغ الاجمالي
تنظيم مسابقة على أساس الإختبار المهني لمنصب شغل : عامل مهني خارج الصنف	4	800,00	3 200,00
		المبلغ خارج الرسوم	3 200,00
		الرسم على القيمة المضافة	معفى
		المبلغ بكل الرسوم	3 200,00

أغلق هذا الكشف على المبلغ :ثلاثة ألاف ومائتان دينار جزائري.

المدير

- **سند تحصيلي للعملية رقم 2023/02**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في :

الزبون : مديرية التربية
لولاية تبسة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين
تبسة 01
ولاية تبسة
الهاتف :037.50.68.14
الفاكس :037.50.66.77
الرقم الجبائي : 097912015002932
الرقم الاحصائي : 097912015002932
حساب الخزينة : 00812001112000028388

سند تحصيل رقم :2023/01

التعيين	عدد المشاركين	المبلغ الوحدوي	المبلغ الاجمالي
تنظيم مسابقة على أساس الإختبار المهني لمنصب شغل : عامل مهني خارج الصنف	4	800,00	3 200,00
		المبلغ خارج الرسوم	3 200,00
		الرسم على القيمة المضافة	معفى
		المبلغ بكل الرسوم	3 200,00

أغلق هذا السند على المبلغ :ثلاثة ألاف ومائتان دينار جزائري.

- **فاتورة العملية رقم 2023/02**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في :

الزبون : مديرية التربية
لولاية تبسة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين
تبسة 01
ولاية تبسة
الهاتف :037.50.68.14
الفاكس :037.50.66.77
الرقم الجبائي : 097912015002932
الرقم الاحصائي : 097912015002932
حساب الخزينة : 00812001112000028388

فاتورة رقم : 2023/01

التعيين	عدد المشاركين	المبلغ الوحدوي	المبلغ الاجمالي
تنظيم مسابقة على أساس الإختبار المهني لمنصب شغل : عامل مهني خارج الصنف	4	800,00	3 200,00
المبلغ خارج الرسوم			3 200,00
الرسم على القيمة المضافة			معفى
المبلغ بكل الرسوم			3 200,00

أغلقت هذه الفاتورة على المبلغ :ثلاثة آلاف ومائتان دينار جزائري.

المدير

الملحق رقم (02): وضعية توفر الأموال للعملية رقم 2023/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين
تبسة 01
رقم: م.ب.م.ت/ت/1/2023.

وضعية توفر الأموال
عمليات خارج الميزانية
موقوفة إلى غاية:

المرجع- المرسوم التنفيذي رقم 98 -412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية
التعليمية الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 تتعلق بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسية.
المنشور رقم 2 المؤرخ في 3 ديسمبر 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات.
بناءا القانون 20-16 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجة بموجب التشريع المعمول به عن النشاطات و الأشغال و الخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها

الرقم	الجهة الدافعة	التعيين	المبلغ
1	ولاية تبسة	تنظيم مسابقة على اساس الاختبار المهني للالتحاق بمنصب : كاتب	3 200,00
	المجموع		3 200,00

أوقف هذه الوضعية على مبلغ قدره بالحروف: ثلاثة آلاف ومائتان دينار جزائري

حرر بـ: تبسة في

المدير

العون المحاسب للدولة

الملحق رقم (03): سند الإيراد للعملية رقم 2023/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

سند إيراد

رقم السند: 1 رقم العملية: 02

رقم الباب: عمليات خارج الميزانية. مسابقة على اساس الامتحان المهني للالتحاق بمنصب كاتب

المرجع- المرسوم التنفيذي رقم 98 -412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 تتعلق بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسية.

تعيين و مصدر الإيراد	مبلغ الإيراد
مسابقة على اساس الامتحان المهني للالتحاق بمنصب كاتب مديرية التربية تبسة عدد المترشحين: 420 حساب رقم 00812001112000006272	3 200,00
المجموع	3 200,00

أوقف هذا السند على مبلغ قدره بالحروف:ثلاثة الاف ومائتان دينار جزائري

حرر في تبسة

الامر بالصرف

الملحق رقم 04: مقررات تخصيص عوائد مالية للعملية رقم 2023/02

- **المقرر رقم 01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهين

تبسة 01

رقم : /م.ت.م.ت/ت 2023/01.

مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 02/2023
تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرة التربية تبسة

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى الـ 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998 المحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتج عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسة .

بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1418 الموافق 21جويلية سنة 1997 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الامرين بالصرف ومسؤولياتهم ،المتمم بالمرسوم النفيذي رقم 13-95 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26فيفري سنة 2003 ،

بمقتضى المنشور التنفيذي رقم 2000-240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 2000 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين منها مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 المتعلقة بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسة ,

بناءا على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1433 الموافق 18 أفريل سنة 2012المحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين .زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها .

بناء على المنشور رقم 2 المورخ في 03 ديسمبر سنة 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع غلى المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم .

بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجةبموجب التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها ,

بناءا على محضر اجتماع الجهاز المداول بتاريخ

وبالاقتراح من السيد المدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

يقـــــرر

المادة الأولى : يخصص عائد مالي بنسبة : 60 % وقدره 1.920,00 دج بعنوان العملية رقم 2/2023 تنظيم مسابقة على اساس الاختبار المهني للالتحاق بمنصب : [illegible] كارمي ,تصب في ميزانية المؤسسة في الحساب رقم : 00812001112000006272: ل : خزينة ولاية تبسة ,

المادة 2 : يكلف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر,

حـرر بـــ : تبسة في

المديـــــــــــــر

- **المقرر رقم 02**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهين

تبسة 01

رقم : م.ت.م.ت/ت 2023/01.

مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 02/2023
تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرة التربية تبسة

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

-بمقتضى ا 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري . بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998 المحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتج عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسة .

بمقتضى المنشور التنفيذي رقم 2000-240 مورخ في 15 جمادى الأولى سنة 2000 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين منها مركز التكوين المهني والتمهين الشهيد مراح خريف .

بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 المتعلقة بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العموميه ذات الطابع الإداري التابعه لوزارة التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسه ,

بناءا على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1433 الموافق 18 أفريل سنة 2012 المحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري .التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين .زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها .
بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم .

بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجةبموجب التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها ,
بناءا على محضر اجتماع الجهاز المداول بتاريخ
وبالاقتراح من السيد المدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

يقـــــرر

المادة الأولى : يخصص عائد مالي بنسبة : 10 % وقدره 320,00 دج بعنوان العملية رقم 2/2023 تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة. تحتفظ لدى العون المحاسب تبسة , للالتحاق بمنصب : كاتب

المادة 2 : يكلف السادة المديروالعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.

حـرر بـــ : اتبسة في

المديـــــــــــــر

- **المقرر رقم 03**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهين

تبسة 01

رقم : /م.ت.م.ت/ت 2023/01.

مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 002/2023
تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة.

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى ا 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998 المحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتج عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسة .

بمقتضى المنشور التنفيذي رقم 2000-240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 2000 يتضمن انشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين منها مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01 .

بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 المتعلقة بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسة ,

بناءا على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1433 الموافق 18 أفريل سنة 2012 المحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري .التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين .زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها .

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم .

بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجةبموجب التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها ,

بناءا على محضر اجتماع الجهاز المداول بتاريخ:.....

باقتراح من مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة01

يقـــــرر

المادة الأولى : يخصص عائد مالي بنسبة : 30 % وقدره 960,00 دج بعنوان العملية رقم 2/2023 تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة تحتفظ لدى العون المحاسب تبسة , للالتحاق بمنصب: كاتب حصةعلاوةالتشجيع الذين شاركو في تنظيم المسابقة.

المادة 2 : يكلف السادة المديروالعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر,

حـرر بـــ : تبسة في:

المديـــــــــــــر

الملحق رقم (05): كشف علاوة التشجيع للعملية رقم 2023/02

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــة

رقم العملية: 2

التعيين: تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة مديرية التربية لولاية تبسة

كشـــــف علاوة التشجيـــــع

المرجع -المرسوم التنفيذي رقم 98- 412المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية.
التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 تتعلق بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسية.
المنشور رقم 2 المؤرخ في 3 ديسمبر 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في إنجاز أشغال أو خدمات.

الرقم	الإسم والقب	المؤهل العلمي أو المهني	النسبة	المبلغ
		كشف علاوة التشجيع استاذة		
1		استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى	35%	48,00
2		استاذ تكوين مهني		48,00
3		استاذ تكوين مهني		48,00
4		استاذ تكوين مهني		48,00
5		استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية		48,00
6		استاذ تكوين مهني		48,00
7		استاذ تكوين مهني		48,00
		المجمـــــوع الجزئي		336,00
		كشف علاوة التشجيع الموظرون	النسبة	المبلغ
1		مدير المركز	7%	67,20
2		مساعد تقني وبيداغوجي	5%	48,00
3		مقتصد مسير	5%	48,00
		المجمـــــوع الجزئي		163,20
		كشف علاوة التشجيع اعوان تنفيذ الاعمال ادارية	النسبة	المبلغ
1		نائب مقتصد مسير مكلف بحجز المعلومات في الاعلام الالي	22%	35,20
2		كاتب مكلف مكلف بالنسخ واعداد المطبوعات		35,20
3		مراقب عام مكلف باتجاز المحاضر		35,20
4		عون ادراة رئيسي بمتابعة حضور المكونيين		35,20
5		مساعد تكوين بمتابعة حضور المكونيين		35,20
6		مساعد تكوين رئيسي بمتابعة حضور المكونيين		35,20
		المجمـــــوع الجزئي		211,20
		كشف علاوة التشجيع اعوان تنفيذ الأعمال اليدوية	النسبة	المبلغ
1		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة	26%	19,20
2		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		19,20
3		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		19,20
4		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
5		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
6		سائق سيارة من المستوى الثاني		19,20
7		سائق سيارة من المستوى الثاني		19,20
8		عامل مهني من المستوى الاول مكلف بالنادي		19,20
9		عامل مهني من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والادارة		19,20
10		عامل مهني من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والادارة		19,20
11		عامل مهني من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والادارة		19,20
12		عامل مهني من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
13		عامل مهني من المستوى الاول مكلف بالنظافة		19,20
		المجمـــــوع الجزئي		249,60
		المجمـــــوع العام		960,00

اوقف هذا السند على مبلغ قدره : تسعومائة وستون دينار جزائري

الامر بالصرف

الملحق رقم (06): سند تحصيل للعملية رقم 2024/01

- **كشف كمي وتقديري للعملية رقم 2024/01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين
تبسة 01
ولاية تبسة
الهاتف :037.50.68.14
الفاكس :037.50.66.77
الرقم الجبائي : 097912015002932
الرقم الاحصائي : 097912015002932
حساب الخزينة : 00812001112000028388

تبسة في :

الزبون : جامعة الشيخ العربي التبسي
لولاية تبسة

كشف كمي وتقديري رقم : 2024/01

التعيين	عدد المشاركين	المبلغ الوحدوي	المبلغ الاجمالي
دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات	20	2 000,00	40 000,00
	المبلغ خارج الرسوم		40 000,00
	الرسم على القيمة المضافة		معفى
	المبلغ بكل الرسوم		40 000,00

أغلق هذا الكشف على المبلغ :أربعون ألف دينار جزائري.

المدير

- **سند تحصيل للعملية رقم 2024/01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين
تبسة 01
ولاية تبسة
الهاتف :037.50.68.14
الفاكس :037.50.66.77
الرقم الجبائي : 097912015002932
الرقم الاحصائي : 097912015002932
حساب الخزينة : 00812001112000028388

تبسة في :

الزبون :جامعة الشيخ العربي التبسي
لولاية تبسة

سند تحصيل رقم : 2024/01

التعيين	عدد المشاركين	المبلغ الوحدوي	المبلغ الاجمالي
دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات	20	2 000,00	40 000,00
	المبلغ خارج الرسوم		40 000,00
	الرسم على القيمة المضافة		معفى
	المبلغ بكل الرسوم		40 000,00

أغلق هذا السند على المبلغ :أربعون ألف دينار جزائري.

- **فاتورة العملية رقم 2024/01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في :

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين
تبسة 01
ولاية تبسة
الهاتف :037.50.68.14
الفاكس :037.50.66.77
الرقم الجبائي : 097912015002932
الرقم الاحصائي : 097912015002932
حساب الخزينة : 00812001112000028388

الزبون : مديرية التربية
لولاية تبسة

فاتورة رقم : 2023/01

التعيين	عدد المشاركين	المبلغ الوحدوي	المبلغ الاجمالي
تنظيم مسابقة على أساس الإختبار المهني لمنصب شغل : عامل مهني خارج الصنف	4	800,00	3 200,00
المبلغ خارج الرسوم			3 200,00
الرسم على القيمة المضافة			معفى
المبلغ بكل الرسوم			3 200,00

أغلقت هذه الفاتورة على المبلغ :ثلاثة ألاف ومائتان دينار جزائري.

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين
تبسة 01
رقم : م.ت.م.ت/ت1/.2024.

وضعية توفر الأموال
عمليات خارج الميزانية
موقوفة إلى غاية:

المرجع- المرسوم التنفيذي رقم 98 -412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية
التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 تتعلق بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسية.
المنشور رقم 2 المؤرخ في 3 ديسمبر 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في إنجاز أشغال أو خدمات.
بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجة بموجب، التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها

الرقم	الجهة الدافعة	التعيين	المبلـــــغ
1	جامعة ولاية تبسة	تنظيم دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات	40 000,00
		المجموع	40 000,00

أوقف هذه الوضعية على مبلغ قدره بالحروف: **أربعون الف دينارجزائري**

حـرر بـــ : تبسة

المديـــــــــــــر

العون المحاسب للدولة

الملحق رقم (08): سند الإيراد للعملية رقم 2024/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

سند إيراد

رقم السند: 1 رقم العملية: 1

رقم الباب: عمليات خارج الميزانية. دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات

المرجع- المرسوم التنفيذي رقم 98 -412 المورخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 تتعلق بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسية.

تعيين و مصدر الإيراد	مبلغ الإيراد
دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات عدد المتربصين:20 حساب رقم 00812001112000006272	40 000,00
المجموع	40 000,00

أوقف هذا السند على مبلغ قدره بالحروف:أربعون الف دينار جزائري

حرر في تبسة

الامر بالصرف

الملحق رقم (09): مقررات تخصيص عوائد مالية للعملية رقم 2024/01

- **المقرر رقم 01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهين

تبسة 01

رقم : /م.ت.م.ت/ت 2024/01.

مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 01/2024
تنظيم دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى الـ 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998 المحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتج عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسة .

بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1418 الموافق 21جويلية سنة 1997 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الامرين بالصرف ومسؤولياتهم ،المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-95 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26فيفري سنة 2003 ،

بمقتضى المنشور التنفيذي رقم 2000-240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 2000 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين منها مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 المتعلقة بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسة ,

بناءا على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1433 الموافق 18 أفريل سنة 2012المحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين .زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها .

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع غلى المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم .

بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجةبموجب التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها ,

بناءا على محضر اجتماع الجهاز المداول بتاريخ

وبالاقتراح من السيد المدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

يقـــــرر

المادة الأولى : يخصص عائد مالي بنسبة : 60 % وقدره 24.000,00 دج بعنوان العملية رقم 01/2024 دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات ,تصب في ميزانية المؤسسة في الحساب رقم : 00812001112000006272: ل : خزينة ولاية تبسة،

المادة 2 : يكلف السادة المدير والعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر

حـرر بـــ : تبسة في

المديـــــــــــــر

- **المقرر رقم 02**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهين

تبسة 01

رقم : /م.ت.م.ت/ت 2024/01.

مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 01/2024 دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين [redacted]

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى ا 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري . بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998 المحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتج عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسة .

بمقتضى المنشور التنفيذي رقم 2000-240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 2000 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين منها مركز التكوين المهني والتمهين الشهيد مراح خريف .

بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 المتعلقة بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العموميه ذات الطابع الإداري التابعه لوزارة التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسه ,

بناءا على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1433 الموافق 18 أفريل سنة 2012 المحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري .التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين .زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها .
بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم .

بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجةبموجب التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها ,
بناءا على محضر اجتماع الجهاز المداول بتاريخ
وبالاقتراح من السيد المدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

يقـــــرر

المادة الأولى : يخصص عائد مالي بنسبة : 10 % وقدره 4000,00 دج بعنوان العملية رقم 01/2024 دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات تحتفظ لدى العون المحاسب تبسة ,

المادة 2 : يكلف السادة المديروالعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر.

حـرر بـــ : تبسة في

المديـــــــــــــــر

- **المقرر رقم 03**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهين

تبسة 01

رقم : /م.ت.م.ت/ت 2024/01.

مقرر تخصيص عائد مالي بعنوان العملية رقم 01/2024 دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى ا 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري . بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998 المحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتج عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسة .

بمقتضى المنشور التنفيذي رقم 2000-240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 2000 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين منها مركز التكوين المهني والتمهين تبسة 01 .

بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 المتعلقة بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسة ,

بناءا على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1433 الموافق 18 أفريل سنة 2012 المحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري .التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين .زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها .

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في انجاز أشغال أو خدمات بما فيهم مستخدمي الدعم .

بناءا القانون 16-20 المؤرخ في 31ديسمبر2020 المتضمن القانون قانون المالية 2021 الذي ينص على تخصيص العائدات الناتجةبموجب التشريع المعمول به عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى التي تقوم بها المؤسسات العمومية المرخص لها بالقيام بها ,

بناءا على محضر اجتماع الجهاز المداول بتاريخ:.....

باقتراح من مدير مركز التكوين المهني والتمهين تبسة01

يقـــــرر

المادة الأولى : يخصص عائد مالي بنسبة : 30 % وقدره 12.000,00 دج بعنوان العملية رقم 01/2024 دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضوع الأرشيف والمكتبات تحتفظ لدى العون المحاسب تبسة حصةعلاوة التشجيع الذين شاركو في تنظيم المسابقة.

المادة 2 : يكلف السادة المديروالعون المحاسب للمركز بتنفيذ هذا المقرر,

حـرر بـــ : تبسة في:

المديـــــــــــــر

الملحق رقم (10): كشف علاوة التشجيع للعملية رقم 2024/01

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــة

رقم العملية: 2

التعيين: تنظيم دورة تكوينية في إطار تحسين المستوى في موضع الأرشيف والمكتبات

كشـــــف علاوة التشجيـــــع

المرجع -المرسوم التنفيذي رقم 98- 412المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية.
التعليمة الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 تتعلق بالتسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين زيادة على مهمتها الرئيسية.
المنشور رقم 2 المؤرخ في 3 ديسمبر 2018 المحدد لتوزيع علاوة التشجيع على المتدخلين المشاركين في إنجاز أشغال أو خدمات.

الرقم	الإسم والقب	المؤهل العلمي أو المهني	النسبة	المبلغ
		كشف علاوة التشجيع استاذة		
1		استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الاولى	35%	600,00
2		استاذ تكوين مهني		600,00
3		استاذ تكوين مهني		600,00
4		استاذ تكوين مهني		600,00
5		استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية		600,00
6		استاذ تكوين مهني		600,00
7		استاذ تكوين مهني		600,00
		المجمـــــوع الجزئي		4 200,00
		كشف علاوة التشجيع الموظرون	النسبة	المبلغ
1		مدير المركز	7%	840,00
2		مساعد تقني وبيداغوجي	5%	600,00
3		مقتصد مسير	5%	600,00
		المجمـــــوع الجزئي		2 040,00
		كشف علاوة التشجيع اعوان تنفيذ الاعمال ادارية	النسبة	المبلغ
1		نائب مقتصد مسير مكلف بحجز المعلومات في الاعلام الالي	22%	440,00
2		كاتب مكلف مكلف بالنسخ واعداد المطبوعات		440,00
3		مراقب عام مكلف بانجاز المحاضر		440,00
4		عون ادراة رئيسي بمتابعة حضور المكونين		440,00
5		مساعد تكوين بمتابعة حضور المكونين		440,00
6		مساعد تكوين رئيسي بمتابعة حضور المكونين		440,00
		المجمـــــوع الجزئي		2 640,00
		كشف علاوة التشجيع أعوان تنفيذ الأعمال اليدوية	النسبة	المبلغ
1		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة	26%	240,00
2		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		240,00
3		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالصيانة		240,00
4		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
5		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
6		سائق سيارة من المستوى الثاني		240,00
7		سائق سيارة من المستوى الثاني		240,00
8		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنادي		240,00
9		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والادارة		240,00
10		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والادارة		240,00
11		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة المطعم والادارة		240,00
12		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
13		عامل منهي من المستوى الاول مكلف بالنظافة		240,00
		المجمـــــوع الجزئي		3 120,00
		المجمـــــوع العام		12 000,00

اوقف هذا السند على مبلغ قدره : إثنى عشرة ألف دينار جزائري

الامر بالصرف

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع العمليات خارج الميزانية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كآلية مالية تلجأ إليها تلك المؤسسات بتقديم خدمات للأطراف الأخرى من أجل الحصول على إيرادات مالية إضافية خارج ميزانيتها العادية في ظل محدودية الاعتمادات المالية الخاصة بها، وذلك في ظل توجهات الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، من خلال دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين دريس محمد الهادي تبسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العمليات خارج الميزانية تعد خيارًا واقعيًا تلجأ إليه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لزيادة إيراداتها خارج تلك الإيردات المقدمة من الدولة، من أجل منحها فرصا لتحقيق مزيد من الإيرادات خارج ميزانيتها الرسمية لتغطية مختلف نفقاتها وتغطية جزء من العجز فيها، وهو ما ظهر من خلال تحليل معطيات المركز وما توصل إليه من نتائج إيجابية ضمن أرصدة الميزانية وتغطية كافة احتياجات المركز، غير أن هذه العمليات لا تزال تفتقر إلى التأطير القانوني الكافي، مما يجعلها محل جدل فيما يخص الشفافية والرقابة.

وقد أظهرت النتائج أن نجاح العمليات خارج الميزانية يتطلب إدماجها ضمن الإطار الميزانياتي الرسمي في إطار القانون العضوي 18-15، مع ضمان ضبطها تشريعيًا وإخضاعها لآليات رقابية فعالة، من خلال إصدار نصوص تنظيمية مفصلة توضح الإطار القانوني والإداري والمحاسبي للعمليات خارج الميزانية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الميزانياتي، القانون العضوي 18-15، الميزانية العامة، العمليات خارج الميزانية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

Résumé

Cette étude vise à éclairer la réalité des opérations hors budget en Algérie et leur rôle dans le financement des établissements publics à caractère administratif, en tant que mécanisme financier auquel recourent ces établissements en fournissant des services à d'autres parties afin d'obtenir des recettes financières supplémentaires en dehors de leur budget ordinaire à la lumière des allocations financières limitées de leurs propres, à la lumière des tendances de la réforme budgétaire conformément à la loi organique 18-15 relative aux lois de finances, à travers une étude de cas du Centre de formation professionnelle et de professionnalisation Driss Mohamed El Hadi à Tébessa.

L'étude conclut que les opérations hors budget constituent une option réaliste pour les institutions publiques à caractère administratif pour augmenter leurs revenus en dehors de ceux fournis par l'État. Cela leur donne la possibilité de générer davantage de revenus en dehors de leur budget officiel pour couvrir leurs diverses dépenses et une partie de leur déficit. Cela a été démontré par une analyse des données du Centre et des résultats positifs qu'il a obtenus dans le cadre des soldes budgétaires et en couvrant tous les besoins du Centre. Cependant, ces opérations manquent encore d'un cadre juridique adéquat, ce qui en fait un sujet de controverse en termes de transparence et de contrôle.

Les résultats ont montré que le succès des opérations hors budget nécessite leur intégration dans le cadre budgétaire formel de la loi organique 18-15, en assurant leur contrôle législatif et en les soumettant à des mécanismes de surveillance efficaces, à travers la publication de textes réglementaires détaillés qui clarifient le cadre juridique, administratif et comptable des opérations hors budget.

Mots clés: réforme budgétaire, loi organique 18-15, budget général, opérations hors budget, établissements publics à caractère administratif.